جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بابل / كلية القانون

جريمة تعريض السلامة الجوية أو المائية عمداً للخطر-
- دراسة مقارنة -

رسالة تقدّمت بها الطالبة

أديان مزهر محمد نايل

إلى مجلس كلية القانون / جامعة بابل

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون / القانون الجنائي

بإشراف

الأستاذ الدكتور

حسون عبيد هجيج

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢ م

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ إِنِ ٱسۡتَطَعۡتُمۡ أَن تَنفُذُواْ مِنۡ أَقۡطَارِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ فَٱنفُذُواْۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلۡطَٰنٖ﴾

صدق الله العلي العظيم

القرآن الكريم / سورة الرحمن– الآية– ﴿٣٣﴾

الأهداء

إلى المؤسس الأول للعدل والعدالة. . . . إلى الأب الأرحم للبشرية جمعاء

إلى خاتم الرسل وسيد بني البشر إلى الرسول المصطفى محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)

إلى باب العلم والمعرفة إلى أب الأيتام إلى مصدر السكينة والأمان إلى أمير المؤمنين إلى يعسوب الدين الأمام علي أبن أبي طالب

(عليه السلام)

إلى من يملئ الأرض عدلاً وقسطاً بعد ما ملئت ظلمًا وجورًا إلى سيدي ومولاي صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف)

إلى من أرضه مهد الأنبياء . . . . ومولد الحضارات. . . ومنبع العلم والنور إلى وطني العراق

إلى من أول من وضعت القلم بين أناملي. . . . إلى ترتيلة أمان الحياة. . . إلى من زرعت في نفسي العزيمة والإرادة والإيمان. . .

إلى من لم أستطيع أن أوفيها جزء يسير من تضحيتها ودعائها لأجلي . . . إلى من طالما يدها في يدي سأبقى قوية . . . إلى أمي التي مهما كبرت

سأبقها طفلتها التي تكتب أسمها على دفتر قلبها ساعة حزنه. . . إلى من يهتف بفضلها حين يتقدم بعلمة درجات لكي يا والدتي

الحبيبة يا سيدة القلب والحياة أهديك رسالتي المتواضعة لتهدين الرضا والدعاء إلى (أمي الحبيبة أطال الله في عمرها)

إلى روح والدي العزيز عرفانًا بالجميل . . . إلى من روحة لم تفارقنا أبدًا مُنذ أن رحل إلى (أبي الغالي)

إلى من خط طريق النجاح ورحل . . . إلى الحاضر الغائب الذي أستمد منه القوة والحكمة والعزيمة. . . إلى روح أخي الغالي

(فداء مزهر محمد) رحمك الله وجعل قبرك روضة من رياض الجنة

إلى مصدر فخري وأعتزازي وسندي. . . إلى أخي الكبير وأبي الأخر . . . . إلى من سهل لي طريق النجاح . . . إلى الأب الغالي

بالنسبة لي . . إلى بؤرة النور . . . إلى الآمال الجميلة . . .

إلى من أتسع قلبه ليسع حلمي فروض الصعاب من أجلي... إلى من سار في حلكة الدرب ليغرس معاني العلم في نفسي... وإلى

طالما تفطر قلبه شوقاً وحنت عيناه الوضاءتان لرؤيتي متقلدة شهادة الماجستير... وها هي قد أكتملت لأقدمها بين يديه...

أخي الغالي هذه رسالتي المتواضعة أهديها إليك بما فيها من حب وتعب تعبناه معاً إلى أخي (ماجد مزهر محمد)

إلى من كان بمثابة أباً لي ولجميع الطلبة لما يحملة من قلب طيب ومعرفة واسعة إلى أستاذي الدكتور (حسون عبيد هجيج)

إلى كل هؤلاء أهدي هذه الرسالة راجية من الله سبحانه وتعالى أن تكون نافذة علم وبطاقة معرفة وأن ينفعنا وينفع بنا...

شُكرٌ وعِرفان

بداية أشكر الله عز وجل فهو أهلا للحمد والثناء في الأولى والآخرة، فأحمده سبحانه وتعالى على أن وفقني لبلوغ بعض طموحاتي العلمية، وعلى أن هداني لبحث هذا الموضوع وأعانني على إتمامه ، فأن وفقت إلى الصواب فذلك محض فضل الله وكرمه علي، وأن لم أوفق فحسبي أني حاولت مجتهدة وحريصة عليه، وأستغفر الله من خطأي وزللي أنه تواب رحيم، والصلاة والسلام على خير خلقة أجمعين أبي القاسم محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى أمير المؤمنين وإمام المتقين ويعسوب الدين وعلى أله الإظهار أجمعين.

أما بعد فلا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والأمتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور(حسون عبيد هجيج) لتفضله بقبول الأشراف على رسالتي، لما تحمله من قلة خبرتي و ما بذلة من جهد متواصل وعناية دائمة وتشجيعاً لم يفتر يومًا منذ قبوله الأشراف حتى أنتهاء كتابة آخر كلمة من الرسالة، فلقد كانت لملاحظاته وآرائه ومقترحاته الأثر الكبير في توجيهها وأخراجها بصورتها الراهنة، وقد كان أمعانة النظر في كل ما كتب بروح العالم المدقق، لذا أدعو الله سبحانه وتعالى أن يمن عليه بالصحة والعافية ويجزيه عني خير الجزاء.

كما أتوجه بعظيم الأمتنان وبالشكر والعرفان إلى عمادة كلية القانون وجميع أساتذتي في السنة التحضيرية، لما قدموه لي من مساعدة كبيرة، والشكر موصول للسادة الموقرين في لجنة المناقشة رئاسة وأعضاء لتفضلهم علي بقبول مناقشة هذه الرسالة، فهم أهل لسد خللها وتقويم معوجها والإبانة عن مواطن القصور فيها، سائلةً الله الكريم أن يثيبهم عني خير.

وأشكر عائلتي الكريمة التي كانت لي خير سند ومعين في أكمال دراستي وتحقيق طموحي ، كما وأتقدم بالشكر الجزيل لخالتي العزيزة على مساندتها لي فكانت خير معين فلها أمتناني الوافر إلى خالتي (أم عمار).

ولست مستقصياً في هذه العجالة أسماء من كان لهم الفضل علي فأشكر كل من أعانني ولو بكلمة أرتاحت لها نفسي وأشتدت بها عزيمتي أو بدعوة لي بظهر الغيب يرجو لي فيها التوفيق ، فأسأل الله أن يشكر للجميع معروفهم ويمن عليهن بالخيرات ، أنه سميع مجيب.

المُلخص

تعد الملاحة الجوية او المائية مهمة جدا لكونها تقدم خدمات النقل والمواصلات المهمة على مستوى الفرد والمجتمع والتجارة وأن الأعتداء عليها يعد جريمة يتضرر منها الفرد و المجتمع لأنها تؤدي إلى حرمانهم من الخدمات التي تقدمها ، ولذلك فقد أولى المشرع أهتماماً بهذه الجريمة فعدها من بين المصالح التي يهدف إلى حمايتها من خلال تجريم الأعتداء الواقع عليها أيا كانت صورة هذا الأعتداء سواء بسلوك إيجابي أو بسلوك سلبي ولذلك تعد جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر من الجرائم المتعددة الأفعال فلا تتطلب أرتكاب جميع الأفعال المكونة لسلوكها الإجرامي ، وأنما تتحقق بمجرد أرتكاب أي فعل مخالف للقانون ويعرض سلامة الملاحة الجوية او المائية عمدا للخطر ، كما تعد هذه الجريمة من الجرائم ذات الخطر العام التي تقع على طرق المواصلات العامة ، فضلًا عن أنها من الجرائم الوقتية ومن جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد أرتكاب الجاني الفعل دون أنتظار تحقق النتيجة الجرمية.

وتتطلب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر أركان عامة التي لا تتحقق الجريمة دون توافر ركنين اللذينْ يعتبران الأساس في تحقق الجريمة ووقوع العقوبة على الفاعل وهما الركن المادي والركن المعنوي ، فالركن المادي لهذه الجريمة يتطلب توافر عنصر وهو السلوك الإجرامي ويتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة أي فعل مخالف للقانون ممكن أن يشكل خطرًا ويعرض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ، وأن يترتب على ذلك السلوك النتيجة الجرمية المتمثلة بعدم أستمرار الملاحة الجوية او المائية المعتدى عليها بتقديم الخدمات للمجتمع ، وأن يكون ذلك بسبب ما أرتكبه الجاني من أفعال تعرض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ،أما الركن المعنوي فتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية ويظهر الركن المعنوي بصورة القصد الجرمي ويشترط توافر عنصري القصد وهما العلم والإرادة ، فتتطلب هذه الجريمة أن يوجه الجاني إرادته إلى أرتكاب أي فعل ممكن أن يعرض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر مع علمة بطبيعة فعله وماهيتها .

ولم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إجراءات خاصة لهذه الجريمة وبذلك تتخذ الإجراءات الجزائية بحق مرتكبها وفقاً للقواعد العامة في القوانين الإجرائية، أما عن أثارها الموضوعية فقد عاقب عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بالسجن المؤقت وبذلك تعد هذه الجريمة من الجنايات ويلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الأصلية المقررة لها قانوناً العقوبات

التبعية المنصوص عليها في القواعد العامة لقانون العقوبات ، ولأجل الإحاطة التامة بجميع التفاصيل التي يتطلبها البحث في هذا الموضوع قسمنا خطته على ثلاثة فصول.

تناولنا في الفصل الأول ماهية جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ،

أما الفصل الثاني فقد خصص لأركان جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ، وتناولنا في الفصل الثالث الآثار الجزائية عن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر أنهينا البحث في هذه الرسالة بخاتمة أوجزنا فيها أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها والاقتراحات التي نود أن نتقدم بها إلى المشرع العراقي

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٣
الفصل الأول :ماهية جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر	٤- ٤٧
المبحث الأول : مفهوم جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر	٥-٢١
المطلب الأول : تعريف جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر	٦-١٢
الفرع الأول: تعريف جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر لغةً	٦-١٠
الفرع الثاني: تعريف جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر اصطلاحاً	١١-١٢
المطلب الثاني: الأساس القانوني لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر و نوعها	١٣-٢٣
الفرع الأول : الأساس القانوني	١٣-١٨
الفرع الثاني: نوع الجريمة	١٨-٢١
المبحث الثاني: ذاتية جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر والمصلحة المحمية قانوناً	٢١-٤٧
المطلب الأول : ذاتية جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر	٢١-٤٠
الفرع الأول : خصائص الجريمة	٢٤ - ٣٤
الفرع الثاني: تميز جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر عن جريمة تعريض السلامة البرية عمدا للخطر	٣٤ - ٣٨
المطلب الثاني: المصلحة المحمية في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر	٣٨ - ٤٧
الفرع الأول : تعريف المصلحة المحمية من التجريم وأنواعها	٣٩-٤٢
الفرع الثاني: أهمية المصلحة المحمية وعناصرها في الجريمة	٤٢ -٤٧

الفصل الثاني : أركان جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر	**٤٨ – ٧٥**
المبحث الأول: الركن المادي لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر	**٤٨–٦٧**
المطلب الأول: عناصر الركن المادي	**٤٩–٦٤**
الفرع الأول: تعريف السلوك الإجرامي	**٤٩–٥١**
الفرع الثاني: صور السلوك الإجرامي	**٥٢–٦٤**
المطلب الثاني : النتيجة الجرمية والعلاقة السببية	**٦٤–٦٧**
الفرع الأول : النتيجة الجرمية	**٦٤–٦٦**
الفرع الثاني : علاقة السببية	**٦٦–٦٧**
المبحث الثاني: الركن المعنوي	**٦٧–٧٥**
المطلب الأول : القصد الجرمي العام	**٦٧ –٧٥**
الفرع الأول :تعريف القصد الجرمي العام	**٦٨–٧٠**
الفرع الثاني : عناصر القصد الجرمي	**٧٠ – ٧٣**
المطلب الثاني : القصد الجرمي الخاص وإثباته	**٧٣ – ٧٥**
الفرع الأول : القصد الجرمي الخاص	**٧٣ – ٧٤**
الفرع الثاني : وقت أثبات القصد الجرمي الخاص	**٧٤ – ٧٥**
الفصل الثالث : الآثار الجزائية لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر	**٧٦– ١٥٤**
المبحث الأول : الآثار الإجرائية لجريمة تعريض السلامة الجويةاو المائية عمدا للخطر	**٧٦– ١٠٩**
المطلب الأول: إجراءات ما قبل المحاكمة	**٧٧ –٩٩**
الفرع الأول : تحريك الدعوى الجزائية والتحري وجمع الأدلة	**٧٧– ٨٧**
الفرع الثاني: التحقيق الأبتدائي	**٨٧–٩٩**
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة وما بعدها لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر	**٩٩– ١٠٩**
الفرع الأول : المحاكمة أمام المحكمة المختصة	**٩٩–١٠٥**
الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة	**١٠٥–١٠٩**

المبحث الثاني: الآثار الموضوعية لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر	**١٠٩- ١٢٤**
المطلب الأول : العقوبات الأصلية	**١٠٩-١١٤**
الفرع الأول : العقوبة	**١٠٩-١١٤**
الفرع الثاني: حالات الاعفاء من العقوبة	**١١٤**
المطلب الثاني: العقوبات الفرعية لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر	**١١٤- ١٥٤**
الفرع الأول: العقوبات التبعية	**١١٥- ١١٩**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	**١١٩-١٢٣**
الفرع الثالث :التدابير الأحترازية	**١٢٣-١٢٤**
الخاتمة	**١٢٥-١٢٩**
أولاً : الاستنتاجات	**١٢٥-١٢٨**
ثانيًا : المقترحات	**١٢٨-١٢٩**
المصادر	**١٣٠-١٤٢**
الملخص باللغة الإنجليزية	**A-B**

الـمُقـدَّمَة

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصُحبه الغر الميامين وأما بعد ...

أنَّ دراسة موضوع جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر (**دراسة مقارنة**) يقتضي الوقوف على أهمية الموضوع ، ومن ثم بيان إشكاليته والتعريج على منهجيته ، ونطاقه ، وأخيراً بيان خطة الدراسة ...

اولا /أهمية البحث

جاء أستخدام البشر للمسطحات المائية وأجواء السماء للطيران والتنقل والسفر والتجارة ولأن المسطحات المائية ذات أهمية كبيرة منذ القدم فهي تشكل 90 بالمائة من أجمالي التجارة العالمية ولما للطيران في الأجواء أهمية من الناحية التجارية والسرعة في السفر بين أنحاء العالم ، لذلك برزت أهمية السلامة الجوية او المائية للسفن والطائرات والموانئ والمطارات ، ومع اكتشاف الطيارات والسفن وتطورهما شرعت البشرية إلى أستغلاله اقتصادياً، وجاء ذلك مع أتساع نطاق المبادلات الدولية وضرورة أنتقال الأشخاص عبر الدول أو عبر اقاليم الدولة الواحدة ظهرت أهمية الطيران الجوي وأهمية النقل االمائي لما لهما تمييز كبير به من القدرة على حمل الأشخاص والأشياء والسرعة الفائقة التي تجعلهما أكثر وسائل الأنتقال سرعة، ونتيجة للتطور التجاري للبيئة الجوية والمائبة بواسطة الطائرة والسفينة بهذا الشكل السريع وحتى الآن وضعت العديد من القوانين بعض الأنظمة والتعليمات للحفاظ على سلامة وأمن المطارات والموانئ والسفن والطائرات من الجرائم التي ممكن أن تقع وتشكل خطورة على السلامة الجوية او المائية ،وأيضًا لما لهذه السلامة من أهمية ولأنها غالبًا ما ترتكب من قبل مجموعة من الجناة يكونوا على درجة من التنظيم لذا كان من الواجب بيان أهمية هذه الجريمة في بعض التشريعات وزجر مرتكبيها وتحقيق الغاية المرجوة من وضع النصوص القانونية التي تطبق بصدد جريمة تعريض السلامة الجويةاو المائية عمدا للخطر والهدف الذي أبتغاه المشرع في وضع القوانين العقابية والإجرائية لهذه الجريمة ،كما تأتي أهمية أن هذه الجريمة لم تبحث بشكل مفصل من قبل الباحثين لذا كان علينا البحث في هذه الجريمة بشكل مفصل ومتكامل عن الموضوع محل الدراسة.

ثانيًا / إشكالية البحث

تتمثل اشكالية البحث في مدى كفاية النصوص الجنائية في حماية السلامة الجوية او المائية عمدا الخطر والحد من أنتشار جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر لذلك سنتناول في هذه الدراسة الإجابة على بعض التساؤلات الآتية:-

١- هل حدد المشرع العراقي النشاط الذي ممكن أن تقع به الجريمة محل الدراسة ؟ أم أنه لم يحدد ذلك النشاط وترك تقديره للقضاء ؟

٢- هل أن العقوبة التي نصت عليها المواد من قانون العقوبات العراقي التي جرمت فعل الأعتداء على السلامة الجوية او المائية عمدا وتعريضها للخطر وهل جاءت متناسبة مع السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني ؟

٣- هل وضع المشرع العراقي إجراءات خاصة بالجريمة محل البحث؟ أم يطبق القواعد العامة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ؟

ثالثًا / نطاق البحث

تقتصر دراسة البحث على ما ورد في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل الذي جرم الافعال التي تعرض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ودراسة ماهيتها والأحكام الموضوعية المتضمنة تجريم افعال هذة الجريمة من نصوص تكفل وتنظم العقوبة المناسبة لها ، وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، ومن ثم مقارنتها مع التشريعات المقارنة المتمثلة بقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة المعدل ١٩٣٧ وقانون الاجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل وقانون العقوبات الاماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ وقانون الاجراءات الجزائية رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢ .

رابعًا / منهجية البحث

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن إذ يتم تحليل الموضوع من كافة جوانبة وأبعادة بهدف أستجلاء الملامح والجوانب المختلفة من خلال تحليل النصوص والمراد منها

والوقوف على مواطن النقص الَّتي تعتريها من خلال مقارنتها بالتشريعات الأُخرى والوقوف على كفاءة النصوص الَّتي تحكم الجريمة

خامسًا / خطه البحث

يعتمد البحث على خطة تتكون من مقدمة ثلاثة فصول و خاتمة ، نتناول في الفصل الأول ماهية جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر وذلك من خلال مبحثين ، نبين في المبحث الأول مفهوم البحث جريمة ، والمبحث الثاني نوضح فيه ذاتية الجريمة والمصلحة المحمية . أما الفصل الثاني سنخصصه إلى أركان الجريمة اما الفصل الثالث سنخصصة للاثار الجزائية للجريمة محل البحث ، ، وأنهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات من خلال دراسة موضوع البحث التي رأيناها مناسبة لأستكمال البحث وتلافي قصور النصوص الخاصة بجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر.

الفصل الأول

ماهية جريمة تعريض السلامة الجوية أوالمائية عمدا للخطر

تعد الجريمة ظاهرة عاصرت جميع المجتمعات قديماً وحديثاً، المتقدمة منها والنامية، وتأثرت بكافة المعطيات المحيطة بها، بل أختلفت بأختلاف العصر في المجتمع الواحد ذاته ، وقد أدت التغيرات التي مرت بها المجتمعات المختلفة من تغييرات أجتماعية وسياسية وأقتصادية وتكنولوجية إلى أحداث تغيرات في كم ونوع الجريمة عموماً والجرائم الدولية التي تعني بأمن البلدان ، وأنما هي أساسًا ظاهرة تلازم الحياة حيث وجدت منذ القدم ولأن الجريمة في أبسط مفهوم لها عدوان فأن أهتمام المجتمعات بأمرها وأمر مرتكبيها أمر قديم يرجع إلى التاريخ الذي وجدت فيه هذه المجتمعات وتقع الجرائم الجوية والمائية عن طريق السلوك الإجرامي السلبي والإيجابي وبالأخص عند أرتكاب هذه الجريمة من خلال الأضرار بالمصلحة العامة للبلد ، وفي أطار هذه الجرائم نجد أن المشرع وتماشياً مع الضرورة الملحة لحماية المصلحة العامة توسع في فرض عقوبات وأن كانت مختلفة بين بعض الدول ومنها العراق والعمل على أتخاذ أحتياطات واسعة وعمليات مراقبة دقيقة من أجل منع أرتكاب هذه الجريمة لما لها من أهمية لكل بلد لأن الملاحة الجوية و المائية مهمة وذات منفعة اقتصادية عالية الأهمية [١] .

اكتشف الإنسان البحار والفضاء منذ القدم لما يتمتع بها هذين المنفذين حيث أنها تشكل طرق لإتصال القارات بعضها ببعض و لما لها تأثير كبير جدًا على التنقل بين الدول و تأثيرها الأكبر على التجارة و الآقتصاد العالمي ، لذلك برزت أهمية السلامة الجوية او المائية للحفاظ على الارواح و الممتلكات و الحفاظ على التجارة و العلاقات الدولية ومنذ ظهور الطائرات والسفن وهي تتعرض للمخاطر والحوادث، سواء من غير عمد أو عن عمد، فتنوعت الجرائم التي ترتكب ضمن الطائرات منها ما يرتكب على متن الطائرة، أو السفينة ومنها ما يرتكب عندما تكون الطائرة جاثمة في أرض المطار، وكذلك البعض الأخر من الجرائم التي ترتكب بأستخدام الأسلحة والصواريخ، وهنالك العديد من الجرائم أن كانت جوية أو بحرية كالجرائم التي تعرض الطائرة لحالات الاختطاف أن كانت طائرة أو سفينة بشكل قسري وكذلك تعرض الطائرة أو السفن للتفجير، أو أطلاق نار أما من الجو أو البر أو البحر، فتسقط وتتحطم أو تغرق في أعماق البحار [٢] وكالجرائم التي تقع في المطارات والموانئ والتي تشكل خطرًا على حياة الأفراد لغرض الأحاطة بجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر سوف نتناول دراسة تلك الماهية في مبحثين ، نخصص المبحث الأول منه إلى توضيح مفهوم جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ، أما في المبحث الثاني نبحث فيه عن ذاتية جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر و على النحو الآتي :-

---

.

المبحث الأول

مفهوم جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر

أتجهت التشريعات الجنائية إلى تجريم أي فعل يعرض الملاحة الجوية او المائية التي تهدف إلى توفير حماية كافية للمصالح القانونية قبل إصابتها بأي ضرر فعلي .

أن السياسة الجنائية التي أنتهجتها التشريعات الجنائية لم تكتفي بتجريم جرائم الضرر بعد أن كانت تميل قديماً إلى تجريم السلوكيات التي تنجم عنها ضرراً فعلياً بالمصالح القانونية لما لها تأثير على مصالح البلد كونها تجرم السلوك الذي يحمل في طياته مخاطر يمكن أن تصيب الحقوق في المجال الجوي او المائي ، إذ أفرز التطور العلمي والتقدم التقني في العصر الحديث والمتطلبات المعاصرة للحياة الاجتماعية عن ظهور أوضاع متعددة ينشأ عنها تهديد لمصالح البلد على جميع الأصعدة سواء كانت متعلقة بحياة الأفراد أم في سلامتهم الجسدية أن كانت جوية أو بحرية , وتأكيداً على أن دور القانون ليس فحسب التدخل بعد وقوع الجريمة لمعاقبة الجاني ، بل يمكن أن يتدخل في مرحلة سابقة على وقوع الجريمة ومن هنا ظهرت بجانب جرائم الضرر طائفة أخرى من الجرائم يطلق عليها جرائم تعريض سلامة الغير للخطر، وتحظى الملاحة الجوية و البحرية بأهمية كبيره لما تمثله من تطور و تشكل هذه الجريمة أهمية كبرى لكل دول العالم و بالأخص تأثيرها على الأقتصاد و التجارة و الأرواح و مدى خطورتها على العلاقات الدولية ، لذلك سوف نبين في هذا المبحث تعريف جريمة تعريض السلامة او المائية عمدا للخطر و نخصص المطلب الأول لتعريف الجريمة محل البحث لغةً ، أما المطلب الثاني نذكر فيه الأساس القانوني للجريمة محل البحث وسنوضح ذلك كالآتي :-

المطلب الأول

تعريف جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر

يقسم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر لغةً أما الفرع الثاني نتناول تعريف جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر اصطلاحًا و كما يأتي :-

الفرع الأول

تعريف جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر لغة

يمكن تقسيم الفرع الأول كتعريف جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر لغةً إلى ست فقرات وإيضاح معنى اللغة لكل مفردة وهي كالآتي :-

أولًا :- الجريمة :-

وردت كلمة الجريمة بعدة معان، فقد يراد بها الذنب أو التعدي، فجاء في لسان العرب، الجرم الذنب والجمع إجرام وجروم وهو الجريم، والجرم التعدي، وجرم يجرم جرمًا ، وأجترم وأجرم فهو مجرم وجريم[١].

وكذلك تعرف الجريمة ، و ان أصل كلمة جريمة هو الكسب والقطع، وقد خصصت منذ القديم لمعنى الكسب المكروه غير المُستحسن، و الجريمة الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب علية العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة والجرم : الذنب ، وجرم عليهم : أي جنى عليهم ، أي جنى جناية ، وجرم إذًا عظم جرمة ، والجارم الجاني ، والمجرم : المذنب ، والتجرم مثل التجني ، وهو أن يدعي عليك ذنباً لم تفعله ، وجرم ويجرم : كسب ، يكسب، والكسب محمود ومذموم، والجريمة تختص بالكسب المذموم المنهي عنه ، ولذلك جاءت كلمة جرم وكان المراد منها الحمل على فعل شيء حملا آثماً[٢] وعرفت الجريمة وهي كل فعل مخالف لشرع الله عز وجل والحق والعدل ، ويمكن أن نقول : أن الجريمة: هي كل فعل مستقبح في شرع أو قانون[٣] كما في قوله تعالى(وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ ۚ وَمَا

---

[١] أبي الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب ، ج ١٢ - دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت، ص ٩١.

[٢] أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ، كتاب العين ، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال، ص١١٩

قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ)[١] ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[٢].

والجريمة الذنب ، والجريمة أسم مصدر من الجرم ، والجرم بمعنى القطع وجرمه يجرمه جرماً أي قطعة ، وشجرة جريمة أي شجرة مقطوعة ، والجرم بالكسر الجسد وجرم أيضاً وبابهما[٣] ضرب حيث ينتهي معناها اللغُوي إلى فعل أمر لا يستحسن، وأن المجرم هو الذي يفعل الأمر المستهجن غير المستحسن ويصر علية ويسمتر فيه ذلك لأن تحقق الوصف يقتضي الأستمرار [٤] والجرم بمعنى الحر، وقيل أنها كلمة فارسية معربة[٥] فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي أكتسب الإثم[٦] ، ورجل جريم وامرأة جريمة أي ذات جرم أي جسم وجرم الصوت جهارتة، وتقول ما عرفته إلا بجرم صوته[٧] والجريمة تعني الجناية والذنب[٨].

ونلاحظ من التعاريف السابقة يمكن أرجاعها إلى معنى واحد و هو الأثم أو أغتصاب حق الغير ويمكن أستخلاص تعريف الجريمة بأنها كل عمل معاقب علية في المجتمع و بموجب القوانين المكتوبة أو القوانين غير المكتوبة أو الأعراف بمعنى أن أي عمل خطأ يضر الفرد شخصياً أو يضر المصلحة العامة توصف على أنها جرائم إذا تم أرتكابها من قبل أي شخص، وفي جميع الظروف والأحوال، وعلى أختلاف الأزمنة والأمكنة أي حصول الفعل من قبل شخص أو أشخاص بذاتهم، وإثبات الجريمة ضد الجاني أو الجناة أمام المحكمة ووصفنا الجريمة على أنها فعل يجرّمه القانون ويعاقب عليه ، وأن الدول تختلف فيما بينها في تقييم الأفعال الإجرامية ومع ذلك حاول بعض الفقهاء في توضيح المعنى اللغوي للجريمة،

ويستخلص الباحث من التعاريف اللغوية الجريمة هى كل فعل يتعارض مع ماهو نافع للجماعة وما هو عدل فى نظرها وكذلك هى كل فعل يقدم الشخص على أرتكابة بدوافع فردية خالصة تقلق حياة الجماعة وتتعارض مع المستوى الخلقي السائد لديها لحظة معينة.

---

[١] سورة هود - الآية ٨٩

[٢] سورة المائدة / الآية ٨.

[٣] ابو الفضل جمال الدين بن محمد ، لسان العرب ، مصدر سابق ،ص١٢٩.

[٤] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط٥- ةدار العلم للملايين بيروت، - ١٩٨٧-، ، ص ١٨٨٥.

[٥] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٦ - ط ٤ - دار الكتب المصرية -القاهرة ، - ١٩٦٤، ص٤٥.

[٦] أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، تحقيق د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، مصدر سابق ، ص ١١٨

[٧] محب الدين أبى الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدى الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس – ج ٩ - مكتبة الحياة بيروت ، لبنان ، ص ٣٤١

ثانياً :تعريض :-

تعريض مصدر عرض جعلة عرضة وهدفاً له عرضة للموت للمرض للنقد للإهانة- ويقال عرضت مالك للهلاك أي عرضة للخطر[١]أسم مصدره عرض فهم من كلامة تعريضاً به تلميحًا من غير تصريح عرض ، يعرض تعريضاً ، وعرض به إذ بلغة بفحوى الكلام و التورية ويقابله التصريح ويقال له أيضًا المعراض[٢] وكذلك لغةً في معجم المفصل مصدر عرض فلاناً بكذا عوضه منه به تعريض عرض، مصدر عرض، فهم من كلامه تعريضاً به : تلميحاً من غَير تصريح[٣].

والتعريض :أن تقول كلاماً لا تصرح فه بمرادك منه، لكنة قد يشير إليه إشارة خفية، ويمكنك أن تتهرب من التزام ما أشرت به إليه إذا صرت محرجاً و وأيضاً عرف بأنه عرض لي فلان تعريضاً أي قال فلم يبين بصراحة اللفظ[٤].

أعراض الكلام ومعارضة ومعاريضه كلام غير ظاهر الدلالة على المراد، وفي الحديث أن في المعاريض المذكورة عن الكذب أي: فيها سعة يتخلص بها المتحدث من الكذب إذا لم يرد التصريح أي التعريض أن الكناية ذكر الرديف وإرادة المردوف ، كقولك فلان طويل النجاد ، وكثير الرماد ، ويعني أنه طويل القامة ومضياف والتعريض تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر ، كقولك ما أقبح البخل تعرض بأنه بخيل[٥] والتورية وهي أن تطلق لفظًا ظاهراً في معنى ، وتريد به معنى آخر يتناولة ذلك اللفظ لكنة خلاف ظاهرة ، وأصل التورية الستر[٦] والفرق بينها وبين التعريض أن فائدة التورية تراد من اللفظ ، فهي أخص من التعريض ، الذي قد يفهم المراد منه من السياق والقرائن ، أو اللفظ ، فهو أعم [٧].

---

[١] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١-م٢، عالم الكتب، القاهرة، ، ٢٠٠٨ ، ص١٤٨٣.

[٢] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد ،المكتبة العصرية ،الدار النموذجية، بيروت ،الطبعةالخامسة، ١٩٩٩، ص٥٢ .

[٣] عزيزة فوال بابستي ،المعجم المفصل في النحو العربي،ط١ - دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م، ص٣٤٦-٣٥١.

[٤] عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي ، البلاغة العربية، ط١ - دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت ، ١٩٩٦ ص١٥٢.

[٥]قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ج١- دار الكتب العلمية ،٢٠٠٤ ، ، ص ١٥٧.

[٦]: ابو الفضل جمال الدين بن محمد ، لسان العرب ،ج٧ ، دار صادر، بيروت ، ١٩٥٦ م، ص١٦٥.

ثالثاً : السلامة:-

عرفت السلامة وهي مصدر سلم يسلم بسلامة، يقال: سلم المسافر أي خلص ونجا من الآفات فهو سالم. ومعظم باب هذه المادة من الصحة والعافية فالسلامة: أن يَسلم الأنسان من العاهة والأذى قال أهل العلم: الله تعالى هو السلام لسلامته مما يَلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء، والسلام والسلَامة: البراءة ، وكذلك تعرف سلامة مصدر أمان و رعاية [١] أي السلامة في اللغة هي النجاة و البراءة من العيوب و الآفات فالمراد به: عدم الحقد والغل والبغضاء[٢] ، فسليم القلب والصدر هو من سلم وعوفي فؤاده من جميع أمراض القلوب وأَدْوَائها، ومن كل آفة تبعده عن الله تبارك وتعالى.

رابعاً :الجوية : -

عرف الجو هو الهواء وما أنخفض من الأرض كالجوة كجبال وداخل البيت كجوانية واليمامة وثلاثة عشر موضعًا غيرها والجوجاة: الصوت بالإبل أصلها: جوجوة والجوة بالضم[١] وكذلك عرفت هو الهواء والجو ما بين السماء والأرض، وجو السماء الهواء الذي بين السماء والأرض[٢] وقال تعالى: ﴿ **أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ**﴾ [٣] جو السماء في جو السماء في كبد السماء ويعرف الجو وهو الفضاء بين السماء والأَرض[٤] وهو غلاف يحيط بالكرة الأرضية يدور حولها ومعها و مرتبط بها بقوة الجاذبية يتكون من خليط من الغازات تتخللها جسيمات دقيقة عالقة من مواد صلبة كالأتربة والدخان ومواد سائلة كبخار الماء، وقد اصطلح على أن الحد الأعلى للغلاف[٥]

والجو الهواء ما بين السماء والأرض : ما أتسع من الأرض أطمأن وبرز و من الأودية ومن كل شيء بطنة وسطة وما أنخفض من الأرض، وهي الجوة، جواء وأجواء وأجوية وفي بلاد العرب أجوية كثيرة، منها جو غطريف، وجو الخزامى، وجو الإحساء، وجو اليمامة [٦].

خامساً : المائية :-

اسم مؤنَّث منسوب إلى ماء ، طائرة مائيّة: طائرة يمكنها السّير فوق سطح المياه ، بَثْرة مائيَّة: (طب) بَثْرة ممتلئة ماء بلا دم أو قيح القوَّة المائيَّة: (الطبيعة والفيزياء) الطاقة الناتجة عن الماء الجاري أو السَّاقط

---

[١] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،القاموس المحيط ، ج٤- ط٤ - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٥، ص٣١٤.

[٢] أبي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب ، ج٢- دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت، ص٤٤٣

[٣] سورة لنحل: الاية٧٩

[٤] إبراهيم أنيس ،عبد الحليم منتصر ، عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد ، المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية بالقاهرة- ١٩٦٠م ، ص١٤٩ .

[٥] عبد الغني جميل السلطان، الجو عناصره وتقلباته، من منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٨٦-، ص ٢٣

[٦] أحمد رضا، كتاب معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت، ١٩٥٨، ص٦٠٨

والمستخدمة لإدارة الآلات، خاصَّة توليد الكهرباء الصُّورة المائيَّة: (الثقافة والفنون) رسم أو لوحة استخدمت فيها الألوان المائيَّة .

سادسا- عمدا-

عَمَدَ: (فعل) عمَدَ / عمَدَ إلى / عمَدَ لـ يَعمِد ، عَمْدًا ، فهو عامِد ، والمفعول مَعْمود وعميد ، اعتمدَ/ اعتمدَ على يعتمد، اعتمادًا، فهو مُعتمِد، والمفعول مُعتمَد • اعتمد القرارَ: أمضاه، وافق عليه وأمر بتنفيذه "اعتمد الرَّئيسُ القانونَ- اعتمد الميزانيّةَ". • اعتمد على نفسه: اتَّكل عليها "إذا أردت النّجاحَ فاعتمد على نفسك ولا تعتمد على أحد"| شَخْصٌ يُعْتمد عليه: موثوق به. • اعتمد على الكتاب والسُّنَّة: ركن إليهما وتمسَّك بهما .

سابعا: الخطر:-

يقصد بالخطر في اللغة الإشراف على الهلاك [١] ،ويقال خاطر به أي جازف وأشقاه على خطرة، ومصدر الخطر يكمن فيه الضرر منتوج خطر يخشى منه عمل مضر أو مسيء مسلك خطر[٢] ، والخطر هو جعل الشيء يخطر من خطر الشيء ببالي يخطر خطورا ومنه الخاطر ، وهو ما يخطر في القلب من تدبير أو أمر[٣] يقال أخطره الله إذا أوقعه في خاطره[٤] وقد يكون بمعنى الإعلام بالخطر، وهو مظنة الهلاك أو التلف قال الجوهري وغيره: الخطر- بالتحريك - الإشراف على الهلاك[٥].. خطر فيقول النحويون (خطر) الرجل في مشية خطراً وخطرانا أهتز وتبختر و خطر خطراً وخطورة، وخطورة عظم وأرتفع قدره فهو خطير و الخطر الإشراف على الهلاك [٦] علم أنه قد أحرز الخطر والخطر والسبق والندب وأحد ، والأخطار من الجوز في لعب الصبيان هي الأحراز، وأحدها خطر ، والخطر :الإشراف على هلكة وخاطر بنفسة يخاطر: أشفى بها على خطر هلك أو نيل ملك. والمخاطر: المراقي وخطر الدهر خطرانة، كما يقال :ضرب الدهر ضربانه، وفي التهذيب يقال وخَطَر الدَهْرُ خَطَرانَهُ، كما يقال ضَرَبَ الدَهْرُ ضَرَبانَهُ[٧].

---

[١] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،القاموس المحيط ، ط٢- منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،، ٢٠٠٧، ص ٢١٥.

[٢] جيرار كورنو ترجمة منصور القاضي ، معجم المصطلحات القانونية ،ط٢- ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،٢٠٠٩، ص. ٧٥٩.

[٣] أبي الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب ، مصدر سابق

[٤] فخر الدين طريحي ،مجمع البحرين، ج ٢ - المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية،ص٥٢٥.

[٥] مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ،القاموس المحيط ، منشورات دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.

[٦] إبراهيم أنيس ،عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي - محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط-مجمع اللغة العربية بالقاهرة- ١٩٦٠، ص ٢٤٣.

[٧] ابو الفضل جمال الدين بن محمد ، لسان العرب ، مصدر سابق،ص ٢٥٢

الفرع الثاني

تعريف جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر إصطلاحاً

سوف نبحث في هذا الفرع تعريف جريمة السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر من الناحية الاصطلاحية و على النحو الآتي :

أولًا : تعريف جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر في التشريع

لم يضع التشريع العراقي ولا التشريعات المقارنة تعريفا للجريمة محل البحث الا انها أشارت إلى احكام جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر و حسن ما فعل المشرع العراقي والتشريعات المقارنة عند عدم تعريفة لهذه الجريمة لصعوبة وضع تعريف جامع مانع يواكب جميع التطورات الإجرامية ولأن المشرع ليس من مهمته وضع التعاريف وأنما ترك ذلك لفقهاء القانون.

ثانيا :- تعريف جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر في الفقه

هناك عدة تعاريف اوردها الفقه لجريمة تعريض سلامة الجوية او المائية عمدا للخطر في الفقه وهي كالآتي :

لقد عرفت هي إزالة الأسباب المباشرة للحوادث والمتمثلة في الأفعال و الظروف التي لا تتوفر فيها عوامل السلامة كتعريض سلامة وسائل النقل للخطر وتكمن تلك الاسباب في مكامن الخطر وفي جوانب النقص التي يمكن تحديدها في التدريب أو الصيانة علمًا بأنه يوجد بعض حالات الخطر التي لا يمكن أزالتها كليًا و لكن يمكن أتخاذ بعض الإجراءات الوقائية للتقليل من خطرها الى أدنى حد ممكن[١].

وعرفت هي منهج يسعى لجمع السبل للحد من الأخطار الجوية او المائية التي يمكن أن يتعرض اليها المرء[٢] ، وعرفت هي السلامة من الأفعال التي يمكن أن تعرض الطائرة أو السفينة أو ركابها للخطر لذا يتوجب أتباع الخطوات اللازمة لتجنب المساس بأي جانب من جوانب السلامة[٣]،

---

[١] عادل عبد الله المسدي ،اعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية و اجراء مكافحتها في ضوء قواعد القانون الدولي و قرارات مجلس الامن ، ط١ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠١٠ ،ص ٣٤-٣٦.

[٢] عبد الله محمد الهواري ، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي، ط١، المكتبة العصرية ،المنصورة ٢٠١٠، ص٣٦-٤١.

[٣] مفيد شهاب ، قانون البحار الجديد و المصالح العربية ،معهد البحوث و الدراسات العربية ،القاهرة ،١٩٨٨، ص٦٨-٦٩.

وأيضاً عرفت هي إتيان فعل معاقب عليه أو ترك فعل مأمور به ومعاقب على تركة بحد أو تعزيز كونة يادي إلى هلاك أو ضرر وسائل النقل للخطر[١].

تم تعريفها بأنها خرق للقواعد الاجتماعية وفعل يعد ضاراً بالجماعة ولاختلاف الحضارات في التنظيم والقيم يختلف ما يعد جرماً مؤثراً على وسائل النقل وتعريضها للخطر[٢].

عرفت بأنها سلوك أنساني منحرف ، يمثل إعتداء على حق أو مصلحة كتعريض وسائل النقل للخطر فهي من الحقوق أو المصالح التي يحميها الشرع أو القانون[٣] ، وكذلك عرفت بأنها كل فعل ضار بالإنسان أو بمالة كتعريض وسائل النقل للخطر مضمون على فاعلة إذا لم يكن له حق فيه في الشريعة الإسلامية والضمان أما عقوبة إذا كان الفعل يستوجب ذلك أو عقوبة تعويض وسائل النقل أن كان الفعل يستوجب عقوبة وترتب علية ضرراً مادياً أو معنوياً[٤].

ثالثًا: تعريف جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر في القضاء

في حدود ما تم الاطلاع علية من تطبيقات قضائية لم نجد أن قضاء الدول المقارنة و القضاء العراقي قد أورد تعريفًا بجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر تاركًا مهمة وضع التعاريف لفقهاء القانون استنادًا إلى ما تقدم من تعاريف في القضاء تعرف الباحثة جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر بأنها (هي كل فعل أو نشاط أجرامي مخالف للقانون يقوم به أي شخص أو مجموعة عمدا يضر بسلامة الملاحة الجوية و المائية وتعريضهما للخطر و يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في القوانين).

---

[١] معجب بن معدي الحويقل العتيبي، حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ، ط١ - مطبعة سفير بالرياض - ١٤١٣هـ ، ص ١٧.

[٢] عبدالله بن الشيخ محمد الأمين بن محمد مختار الشنقيطي، علاج القرآن الكريم للجريمة، مطبعة أمين محمد سالم بالمدينة المنورة ، ١٤١٣هـ ، ص١٧.

[٣] عبدالفتاح خضر ،الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ،ط١- مطبعة معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٩٨٥،ص ١١.

[٤] عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،ج٢- دار الكاتب العربي بيروت، ، ص٧٧

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ونوعها

أن كل سلوك قانوني لابد أن يتولى تنظيمه المشرع من خلال النصوص الجزائية لأنها تمثل الأساس الذي يستند علية في التجريم والعقاب و تستند إلى نصوص التشريع كان لابد من بيان أساسها القانوني من أجل معرفة الأفراد ما هو مباح لهم وما هو مجرم ومعاقب عليه وذلك من أجل حماية المصلحة العامة والخاصة. أن الذي يوضح أساس كل جريمة هو النص الذي ينظمها ، فهو مهم في تحديد الجرائم لتبين أنماط السلوك ومدى خطورتها على المصلحة محل الحماية ومن هنا يأتي الأساس القانوني لكل فعل[١].

ولبيان ماهية هذه الجريمة بشكل دقيق و مفصل يجب بيان أساسها القانوني و من ثم بيان طبيعتها القانونية و سوف نتناول ذلك من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين ، الفرع الأول سوف نتناول فيه الأساس القانوني لهذه الجريمة وفي الفرع الثاني سنتطرق لنوع الجريمة كما يلي :

الفرع الاول :

الأساس القانوني لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر

أن كل سلوك قانوني لابد أن يتولى تنظيمه المشرع من خلال النصوص الجزائية لأنها تمثل الأساس الذي يستند عليه في التجريم والعقاب وأن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر تستند إلى نصوص التشريع كان لابد من بيان أساسها القانوني من أجل معرفة الأفراد ما هو مباح لهم وماهو مجرم وذلك من أجل حماية المصلحة العامة والخاصة. أن حق الدولة في فرض الجزاء الجنائي المناسب على مرتكب السلوك الإجرامي للفرد أو المجاميع الذين يعرضون السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر يعد جريمة تحدده القوانين الموضوعة [٢].

لأن القوانين والتشريعات الموضوعة تهدف إلى حماية مصلحة الأفراد والمجتمع فغايتها تحديد الأفعال التي تعد جرائم وفرض العقوبات المقررة لها، ومن ثم تحديد المسؤولية الجزائية للجاني، فالقاعدة الجنائية تحدد شق التكليف والجزاء وهذا يحقق هدفاً و نتيجة واحدة تتمثل في التجريم

---

[٥] نائل عبد الرحمن صالح، الوجيز في الجرائم الواقعة على الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ ، ص٦١-٦٥.
[١] احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢١٣.

والعقاب أنطلاقاً من مبدأ الشرعية[١] الذي يوضح أساس كل جريمة إستناداً للنص الذي ينظمها[٢]، ولا يقتصر الأساس القانوني للجريمة على قانون العقوبات فقط، بل يشمل الأحكام التي تنظمها القوانين المكملة له وهو بذلك يشمل كل نص يقرر جزاءً جنائياً ايا كان مصدره في التشريعات لأن القاعدة الجنائية الموضوعة من النظام العام[٣]، وبهذا تذهب القوانين في تحديد الجرائم لتبين أنماط السلوك ومدى خطورتها على المصلحة محل الحماية ومن هنا يأتي الأساس القانوني لكل فعل، و من البديهي أن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر تخضع لهذا المبدأ في القانون العراقي و القوانين المقارنة لذلك سوف نبحث في هذا الفرع الأساس القانوني لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر في التشريع العراقي و التشريعات المقارنة و على النحو الآتي :

أولاً : الأساس القانوني لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر في التشريع العراقي

هنالك الكثير من النصوص القانونية التي تكون أساس قانوني لتجريم الأفعال التي تعرض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر و أن الجريمة محل البحث تستند إلى أساس قانوني متمثل بالنصوص القانونية التي نصت على هذه الجريمة و بين عقوبتها و قد أشار المشرع العراقي لهذه الجريمة في أطار قانون العقوبات العراقي و ذلك في المواد من (٣٥٤-٣٥٩) حيث نصت المادة (٣٥٤) على أن " يعاقب بالسجن من عرض عمدًا للخطر بأي طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام وتكون العقوبة السجن المؤبد أذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار أو غيره مما ذكر .وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أدى ذلك إلى موت أنسان."

وكذلك نصت المادة (٣٥٥)على أن " يعاقب بالحبس و بالغرامة أو بأحدى هاتين كل من أحدث عمدًا تخريباً او اتلافاً بطريق عام أو مطار أو جسر أو قنطرة او سكة حديدية أو نهر أو قناة صالحين للملاحة وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا أستعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في أرتكاب الجريمة وتكون العقوبة الأعدام أو السجن المؤبد أذا أدى ذلك إلى كارثة أو موت أنسان " (٤) و قد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة أعلاه على تشديد العقوبة في حال أستخدام

---

[١] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١١٢.
[٢] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٤٢.
[٣] اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من وجهه موضوعيه، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٩٩.

(٤) علما ان الغرامة الواردة في المادة اعلاه قد تم تعدلها وفق قانون الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

متفجرات أو مفرقعات حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة " و تكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا أستعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في أرتكاب الجريمة " .

وكذلك أشار في المادة (٣٥٧) على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تزيد على ثلاثمئة دينار أو بأحدى العقوبتين من القى عمدًا حجرًا او مقذوفاً أخر على قطار أو سفينة برية أو أية وسيلة من وسائل النقل العام بكيفية يحتمل معها أن ينشأ ضرر لأي شخص و تكون العقوبة الحبس اذ نشأ عن الفعل جرح أو أيذاء شخص كان موجودًا في القطار أو السفينة أو الطائرة أو وسائل النقل الأخرى" [1] وأيضاً تنص المادة (٣٥٨) " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة من عطل عمدًا سير وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية ".وكذلك تنص المادة ٣٤٨ " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو متفجرات أو مواد قابلة للالتهاب في وسيلة من وسائل النقل البرية أو المائية او الجوية او في الرسائل او الطرود البريدية مخالفاً للأنظمة والتعليمات المرعية" وكذلك تنص المادة (٣٥٩) " يعاقب بالحبس أو بالغرامة من عرض عمدًا للخطر سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص باية طريقة كانت وتكون العقوبة السجن اذا نشأ عن ذلك موت انسان" (٢)

نلاحظ من المواد القانونية التي تم تشريعها في قانون العقوبات العراقي وهو كأساس قانوني جرم الأضرار بمصلحة تعريض جوية أو مائية أن كانت ثابتة أو متحركة بتعريض ركابها أو من عليها أن كان بالإيذاء أو موت الأنسان أو تلف وسرقة المال أو الأضرار بالأماكن العامة التي تخصها ،و بذلك وضعت الأساس الصحيح لمعالجة الجرائم وهي بدورها كسند قانوني تردع كل من تسول له نفسة بالمساس بأرواح وأموال الأشخاص أو الدولة والأضرار بمصالحها أن كانت داخلية أو خارجية

ثانيًا : الأساس القانوني في التشريعات المقارنة :

أن أهمية التشريعات في تجريم كل فعل ضار يحاول المساس بمصلحة الدولة أو المواطن هو بدوره أساس قانوني لحماية المصالح الضرورية لأستمرارية الحياة في المجتمع حتى يسود الأمن والهدوء بطريقة مستقرة ، فأن وضع التشريعات كأساس قانوني يهدف إلى القضاء على الجريمة التي تعتبر أحد الركائز الأساسية التي تهدد وتهدم مصالح البلد والمجتمع وهنا ينقسم الأساس القانوني في التشريعات المقارنة إلى التالي :

---

[1] علما ان الغرامة الواردة في المادة اعلاه قد تم تعيلها وفق قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة٢٠٠٨ لتصبح لا تقل عن (٢٠٠٠٠١) ولا تزيد ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار

(٢) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

أ- الاساس القانوني لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر في قانون العقوبات المصري

الأساس القانوني الذي نص على تجريم هذه الجرائم في قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) سنة (١٩٣٧) حيث أشار في المادة (١٦٧) من القانون أعلاه حيث نصت المادة على " كل من عرض للخطر عمدًا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن" ، وكذلك أشارت المادة (١٦٨) "يعاقب بالسجن المشدد كل من أختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي، أو البري، أو المائي، معرضاً سلامة من بها للخطر. وتكون العقوبة السجن المؤبد نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين ٢٤٠ و٢٤١ من هذا القانون لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات لخطورة العامة أثناء تأدية وظيفتها في أستعادة الوسيلة من سيطرتة، وتكون العقوبة الإعدام، إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها"

ذهب المشرع في قانون العقوبات المصري بمعاقبة كل فعل يعرض أمن و سلامة الملاحة الجوية او المائية للخطر هذه الجريمة نلاحظ ذلك في المادة (١٦٨) من قانون العقوبات المصري ، حيث نصت المادة على أن " اذ نشأ عن الفعل المذكور في المادة السابقة جروح من المنصوص عليها في المادة"[١]

أن التشريع المناسب هو أساس لبناء قاعدة متينة لتجريم كل فعل ضار يهدد وسائل النقل أن كانت جوية أو بحرية ومدى تعرض المواطن أو المصالح العامة المتمثلة بوسائل النقل بالإيذاء والتخريب والأضرار بمصلحة الدولة ، وبعد وضع مواد قانونية تجرم تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر كونها كأساس قانوني يحمي جميع المصالح أن كانت داخلية أو خارجية وهو ما عمل به قانون العقوبات المصري في فرض العقوبات الرادعة بالأضرار بكافة مصالح البلد .

ب- الأساس القانوني لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية للخطر في قانون العقوبات الإماراتي:

يعد الأساس القانوني بما تشرعه الدولة من مواد قانونية تجرم كل فعل ضار سنة ٢٠٢١وقد جرم قانون العقوبات الإماراتي في المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣١) [٢] وكذلك ذكر قانون العقوبات الإماراتي في الفصل الأول منه على العقوبات المنصوص عليها عند وقوع الأعتداء

على الملاحة الجوية او المائية فنصت المادة أعلاه " يعاقب بالسجن المؤقت كل من عرض عمدًا للخطر بأية طريقة كانت سلامة سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة لشيء مما ذكر" وكذلك أشارت المادة(٣٤٠) حيث نصت المادة على " يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم طائرة أو سفينة بقصد الأستيلاء عليها أو على كل أو بعض البضائع التي تحملها أو بقصد إيذاء واحد أو أكثر ممن فيها أو بقصد تحويل مسارها بغير مقتضى ويحكم بذات العقوبة إذا وقع الفعل من شخص على متن الطائرة أو السفينة. وإذا قام الجاني بإعادة الطائرة أو السفينة بعد الأستيلاء عليها مباشرة ولم يكن قد ترتب على فعله الإضرار بها أو بالبضائع التي تحملها أو إيذاء الأشخاص الموجودين عليها إلى قائدها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانونا كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تزيد على (٥) خمس سنوات" وكذلك المادة (٣٤٠) " يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أحدث تخريباً أو اتلافاً بطريق عام أو مطار أو ميناء بحري أو منفذ بري أو قنطرة أو مجرى مياه صالح للملاحة. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا أستعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة " وكذلك المادة (٣٤١) " يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات كل من عطل عمدًا سير إحدى وسائل المواصلات العامة البرية أو المائية أو الجوية"، وأيضاً المادة (٣٤٣) " يعاقب بالحبس كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقع الفعل عمدًا على وسائل النقل الخاصة بالأجهزة الأمنية أو الشرطية" وكذلك أشارت المادة (٣٤٤) على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف درهم كما من نزع عمدًا أحدى الآلات أو الأدوات أو الأشارات اللازمة لمنع الحوادث أو كاميرات المراقبة أو كسرها أو أتلفها أو جعلها غير صالحة للأستعمال أو عطلها بأي كيفية كانت ، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الجريمة كارثة وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من أضرار " وكذلك أشارت المادة (٣٤٥)" إذا أنتهز الجاني لأرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل زمن هياج أو فتنة أو ارتكب الجريمة بالقوة أو التهديد على ذلك ظرفا مشددًا " والمادة (٣٤٦) " يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم، كل من نقل أو شرع في نقل أسلحة أو ذخائر أو ألعاب نارية أو عتاد عسكري أو مواد قابلة للالتهاب أو مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية في وسيلة من وسائل المواصلات البرية أو المائية أو الجوية أو في الوسائل أو الطرود البريدية مخالفة القوانين أو اللوائح أو الأنظمة الخاصة بذلك. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المضبوطة ووسيلة النقل، وبإبعاد الأجنبي" ونلاحظ بعد التطرق للمواد المذكورة في قانون العقوبات الإماراتي إذ تعد هي أساس تشريعي قانوني لحماية المواطن من الأضرار بمصلحته ومصالح البلد بشكل عام.

بعد التطرق إلى الأساس القانوني كمواد في قانون العقوبات العراقي ودول المقارنة نلاحظ أن المشرع تطرق بتجريم كل من أراد الاضرار بمصلحة الدولة أو المواطن عمدًا أو بمساعدة الجاني بتخريب و تعطيل و اتلاف الآلات او اي شيء يساعد على وقوع الحوادث و حصول الجرائم كون الطرق العامة أن كانت بحرية أو جوية مرفقاً هاماً للدولة ، ويشكل الأعتداء عليها جريمة تضر المجتمع والدولة ، ونتيجة لهذه الأهمية فقد أولى المشرع العراقي والمقارن اهتماماً خاصاً بها من خلال النص على العديد من الجزاءات التي تفرض على مرتكبي هذه الأعتداءات ، كون هذا السلوك الأجرامي يشكل خطر في عرقلة السير أن كان جوي أو بحري أو خطر على مستعملي هذه الوسيلتين الهامتين لكل دولة وهنا التجريم بوضع القوانين هو أساس لحماية جميع المصالح الداخلية والخارجية .

الفرع الثاني

نوع الجريمة

أن تحديد نوع جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر بين كونها جريمة ذات طبيعة خاصة في القانون العام ، يتطلب تحديد مكانة الجريمة من جرائم القانون العام ومدى كونها تتشابه مع جرائم الأعتداء على المصالح الأخرى للدولة ، كون السلوك الأجرامي المتمثل بالأعتداء وتعريض المصلحة المحمية للخطر وعندئذ تسمى هذه الجرائم بجرائم الخطر[١] بكونها عبارة عن تحديد طبيعة موضوع البحث ومنحها الوصف الملائم، تمهيداً لإسنادها إلى قانون معين[٢] يمكن أن ينطبق بطبيعة الحال على تكييف الوقائع القانونية وفقاً لفروع القانون الأخرى، وبضمنها قانون العقوبات ، والطبيعة القانونية لهذه الجريمة بأنها من جرائم الخطر كل سلوك يتجة به الجاني مادياً و نفسياً لتحقيق الهدف المقصود وذلك بأتجاه أرادته إليها من دون النظر لتحقق النتيجة الجرمية[٣]، وعندئذ يكتفي المشرع بتعرض المصلحة محل الحماية للخطر لتحقق هذا النوع من الجرائم[٤] وعلى ذلك فأن الفاعل تتحقق مسؤوليتة لمجرد أرتكاب الفعل الجرمي المتمثل بالسلوك السلبي أو الإيجابي لأن الخطر في هذه الجريمة مفترض من قبل المشرع نظراً للآثار الناجمة عنها التي تهدد المصالح

---

[١] محمود عبد ربه، المسؤولية الجنائية للصيدلي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص١١٢.
[٢]: عبد الحكيم محسن عطروش ، أحكام تنازع القوانين في القانون اليمني والقانون المقارن ، جامعة عدن. ١٩٩٧. ص٦٠.
[٣] محمود عبد ربه، المسؤولية الجنائية للصيدلي،مصدر سابق.
[٤] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص مصدر سابق

الفرد أو مصلحة الدولة، وأفتراض الخطر من المشرع جاء للطبيعة الخاصة بالجريمة وآثارها وهو بذلك يساوي بين تعرض المصلحة للخطر وأصابتها بضرر ويأتي ذلك لأهمية الحق المعتدى عليه إذْ يمثل في الوقت نفسه مصلحة جديرة بالحماية[١].

فتأتي الحماية القانونية لتضيف لها الحماية المناسبة ، فتعد جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر من جرائم الخطر إذ أن مجرد أرتكاب سلوك معين يراه المشرع بأنه يشكل خطر يهدد المصلحة التي أضفى عليها الحماية القانونية فان ذلك يعد كافيا لقيامها فلا يلتزم حصول النتيجة أي أن جريمة تعريض وسائل النقل للخطر تعد متحققة مجرد أرتكاب سلوكها و من خلال تتبع النصوص القانونية في القانون العراقي و القوانين المقارنة تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر فقد نص المشرع العراقي " يعاقب... من عرض عمدًا للخطر بأي طريقه كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية..."و على ذلك سار المشرع المصري أذ نص على أنه " كل من عرض للخطر عمدًا سلامة وسائل النقل العامة ... أو المائية أو الجوية ..." ، أما المشرع الأماراتي فقد سار على منهج المشرع العراقي و المصري فقد نص على أنه "يعاقب ... كل من عرض عمدًا للخطر بأي طريقة كانت سلامة سفينة أو طائرة ..."فمن خلال النصوص القانونية التي تناولت جريمة تعريض السلامة الجوية و البحرية للخطر نلاحظ أن التشريعات محل الدراسة ركزت على سلوكها المتمثل بتعريض سلامة الملاحة الجوية او المائية عمدا للخطر ، وفي هذا النوع من الجرائم لا ينتظر المشرع تحقق النتيجة الجرمية فيجعل من الجريمة تامة من لحظة ارتكاب الجريمة أذا بادر الجاني بالأضرار بالمصلحة المتمثلة بوسائل النقل الجوية او المائية

وتعتبر هذه الجريمة ذات طبيعة وقتية او مستمرة، لأن حالة الخطورة في الحالتين تبقى قائمة مما يعكس خطورة هذه الجريمة لما ينتج عنها من آثارٍ سلبية على الفرد و المجتمع، وتسويغ ذلك أن النشاط الإنساني سواء كان في صورة فعل أو الأمتناع عن الفعل فهذا السلوك يكسب وصف اللاشرعية في حالة تعارضه مع النظام القانوني الذي جاء يضفي الحماية على المصالح المشروعة كون النشاط البحري والجوي يتعرض للكثير من المخاطر سواء ما كان يرجع منها إلى طبيعة ونوعية الواسطة المستخدمة في النقل ، وتختلف الجرائم البحرية والجوية والخسائر الناتجة عنها في طبيعتها، وفي مدى تحققها، وفي جسامة الأضرار أو الخسائر التي قد تلحق بهاتين الواسطتين المهمتين لكل دولة[٢].

---

[١] عبد المهيمن سالم بكر، القصد الجنائي في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٢٥٧.
[٢] عادل علي المقدادي، القانون البحري، ط١، مكتبة دار الثقافة التوزيع والنشر، عمان الأردن، ٢٠٠٢ ، ص ٣٢٣.

أن لكل جريمة طبيعة قانونية تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى إذ تتنوع الجرائم بتنوع الأسس التي تقوم عليها و هذه الأسس مستمدة من الطبيعة القانونية لجريمة تعريض المصلحة الجوية او المائية عمدا للخطر لابد من بحث طبيعتها من حيث السلوك الإجرامي المكون للركن المادي و أن هذا النوع من الجرائم بصورة عامة جريمة مؤقتة أو مستمرة الخطر [١] ويقسم هذا النوع من الجرائم كالآتي :

١-الجرائم الوقتية:

تعتبر الجريمة محل البحث من الجرائم التي تبدأ و تنتهي بوقت قصير و يمكن القول بأن هذه الجريمة هي من الجرائم المؤقتة التي يتكون السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي من عمل يقع وينتهي في فترة قصيرة من الزمن و ينتهي بوقوع الجريمة و ذلك لأن الفعل المكون لركنها المادي لا يستغرق وقتًا طويلًا لتحقيقها أذ يقع و ينتهي بوقت قصير و لا يتطلب الأستمرار ولا يحتاج إلى وقت طويل فعند قيام الجاني بسرقة أجهزة أو معدات الملاحة الجوية أو تجهيزات المطارات فأن سلوكه يقع و ينتهي بفترة قصيرة و لا يتطلب الأستمرار كما تعد هذه الجريمة المؤقتة من الجرائم العادية التي لا يكون موضوعها و الباعث على أرتكابها تحقيقًا لغرض جرمي أو تخريبي يضر بمصلحة الدولة والمواطن وليس من الجرائم السياسية [٢].

٢- الجرائم المستمرة

أن هذه الجرائم يسميها البعض بالجرائم المتمادية أو مستمرة الخطر وهي تحتاج إلى وقت كثير في أتمام نتيجتها الجرمية وهي تحتمل بطبيعتها الأستمرار و تقع جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية بسلوك خطر صادر من الجاني أي يقوم الجاني بنشاط ينهي عنه القانون مثل أن يقوم الجاني بالاستيلاء على الطائرة أو بقرصنة السفينة أو تعطيل و أتلاف و تخريب أجهزة الطائرة أو السفينة أو المطارات أو السواحل بصورة عمدية و تعد هذه الجريمة من الجرائم عادية [٣] إذ أن الجريمة تقع بمجرد تحقق فعل تعريض السلامة للخطر و لا يشترط تكرار الفعل أما من حيث النتيجة

---

[١] مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه و القضاء ، ط٢- دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٤١٦ هـ ،ص١٣٦-١٤٠.

[٢] علي حسين الخلف، د.سلطان عبد القادر الشادي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات العام ، المكتبة القانونية، بغداد، ص ٣٠٣

[٣] علي حسين الخلف، د.سلطان عبد القادر الشادي المصدر نفسه

فالجرائم تعد من جرائم الخطر و المقصود بجرائم الخطر بأنها الجرائم التي تنال من حق أو مصلحة[١].

المبحث الثاني

ذاتية جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر والمصلحة المحمية قانوناً

بالرغم من الاهمية التي يتمتع بها هذا النوع من الجرائم ومدى تأثيرها على المجتمع والدولة فالخطأ سواء كان عمدي أو غير عمدي وفقاً لهذا المعيار هو خطأ شخصياً ذاتياً فعلي و إلى جانب المعيار الشخصي الأكثر منطقياً في إثبات الركن المعنوي ، يظهر المعيار الموضوعي الذي يعتمد في إثبات الركن المعنوي ليس على أساس الاتجاه الارادي المتوفر بالفعل لدى المتهم، وأنما يثبته على أساس ما سوف يتوافر لدى الشخص العادي ولو كان مختلفًا عما توافر مع أفعال المتهم وللإحاطة بأهمية و ذاتية هذه الجرائم بشكل مفصل لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول إلى ذاتية جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر وينقسم إلى الفرع الأول خصائص الجريمة والفرع الثاني تمييز الجريمة عما يتشابه معها ، و في المطلب الثاني سوف نوضح فيه المصلحة المحمية في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر وينقسم الى فرعين الأول تعريف المصلحة المحمية والثاني أهمية المصلحة المحمية وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول

ذاتية الجريمة

تعرف ذاتية جريمة تعريض وسائل النقل للخطر بأنها الإحساس الذاتي أو العامل النفسي الذي يحرك الإرادة و يدفعها إلى تحقيق هدف عن طريق الجريمة، مع الإشارة إلى أن هذه الأرادة هي تذهب بالشخص إلى تكوين الجريمة قانوناً، و أنما ينظر إليه عند تقدير العقاب بمقتضى سلطة القاضي التقديرية حيث يشدد العقوبة و يرفعها إلى حدها الأقصى[٢].

---

[١] ادم سميان ذياب الغريزي ،الاوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الاتمام ،مجلة جامعة تكريت ،كلية الحقوق ،٢٠١٧ ، ص ١٤٠.
[٢]محمود محمود مصطفى، نموذج قانون العقوبات، ط١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة ، ١٩٧٦ ،ص ٣٣

وتعد جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر من الجرائم التي لها استقلالية وذاتية خاصة بها نابعة من تنظيم المشرع لها الذي تطرق في التشريع العراقي وكذلك التشريعات في الدول المقارنة محل الدراسة إذ يظهر المشرع العراقي تجريم أي فعل يمس بالسلامة الجوية و البحرية وأن المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات العراقي [١] نظمته هذه المادة ما يلي " يعاقب بالسجن من عرض عمدًا للخطر بأي طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة ، أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة من وسائل النقل العام " أذ أعطت شخصيتها وذاتها بتجريم الفعل الذي يضر بالمصلحة وكذلك خطى المشرع المصري على خطى المشرع العراقي بتجريم تلك الأفعال في المادة (١٦٧)[٢] و تضمنت المادة التالي " كل من عرض للخطر عمدًا سلامة وسائل النقل أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها ".

و قد نهج المشرع الإماراتي على سير المشرع العراقي و المصري حيث أشار و جرم كل فعل من شأنه أن يعرض سلامة وسائط النقل الجوية و البحرية للخطر بصورة عملية في الإشارة إليها في المادة (١٨٩) من القانون الإماراتي رقم (٣١)لسنة (٢٠٢١) حيث تضمنت المادة ما يلي " يعاقب بالسجن المؤقت كل من عرض عمدًا للخطر و بأي طريقة كانت سلامة سفينة أو طائرة أو أي وسيلة من وسائل النقل " ، وهذه الاستقلالية تأتي أستجابة لما لهذه الجريمة من أهمية فى الواقع العملي، حيث تعد كثيرة الوقوع من أشخاص ضعيفي الأنفس كون ذاتية جريمة تعريض السلامة الجوية و البحرية للخطر الواضح المتسبب في إلحاق ضرر في حياة الفرد أو المصلحة العامة للدولة كون هذه الجريمة قد وردت تحت تسميات أصطلاحية مختلفة لتعدد وسائل النقل أن كانت جوية أواو المائية .

يختلف تحديد ذاتية القانونية لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر من دولة الى أخرى ، و ربما وقف وراء هذا الانقسام في الأهمية الأختلاف بشأن جوهر هذه الجريمة فيرى البعض أن منفذ هذه الجرائم بأختلاف أشكالها هو إرادة لسلوك خطر مع حصول ضرر[٣].

وتأتي اهمية الجريمة نتيجة للمكانة التي يتمتع بها النقل الجوي او المائي من كونه عاملًا حيوياً مهماً جداً، كما أن هذه الجريمة بكافة أشكالها وصورها أصبحت متطورة ومتقدمة حتى باتت تهدد السلم والأمن الدولي، وما يضفي الأهمية على هذه الجرائم أنها تمس المجتمع بأكملة الأمر الذي يوجب بذل المزيد من الجهود في سبيل إيجاد آلية دولية تضاعف الجهود للوصول إلى قواعد مشتركة تمهد لوضع أستراتيجية فعالة لمكافحة

---

[٢].رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ،ط٢- منشاة المعارف،الاسكندرية،١٩٩٧ ،ص٩٢٧.

جرائم الملاحة الجويةاو المائية كون قواعد القانون الجنائي تهدف إلى حماية الحقوق و المصالح التي تبلغ من الأهمية حداً يبرر عدم الأكتفاء المقررة لها في ظل فروع القوانين الأخرى عن طريق تجريم كل إعتداء يمس المصالح الأساسية لجميع الدول و للمحافظة عليها .

أن الجريمة بأشكالها تواجه جميع المجتمعات النامية والمتقدمة، وعلى الرغم من الجهود التي تبدل لمواجهتها إلا أنها لا تزال في تزايد مستمر، والدلائل الخاصة بالجريمة تشير إلى الزيادة الكبيرة في عدد حالات الإجرام وهذا مؤشر خطير كما حظيت ظاهرة الجريمة بأهتمام الباحثة من خلال تفحص العلوم الأجتماعية الأمر الذي أدى إلى تعدد المقاربات النظرية والمداخل المنهجية في البحث بهذه الظاهرة تتشكل حسب الأوضاع والظروف السائدة في المجتمع، من هذا المنطلق يتبين من خلال دراسة الجريمة وأسبابها وأبعادها [١] ، وتأتي ذاتية هذه الجريمة بوجود ميل وأستعداد للأجرام لدى الشخص المجرم وذلك إثر تكوين خاص للشخصية الفردية، وأتسامها بصفات عضوية ووظيفية وراثية أو طبيعية أو مكتسبة من البيئة فتتكون من خلال عوامل فردية وأجتماعية أقوى من قدرة الجاني على ضبط مشاعره فتحرك عوامل الجريمة لدية ومن أنواعها الحقد والغيرة وأيضًا متجسدة في تكوين الإنسان وتتركز في ناحيتي التكوين العضوي والنفسي للشخصية الفردية وهذا ما يسمى بالأستعداد الأصيل للأجرام المنبعث عن شخصية الجاني والذي يمثل مصدراً للجرائم الخطيرة.

أن المهم في ذاتية هذه الجريمة الجوية او المائية وأثرها هو الحد ومواجهة الجريمة وما تنطوي عليه من الآثار ، وليكون ذلك رسالة واضحة المعالم لجميع العاملين في مجال مكافحة الجريمة لإتباع الإجراءات السليمة و أتباع الحق بتطبيق الإجراءات الصحيحة، بما يحقق التوازن بين حقوق المتهم وحقوق المجتمع في الأمن والأستقرار[٢] ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نستعرض في الفرع الأول خصائص جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ،وفي الفرع الثاني نتناول به تمييز الجريمة عما يتشابة معها من الجرائم الأخرى وكالآتي:-

---

[١] نجيب بوالماين، الجريمة والمسألة السوسيولوجية دراسة بأبعاها السوسيوثقافية والقانونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٨ ،ص٨-١١

[٢] حاشيي عسيلي غيدو،جريمة القرصنة البحرية في الصومال و بعدها الامني دراسه تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض ،ص٢٢-٣١

[3] Oxford – Advanced Leaners Dictionary , world Bestseller , seventh EditionEnglad 2008

الفرع الأول

خصائص الجريمة

تعد جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر هي أي انتهاك للقانون وتعد عدواناً ضد المجتمع أما الضرر فيعد أنتهاكاً للقانون وحقوق الدول في الأمن والتعايش السلمي والتعاون الدولي وتعد عدواناً موجهًا ضد الفرد ، وقد يعتبر الفعل الواحد عدواناً ضد المجتمع وضد الفرد الواحد والواقع أن التداخل كبير بين الضرر والجريمة في جميع المجتمعات الحديثة ولإظهار هذا الفعل بتوافر الخصائص لتجريم هذا السلوك وهي الضرر وهو المظهر الخارجي للسلوك الإجرامي يؤدي إلى الأضرار بالمصالح الفردية أو الاجتماعية أو الاثنين معًا ومن الخصائص الأخرى أن يكون محرمًا قانونيًا ومنصوصاً عليه في القانون وكذلك ضرورة وجود تصرف عمدي يؤدي إلى وقوع الضرر وأيضاً توافر القصد الجنائي فالجريمة التي يرتكبها الأنسان العاقل عن قصد ورغبه وتصميم إذ لابد من وجود توافق بين التصرف والقصد الجنائي يجب توافر العلاقة بين الضرر قانوناً وسوء التصرف أو السلوك حتى يمكن تجريمه.

وأن الخصائص المؤثرة في معدلات جرائم تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر قد أختلفت وتنوعت، فمنها ما أرتبط بحالات عدم الأستقرار السياسي، ومنها ما تمحور من ضعف الإجراءات الأمنية وكذلك قصور المواجهة الدولية في مجال مكافحة الجرائم الماسة بالمجالين الجوي والبحري ، أي تمتاز التشريعات العقابية بتباين في نظرتها للجرائم بحسب أوصافها ، وارتكاب الجريمة بكافة انواعها أن كانت جرائم عمدية أو جرائم شكلية فالشخص عندما يقترف فعل مادي مجرم حسب القانون الذي يحكم مجتمعة كان يعتبر مجرمًا وتوقع بحقة العقوبة المقررة لذلك الجرم بل أحيانًا كانت تفرض بحقة عقوبات شديدة حسب ما يريده الحاكم أو السلطة صاحبة الحق في العقاب[1].

وهناك عدة خصائص تمتاز بها جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر عن غيرها من الجرائم ولكي نوضح هذه الخصائص للجريمة لذا سنقسم هذا الفرع إلى فقرات وكالآتي :-

---

[1] مبارك السعيد بالقايد ، القانون الجنائي الخاص ،ط١، الرباط ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٧.

أولاً :- جريمة عمدية

تعد جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر من الجرائم التي يتطلب لتحققها توافر القصد الجنائي، وبعبارة أخرى أن الركن المعنوي للجريمة لا يتحقق إلا بقيام عنصر العمد لدى مرتكب الجريمة، ولا يمكن أن تتحقق بطريق الخطأ [١].

وكذلك تعرف الجرائم العمدية هي الجرائم التي يتطلب تجريمها توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ويتحقق ذلك بعنصري، هما توجة إرادة الجاني إلى أرتكاب الفعل المجرم، وعلم الجاني بعناصر الجريمة [٢] أي أن جريمة خطف الطائرات والسفن هو فعل من أفعال العنف غير المشروع، أن كان سرقة أو تعرض المصلحة المحمية قانوناً أي هي فعل من أفعال الخطر والضرر، وترتكب من أجل تحقيق منافع شخصية أو سياسية أو أخرى ، ضد أشخاص أو ممتلكات على متن السفن أو الطائرات [٣] ومن أهم التهديدات التي تواجه الطائرات أو السفن هو الأعتداء عليها بالمتفجرات، نظراً للتهديد الجسيم الذي تحدثه المتفجرات من قتل للأبرياء والأضرار المادية الجسيمة، يعد مرتكباً للجريمة أي شخص يرتكب عمداً أو دون وجه حق هو فعلاً من الأفعال الإجرامية التي تضر بالملاحة الجوية او المائية عمداً .

أي أن الجرائم العمدية التي يتوفر فيها القصد لدى الجاني لإحداث نتيجة جرمية معينة، أي أن جسامة وطبيعة ونوعية السلوك الجرمي وكيفية أرتكاب الجريمة التي تكشف عنها الوسائل المستخدمة في تنفيذها، والموضوع المادي لهذا السلوك هما خير معيار لبيان خطورة الجاني الإجرامية فالسلوك الجرمي المرتكب في الجرائم العمدية يكشف عن جسامة الخطر الكامن في داخل الجاني، وبالنتيجة فأن المشرع يقرر العقوبة بناء على جسامة الخطر الذي جسده السلوك الجرمي المرتكب في جريمة تعريض السلامة الجوية و البحرية .إذ يتوافر القصد المحدد العمدي أي عندما تكون إرادة الجاني متجهة نحو تحقيق نتيجة جرمية معينة كأختطاف أو سرقة أو تخريب أو تهديد أو أتلاف وغيرها من الأفعال التي تسبب خطر وضرر لوسائل النقل فبهذه الأفعال فهو يحقق الجريمة العمدية. وذلك لتوفر القصد الجنائي (الركن المعنوي) في الجريمة بالإضافة إلى الأركان الأخرى. وفي ذلك تقول المادة (٣٣ فقرة ٤) من قانون العقوبات العراقي وهي في مجال تحديدها لسبق

---

[١] سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٦١.

[٢] بدر عبداللطيف ياقوت، تأمين مرفق الطيران المدني من أخطار العمليات الإرهابية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩،ص ١٢٢

[٣] عبدالكريم ابو الفتوح إبراهيم درويش، مكافحة الجرائم ضد الطائرات، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٨، ص٩.

الاصرار : " ويتحقق سبق الأصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهاً إلى شخص معين أو إلى أي شخص غير معين وجده أو صادفة وسواء كان ذلك القصد معلقًا على أحداث أمر أو موقوفًا على شرط" أي أن القصد الجنائي في هذه الجريمة بتعريض وسائل النقل للخطر ، هو أتجاه إرادة الجاني إلى أرتكاب الواقعة المحرمة مع علمه بذلك، وهو المسمى بسبق الأصرار أي أصرار الجاني على أرتكاب الجريمة وعندئذ يسمى بالقصد مع سبق وفي ذلك تقول المادة (٣٣ فقرة ٢) من قانون العقوبات العراقي : (القصد قد يكون بسيطًا أو مقترناً بسبق الأصرار) ويعرف الفقه سبق الأصرار : بأنه التروي والتدبير قبل الإقدام على أرتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئًا لا يشوبة أضطراب [١]. بينما عرفة قانون العقوبات العراقي بأنه : "التفكير المصمم علية في أرتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدًا عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي" أي يشترط لتحقق سبق الأصرار أن يتحقق عنصران هامان هما [٢]

١– عنصر التصميم السابق ويقصد به عقد النية على أرتكاب الجريمة قبل تنفيذها بفترة زمنية مما يعني ضرورة قيام فترة زمنية بين العزم والتصميم على أقتراف الجريمة وبين وضعها موضع التنفيذ[٢].

٢ – عنصر هدوء البال وهو ألا يكون الجاني قد خرج عن طوره فأرتكب الجريمة تحت تأثير عاطفة جامحة بل أنه أرتكب الجريمة وهو هادئ النفس ثابت الأعصاب مطمئنًا غير مضطرب ولا متهيج مما يدل على التصميم الأكيد والعزم الذي لا رجعة فيه بعد أن وزن الأمور وقدر العواقب فأختار الجريمة عمداً[٣] والقصد سواء كان مباشر أو احتمالي يمثل صورة الركن المعنوي في الجريمة العمدية ، فالركن المعنوي في الجريمة العمدية قد يأخذ صورة قصد مباشر وفقًا لنص المادة (٣٣/١) من قانون العقوبات حيث نصت على أن " القصد الجرمي هو توجية الفاعل إرادتة إلى أرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى " وقد يأخذ صورة قصد غير مباشر أو احتمالي وفقا لنص المادة (٣٤/ب) عقوبات حيث نصت على أن " تعد الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعلة فأقدم عليه قابلًا المخاطرة به"

ولا فرق بين صورتي القصد الجنائي المباشر والأحتمالي إلا من حيث درجة العلم التي يقوم عليها فالعلم هو الذي يعطي الفعل صفتة الإجرامية فضلا عن إرادة النشاط ودرجة العلم الواجب توافرها في القصد المباشر هي درجة العلم اليقيني ويقصد بها أن تقترن حقيقة الأمور في ذهن الجاني

---

[١] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، ج٥ ، مطبعة الاعتماد، مصر ،١٩٤٢، ص٧٢٤

[٢] ينظر المادة ٣٣٠ الفقرة ٣ من قانون العقوبات العراقي

[٣] أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص ، ج٢، ط٢، مطبعة المعارف الجديدة ،١٩٨٦، ص٥٦

على نحو لا يتطرق إليه الشك أو الغلط ، حيث يتوقع الجاني حصول نتيجة لم تكن هدفة المباشر ولكنة يقبلها على وجه الترجيح في سبيل تحقيق النتيجة المباشرة ، فيشترط لتحقق القصد الجنائي أن يكون علم الجاني بالمقومات المادية علماً يقينية أو أن تكون نيتة في أقصى درجات العزم والتصميم .

ومن الكلام السابق نتوصل إلى أن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي المتمثل بإرادة السلوك الاجرامي و هي أرادة الفعل الذي يعرض السلامة الجوية و البحرية للخطر و العلم بالعناصر اللازمة لقيام الجريمة محل البحث أذ أن فعل الأعتداء يقع على السلامة الجوية او المائية عمدا ويتطلب توافر القصد المباشر للجريمة[١] هو اتجاه أرادة الجاني الى القيام بالفعل الإجرامي وهو عالم بكل عناصر الركن المادي الذي تتكون منه الجريمة وأعتبر المشرع العراقي هذه الجريمة عمدية عندما يتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل وتكون الجريمة عمدية.

هنالك الكثير من الجرائم التي تخص هذه الوسيلتين المهمتين وتعتبر من الجرائم العمدية أن كان المنفذ مستقل أو يشاركه بعض الأشخاص وهنالك الكثير من الأمثلة لتلك الجرائم من الأختطاف أو السرقة أو أن يقوم أحد المسؤولين في المطارات أو في موانئ السفن بالاشتراك عمدًا مع الأشخاص الذين يعرضون تلك الوسائل للخطر و بالرجوع إلى قوانين دول المقارنة نجد أن المشرع المصري أعتبر جريمة تعريض السلامة الجوية و البحرية للخطر من الجرائم العمدية وكذلك المادة(١٦٧) " كل من عرض للخطر عمدًا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد" [٢] وكذلك سار المشرع الإماراتي على نهج المشرع العراقي و المصري فقد نصت المادة على أنه " كل من عرض عمدًا للخطر بأي طريقه كانت سلامة سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل " [٣].

ويتبين مما تقدم أن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا من الجرائم العمدية التي يتطلب لتحقيقها توافر القصد الجرمي حيث تكون بعلم الجاني و أرادته.

ثانيًا :جريمة شكلية:

تعتبر جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر من الجرائم الشكلية ويقصد بالجرائم الشكلية وهي الجرائم ذات الخطر أو الضرر المحتمل و تعتبر جرائم تامة بمجرد وقوع

---

[١] علي حسين الخلف ، د. سلطان عبد القادر الشادي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العام،مصدر سابق.

.

السلوك الذي يكون من شأنه إحتمال وقوع إعتداء على حق يحميه القانون[١] ، وأيضاً تعرف الجريمة الشكلية بأنها السلوك الذي يجرمة القانون بأنه متجة إلى تحقيق حدث معين مضر و هو لا يشترط وقوع ذلك الحدث الضار فعلا بل بدون أن يكون لازمًا قيام الخطر المنذر به أن التعريض للخطر تكفي فتقع الجريمة وتتحقق[٢] وتعرف وهي الجرائم غير ذات النتيجة أو جرائم الخطر هي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أية نتيجة مادية ضارة كبعض جرائم تعريض وسائل النقل للخطر منها كجرائم حيازة سلاح بدون ترخيص ، وحيازة المخدرات ،و حيازة نقود مزيفة بالمطارات والموانئ وغيرها وهذه الجرائم التي ليس لنتيجتها وجود مادي ،تعبر عن حقيقة قانونية أي عن أتجاه المشرع إلى تجريم الأعتداء على مصلحة جديرة بحماية القانون الجزائي والجرائم الشكلية يعاقب عليها القانون وأن لم ينجم عنها أية نتيجة ضارة ، وفيها لا يكون حصول النتيجة الجرمية عنصراً من عناصر الركن المادي[٣].

وعرفت أيضًا أنه الفعل الذي لا يحدث بطبيعتة أية نتيجة مادية ضارة [٤] لا تقوم الجرائم إلا بمادياتها، وهي أساس التكوين النصي لها، حيث أن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر تتمثل في سلوكيات و السياسات التشريعية أولوية تجريمها، وإخراجها من صفتها الإباحية الأساسية، وإخضاعها لمبدأ نصية التشريع والعقاب، ودخولها ضمن نطاق هذا المبدأ يتيح فهم أوصافها التي أرادها المشرع في نصة، وفهم غاياتة من تجريمها، وبحث المصالح المعتبرة التي يتوخى حمايتها والدفاع عنها، وهذا السلوك يتمثل في نشاط يقوم به مرتكب الجريمة قد يتخذ القيام بعمل مجرم، أو يتخذ الامتناع عن عمل أوجب القانون أو الاتفاق على أداءه والنتيجة من السلوك قد يكون ملموساً فيسمي ضرر، أو يكون محسوساً فيسمى خطر، وتوجب نظريات الفقه الجزائي وتشريعاته وجود صلة تربط هذا الأثر بسلوكه ، لذا ظهرت نظريات علاقة السببية وبأجتماع هذه العناصر الثلاث يتكون البنيان القانوني للركن المادي في أي جريمة[٥]، أن هذا السلوك المجرم قد يمر في لحظات من التكوين والتفكير والتحضير في أغلب حالاته، ينتقل لحيز الوجود عند التعبير عنها بالأعضاء قد تكون حركية أو قولية أو إشارية والمهم فيها أن تصدر عن تمييز وإدراك وإرادة حرة مختارة وهي تصدر عن الفعل أو السلوك أو النشاط، وأن كان لنا معنى تفسيري في هذه الألفاظ، فنرى الفعل والنشاط تعبير عن القيام والامتناع الإرادي وغير الإرادي، أما السلوك فهو تعبير ودليل على منحى يكون إرادية بحتة كون النتيجة القانونية غير المادية تكون في شكل إعتداء على مصلحة

---

[١] محمود نجيب حسني، علاقة السببية في العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٣، ص ٤٨.
[٢] محمود نجيب حسني ، علاقة النسبية في العقوبات ، مصدر سابق
[٣] عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي ، القسم الخاص ، ط ٣ - مطبعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٣٢-٣٣
[٤] كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط ١ - دار الثقافة - عمان،٢٠٠٨، ص٣٤٦
[٥] فرج القيصر، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، ٢٠٠٦ ،ص٩٥.

أو حق من الحقوق أو تهديداً بالأعتداء ، دون أن يترتب ضرر مادياً ملموساً ، ولذلك تسمى هذه الجرائم بالجرائم الشكلية

ثالثا- متعددة الافعال المادية المكونة للجريمة

تمثل جرائم الأعتداء على أمن وسلامة الملاحة الجوية أو المائية تحدى كبير يواجه البلدان في مختلف المجتمعات الإنسانية، وذلك بسبب فداحة الأضرار التي قد تنتج عن مثل هذه الجرائم التي قد يترتب عليها أنهيار مجتمعات إنسانية بأكملها، حيث يتعرض العديد من مصالح الدولة للعديد من هذه الجرائم التي مازالت تحاول أن تتعافى منها، وتعيد لمجتمعاتها التوازن الأجتماعي والسياسي والأقتصادي ، ومن هنا تظهر أهمية مواجهة هذه الجرائم بقواعد خاصة يمكن من خلالها مواجهة هذه الجرائم بقدر من الحسم والردع، وهو ما حرص عليه المشرع العراقي والمصري و الأماراتي ، الذي أدرج في قانون العقوبات مجموعة من النصوص القانونية التي أهتمت بتجريم كل صور الأعتداء على سلامة وسائل النقل الجوية او المائية [١].

حيث تضمنت المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات العراقي على أنه "....للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام" (٢) فالمشرع العراقي لم يحدد الأفعال الجرمية التي تقع على سلامة الملاحة الجوية والبحرية فأي فعل غير مشروع تتحقق الجريمة ،اما المشرع المصري فقد نص في المادة (١٦٧) من قانون العقوبات المصري على أنه " كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل...." فالمشرع أيضًا لم يحدد الأفعال الجرمية التي تعريض تلك السلامة للخطر ،أما المشرع الأماراتي فأيضًا لم يحدد الأفعال الجرمية التي تقع على تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر وذلك في المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات الأماراتي فتضمنت المادة على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت كل من عرض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام...." ، فهنالك الكثير من الجرائم بما يخص الجو أو البحر كون توفر العنصر المادي وهو أساس التجريم لكل ما يضر بمصالح البلد أن كانت بمصالحها الجوية أو البحرية ولقد تميزت هذه النصوص بطبيعة خاصة بها تميزها عن غيرها من نصوص قانون العقوبات التي تجرم أنواع الجرائم الماسة بمصالح عامة أو مصالح خاصة.

ومن الناحية القانونية فأن الأفعال المادية المكونة للجريمة كثيرة كونها تختلف بأختلاف الفعل الجرمي والخطر و الضرر المادي ومدى تأثيرهما على مصلحة الدولة ، وكذلك أختلاف الأحكام

(١)قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

العامة والعقوبات بين الجرائم الموجهة ضد الأفعال المادية لحفظ النظام وسلامة مصالحة [١]، وذلك استنادًا إلى المبررات التالية:

١ــ أن الجرائم التي تحدث في الجو أو البحر كثيرة وحسب الضرر وأن كانت مادية وظاهرة للعيان أي أن هنالك الكثير من المصالح للدولة بهذه الوسيلتين أن كانت بحرية أو جوية وكذلك سلامة الركاب أي أن عدم تحديد الجرائم يكون هنالك جرائم بسيطة أو جرائم ذات خطر وهي جميعًا

٢ــ أن الشعور العام يرى في جرائم التي تمس السلامة الجوية او المائية درجة أكثر خطورة من باقي الجرائم كونها تمس الفرد والمجتمع وأمن وسلامة مصالح الدولة أن لكل دولة مصالح مشتركة بين باقي الدول وهي القوة الأقتصادية لتلك الدول وهنا يكون سلامتها من أساسيات الدول للحفاظ على سلامة الأفراد والأموال والمصالح بين الدول .

٣ــ أن دوافع أرتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية للخطر لها تأثيرات كثيرة منها أن كان أقتصادي أو سياسي أي لها تأثير على الدولة وحماية مصالحها وتكون المصداقية والإحساس بالأمان بين المواطن والدولة[٢].

أ- من حيث غاية الأعتداء:

يختلف الفعل الإجرامي من حيث غاية الأعتداء وحجم الخطر الموجة أي أن الأعتداء أو الخطر الذي يهدد السلامة الجوية والمائية ، هو إعتداء يستهدف حياة المواطن ومصالح الدولة بمختلف الأخطار كونها تلحق الخطر بأي منشأة من منشأتها أن كانت جوية أو بحرية ، بينما الأعتداء أو الخطر الذي يسببة الخطر أو الضرر للجرائم الجوية أوالمائية هو تهديد للعلاقة بين الشعوب ، وأن غاية الاعتداء في مثل هذا النوع من الجريمة هو أما مكاسب مادية أو خلافات داخلية سياسية أو أختلاف دولي ويعاقب على نسبة الضرر المتولدة من هذا الفعل الإجرامي[٣].

---

[١] حسام محمد أحمد، حق الدولة في الأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له ،دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص ١١٨.

[٢] محمد الفاضل ، محاضرات في الجرائم السياسية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة ، ١٩٦٢، ص ١٦٥.

[٣] محمد عبد الكريم نافع، فلسفة الأمن والأمن القومي (الجذور – المفاهيم – الفروع) ج ١، دار النشر كلية الشرطة ،مصر ص ٧٩ .

ب-من حيث طبيعة الجريمة:

أن طبيعة هذه الجرائم التي تولد الخطر لهذه المصالح المعتبرة لكل دولة هو الأجرام الضار بأمن وسلامة وسائل النقل الجويةاو المائية أي يأتي من قبيل الجرائم السياسية والمصالح الأقتصادية لكل، ففي هذه الجرائم يختلف طبيعة الفعل الإجرامي من مرتكبي الجرائم ، وليس فقط طائفة الجرائم الضارة بمصلحة الدولة من جهة الداخل أو الخارج ، سواء من حيث المعاملة العقابية، أو المعاملة الدولية[١] .

رابعا -تعد من جرائم الخطر العام

جرائم الخطر العام هي تلك الجرائم التي يكون فيها الخطر ناشئ عن أفعال معينة تنطوي على إمكانية أو أحتمالية موضوعية على إلحاق خطر بعدد غير محدد من الأشخاص، أي تهدد المصالح العامة المحمية للخطر بخلاف جرائم الخطر الفردي التي تهدد المصالح الفردية التي يحميها القانون لشخص أو مجموعة محددة من الأشخاص(١) مثال ذلك جريمة تعريض وسائل النقل الجوية او المائية عمدا للخطر كونها وسائل لمجموعة من الأشخاص وليس جرائم فردية وعليه فأن ذلك يقتضي من المشرع العراقي مراعاة طبيعة الجريمة كونها علنية مما يتطلب تشديد المسؤولية الجنائية إذا أفضت الجريمة إلى ذلك.

أن الأطار القانون الجنائي لوصف يراد به نوع من الجرائم لا يشترط فيها القانون وقوع ضرر فعلي ولذلك تسمى بجرائم الخطر [٢] وهي تقابل ما يسمى ، بجرائم الضرر العام وأساس التقابل بين هذين النوعين ليس في تحقق النتيجة في أحد النوعين وتخلفها في النوع الآخر وما إذا كان يصل إلى حد الأضرار الفعلي بالحق الذي يحميه القانون ، أم يقتصر عند حد التهديد بالضرر [٣] ، وعلى وفق هذا المفهوم جرى تقسيم الجرائم بحسب الضرر أو الخطر الذي يتولد عنها الى جرائم ضرر واقع فعلاً وجرائم خطر أي ضرر محتمل[٤].

ويتضح مما تقدم أن فكرة الخطر تتميز عن فكرة الخطورة الإجرامية ، فهما وأن تشابها في معنى واحد هو أحتمال العدوان ، أن الخطر وصف يلحق بالنتيجة التي تعد عنصراً في الركن المادي للجريمة ، فأن الخطورة ليست إلا فكرة إجرامية يقتضي توافرها في وقوع الجريمة [٥] .

---

[١] عبدالحميد الشواربي، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ٨٩.
[٢] عبد الباسط الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر ، جامعة بغداد ،٢٠٠٠ ، ص٢٤.
[٣] أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، ، مصدر سابق.
[٤] محمد عوض ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٦٣ .
[٥] أحمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مصدر سابق

وكذلك جرائم الخطر العام التي تضر بتلك المصالح الأساسية وكذلك جرائم الخطر التي تحدث اضطراباً شديداً في أمن المجتمع مما يستوجب تجريمها أن يكون الضرر ركناً فيها كما تتعدد الأوصاف التي يتميز بها الخطر بين الخطر البعيد والخطر القريب الخطر الفردي والخطر العام ، الخطر الحال والخطر المستقبلي الخطر المباشر والخطر غير المباشر ثم الخطر الواقعي والخطر المجرد ، ومن المتعذر وضع تعريف يستوعب كل صور الخطر مما يتعين معه على القاضي أن يثبت توافر الخطر بالصورة التي يتطلبها المشرع في كل جريمة على حدة عندما يكون الخطر عنصراً فيها[١] ، حيث جعل المشرع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة جعلها في باب الجرائم ذات الخطر العام وتم ذكرها في فصل الجرائم الأعتداء على المواصلات والمرافق العامة ، أي أن القانون يذهب إلى حماية المصالح الأساسية للمجتمع والأفراد من الأعتداء عليها بأعتبار أن الجريمة تكون قد وقعت وأنتهت في حين أن خطورة الفاعل قائمة لأن أكثر الجرائم التي تهدد وسائل النقل تكون جرائم عامة أي يكون المجنى عليهم مجموعات كبيرة من الناس وكذلك الاموال والحاجيات تكون كثيرة عليها أي يقوم الجاني بتنفيذ جريمته مشكل خطر على المصلحة العامة أو الخاصة[٢].

خامسا-من حيث اشد انواع الجرائم جسامة

يوجد العديد من جرائم تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر وقد تعددت الآراء الفقهية حول أنواع جرائم الخطر، فهنالك جرائم خطر جنائية بسيطة لا تولد ضرر كبير أو جرائم جنح بسيطة وأن الفرق بينهما يكمن في أن الضرر المحتمل يمثل عنصراً من عناصر جرائم الخطر أو كمية الخطر التي تأثر في هذه الجرائم أذ أنها تعرض المصالح القانونية لخطر فعلي ورأي آخر قرر بأن جرائم الخطر يجب تقسيمها وفقاً للنتيجة الجرمية، بمعنى أنها تقسم إلى جرائم تكون النتيجة الجرمية منصوص عليها في نموذجها القانوني وجرائم يكتفي المشرع بتجريم السلوك الإجرامي فيها بغض النظر عن النتيجة المترتبة عليها، أي أنها تكتفي بخلق خطر ملموس، أي أنها تعرض المصلحة المحمية للخطر وكذلك جرائم الجنح وتعرف الجنح فى القانون بأنها هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبتين وهي الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات وعادة يعاقب على الجنح بعقوبات أخف من عقوبات الجنايات ومثال على الجرائم هي السرقات البسيطة وغيرها من الجرائم قليلة الخطر أو البسيطة في وسائل النقل الجوية و المائي[٣].

---

[١] سمير الشناوي، الخطر كأساس للتجريم والعقاب، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، ع ٨ ، ١٩٧٨، ص٢٣.
[٢] رمضان السيد الألفي، نظرية الخطورة الإجرامية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٦ ، ص ١١٢.
[٣] ندى صالح هادي الجبوري، الجرائم الماسة بالسكينة العامة مصدر سابق

أن الجرائم الخطرة يختلف بأختلاف العقوبة المقررة لجريمة الجنحة، وهو متروكلمحكمة الموضوع وذلك بحسب تقديره لخطورة الجنحة المرتكبة[١] وتعتبر جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر من جرائم الجنايات ذات الخطر الكبير فالعقوبة الاصلية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة هي السجن المؤقت أي من جرائم الجنايات لكن نصت بعض المواد في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة بالحبس حسب الوسيلة المستخدمة في أرتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر فنصت المادة (١/٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمدًا تخريباً أو اتلافاً بطريق عام أو مطار أو جسر أو قنطرة أو سكة حديدية أو نهر أو قناة صالحين للملاحة...." ، أما المصري فأعتبر الجريمة محل البحث من الجنايات ولم يعتبرها من الجنح إذا وقعت بصورة عمدية، أما المشرع الأماراتي عاقب بعقوبة الحبس في بعض المواد وأعتبرها من جرائم الجنح ، حيث نصت المادة (٢٩٠) على أنه " عاقب بالحبس وبالغرامة كل من أحدث تخريباً أو إتلافاً بطريق عام أو مطار أو ميناء بحري أو منفذ بري أو قنطرة أو مجرى مياه صالح للملاحة..." وهذا يعني أن جريمة تعريض السلامة الجويةاو المائية عمدا للخطر هي جرائم بسيطة الخطر

سادسا: شدة خطورتها على الافراد و الدولة

أن وسائل النقل الجوية و المائية تتميز بميزة لا تتوافر في بقية وسائل النقل الأخرى، هذه الميزة تتضمن السرعة والأمان وبسبب هذه الميزات فأن الأقبال بدأ يتزايد على أستخدام الطائرات والسفن ، كما أن الجهود بدأت تتضاعف في سبيل تطويرها وتحسين خدماتها إلى الأفضل، إلا أن ازدياد التعامل في أستخدام هذه الوسائل المهمة للأفراد وكذلك الدولة بدأت بالظهور العديد من الجرائم تتمثل في الأعتداء أو القرصنة على الطائرات أو السفن والاستيلاء عليها وتعريض ركابها للأذى وكذلك مصالح الجميع للخطر فهنالك العديد من الجرائم منها ما يرتكب على متن هذه الوسائل أن كان في أرض الوطن قبل الأنطلاق أو في اثناء وجهتها ، أي تتعرض الطائرة أو السفن للتفجير، أو لإطلاق نار أما من الجو أو البر أو البحر، فتسقط أو تغرق وتتحطم[٢] تأتي أهمية هذه الوسائل من الناحية الأقتصادية وكذلك الناحية السياسية بين الدول وأيضاً الثقافية فالاقتصاد هو المحور الأساسي من ناحية المنفعة لان هذه الوسائل تكون أرخص وأسرع وأكثر أمان إلا في بعض الاماكن التي تعد

---

[١] عبد الباسط الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، مصدر سابق

[٢] عبيد سيف الطنيجي، الجرائم التي ترتكب ضد الطائرات والعوامل المؤثرة في معدلات جريمة خطف الطائرات، كلية القانون ، جامعة الشارقة ،الإمارات العربية المتحدة،٢٠١٧ ،ص٢٣٠

مركـزاً للقرصـنة فهـذه تحتـاج إلـى حمايـة، والمصـالح الاقتصـادية هـي أسـاس العلاقـات بـين الـدول أن كانـت للأفـراد او لمصـلحة الدولـة أي أن جريمـة الاسـتيلاء علـى الطائـرات مـن أهـم جرائـم العصـر الحديـث، هـذه الجرائـم لـم تكـن مألوفـة مـن قبـل، وقـد ظهـرت نتيجـة التطـور والتقـدم فـي صناعـة الطائـرات التـي أصبحـت واحـدة مـن أهـم وأبـرز وسـائل النقـل فـي العالـم، ونظـراً لاتسـاعها لمئـات المسـافرين والتحليـق لسـاعات طويلـة فـي الجـو كـان مـن الطبيعـي توقـع وقـوع أفعـال قـد تشـكل جرائـم جنائيـة ، وكـذلك تلعـب المـوانئ و الأسـطول التجـاري البحـري دوراً رئيسـياً فـي تسـهيل حركـة البضـائع و تخفـيض أسـعار النقـل و فـي دفـع حركـة التطـوير الاقتصـادي العـالمي، كونهـا مـن الوسـائل ذات المنفعـة العاليـة لمـا يـتم نقلـه بواسـطة البحـر عـن طريـق الأسـطول التجـاري البحـري.[١] ، وأيضًـا تكمـن أهميـة النقـل فـي نقـل المـواد الخـام إلـى المصـنعين أو المنتجـين إلـى أمـاكن معالجتهـا بهـدف إنتـاج سـلع تامـة وكـذلك نقـل البضـائع إلـى العمـلاء وأيضًـا تسـهل وسـائل النقـل العمليـة الإنتاجيـة وكـذلك تـوفير فـرص عمـل يـوفر النقـل فـرص عمـل جديـدة للأفـراد مثـل الطيـارين، وطـاقم الطـائرة، وقبطـان السـفينة، كمـا يـوفر فـرص عمـل غيـر مباشـرة مثـل العمـل فـي أنتـاج وسـائل النقـل، ومعداتـه والتقريـب بـين الأمـم: يسـهل النقـل حركـة الأشـخاص مـن دولـة لأخـرى، ويُسـاعد علـى تبـادل الثقافـات والآراء والممارسـات بـين النـاس مـن جميـع أنحـاء العـالم، ممـا يـؤدي ذلـك إلـى خلـق لغـة تفـاهم ووعـي بـين النـاس فـي مختلـف البلـدان، ويُعـزِّز شـعور الأخـوة الدوليـة. حيـث تـؤدي هـذه الأهميـة لوسـائل النقـل إلـى طمـع العديـد مـن ضـعيفي النفـوس أن كـان العمـل فـردي أو جمـاعي بأسـتغلال الخبـرات لـبعض المنفـذين ، ممـا يسـهل مـن مهمـة الأعتـداء عليها[٢].

الفرع الثاني

تمييز جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر عن جريمة تعريض السلامة البرية عمدا للخطر

أن مـن أخطـر الجـرائم التـي تقـع علـى الإنسـان هـي زعزعـة أمنـة وأسـتقراره ، وأهلاكـه الأنسـان أمـا بالقتـل المباشـر، أو أو غيـر ذلـك وهـي مـن الجـرائم التـي ينظـر إليهـا الإسـلام علـى أنهـا أفسـاد فـي الأرض أن الأعتـداء علـى الشـخص إعتـداء علـى المجتمـع ، بـل أعتـداء علـى النظـام العـام للمجتمـع الـذي مـن أجلـة وجـدت القـوانين والتشـريعات، والتـي فيهـا سـعادة الأنسـان وأمنـة وأسـتقراره ، فجريمـة

---

[١] سامر أحمد ناجي حباش ، التعاون الدولي من أجل مكافحة القرصنة البحرية القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية أنموذجا ، قسم العلاقات الدولية كلية العلوم السياسية ، جامعة دمشق ، ٢٠١٥ ، ص٣٢.

[٢] عادل عبد الله المسدي، أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية و إجراءات مكافحتها القاهرة، ط١- دار النهضة العربية، ٢٠١٠ ، ص ٣٩.

تعريض سلامة وسائل النقل للخطر وهي التعريض العمدي لوسائل النقل للخطر يقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والمعنوي الذين يتمثلان بأي سلوك مادي كإتلاف الطريق أو أفساد وسيلة النقل أو أعطاء أشارات أو بإصدار تعليمات أو تحذيرات أو بتوجيه نداءات مضللة بقصد الأضرار بالأشخاص أو الأشياء[١] فهنا للتميز بين أنواع جرائم وسائل النقل لابد من معرفة وسائل النقل البري حتى يتم التمييز بين وسائل النقل الأخرى وهي :

أولاً - مفهوم وسائل النقل البري

يعتبر النقل البري أقدم وسيلة أستخدمها الأنسان في نقل البضائع المختلفة، و قد تطورت تلك الوسيلة على مر العصور إلى أن وصلت إلى ما نراه في الوقت الحاضر من أستخدام للسيارات و الشاحنات والقطارات بأنواعها المختلفة في عمليات النقل، و يعتبر النقل بوساطة هذه الأنواع هو أفضل أنواع النقل الأخرى في مختلف دول العالم، وإذا كان المال هو عصب الحياة الاقتصادية فأن النقل بأنواعة ووسائطة المتعددة، مثل النقل البحري والنهري، والنقل الجوي، والنقل البري، وهذه الأنواع هي مهمة والنقل البري هو شريان الحياة الأقتصادية في كل الأوقات، ويعتبر من ضرورات التطور ودعامة التجارة الخارجية والأنشطة السياحية، وهو حلقة وصل بين مختلف دول العالم، أن أهمية النقل البري تأتي من خلال الترابط السهل والسريع ما بين المناطق الجغرافية المتناثرة، والتي يصعب في الكثير من الأحيان على الوسائل الأخرى تحقيق عملية الإتصال بنفس المرونة التي تتمتع بها وسائلها كالسيارات و أن تطور النقل البري يجب أن يواكبة تخطيط وتطوير الطرق لتوفير أنسيابية سليمة لهذه المركبات، لذا أتجهت الدول إلى تطوير وتحديث شبكات النقل كي تحصل على كفاءةٍ أعلى في العملية الإنتاجية والأجتماعية التي تحققها هذه الوسائل[٢] كما يساهم قطاع النقل البري في التنمية الأقتصادية من خلال ربط مناطق الإنتاج بمناطق الاستهلاك وفي تأمين إنتقال الأفراد ونقل المواد الخام والبضائع من مناطق الأستثمار وإليها، كما أنه يعتبر عاملاً مساعداً في أستغلال الموارد الطبيعية التي غالباً ما يتركز وجودها في مناطق نائية[٣].

---

[١] ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥، ص٢٤

[٢] محمود عبد اللات ، امبريتو دي بريتو، النقل البري، حول النقل الدولي للبضائع الخطرة عن طريق البر ، جامعة الدول العربية ،منتدى القاهرة في ٢٤ أكتوبر ، ٢٠١١، ص ١٦- ٢٠

[٣] حدادي حبيبة و آخرون، دراسة جميع مراحل و إجراءات الاستيراد على مستوى مؤسسة عمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، القاهرة، ٢٠٠٢. ص:٩٤

ثانياً - تعريف وسائل النقل البري

عرف النقل البري وهو عملية نقل الأفراد والبضائع من مكانٍ إلى آخر تأخذ وسائل النقل الأفراد إلى الأماكن التي يرغبون في الذهاب إليها، وتأتي لهم بالبضائع التي يحتاجونها أو يرغبونها يعتمد النقل البري على مركبات ذات عجلات وخصوصاً السيارات والشاحنات والقطارات وأيضاً عرف النقل البري بأنه عبارة عن نقل البضائع براً عن طريق السيارات و الشاحنات والسكك والأنابيب [١] كما يعرف النقل البري بأنه عبارة عن نقل يكون فوق اليابسة بكافة طرقة ووسائله ، ويمكن تمييز نوعين من النقل البري الذي يستخدم لنقل الإنسان وإنتاجة ، ونوع آخر يستخدم لنقل مصادر الطاقة السائلة والغازية[٢].

ثالثاً- أوجه الشبه والأختلاف بين الجريمتين :-

وهنا نذهب إلى أوجه التشابه والأختلاف في وسائل النقل أي أوجه الشبه والأختلاف بين الجريمتين وهي كالآتي :

١-أوجه الشبه بين الجريمتين

أ- يعد كلاهما من الجرائم العمدية: التي يتوافر فيها القصد العام المتمثل بعنصري العلم و الأرادة حيث يتمثل بعلم الجاني بأن سلوكة ممكن أن يعرض السلامة الجوية او المائية او البرية للخطر وكذلك تتمثل بتوفر عنصر الأرادة لدى الجاني أي أتجاه أرادتة ليقوم بالفعل الذي يعرض سلامة جميع وسائل النقل للخطر أي تعد الجريمتين من الجرائم العمدية ، فلا تتم أي جريمة عمدية الأ بتوافر القصد الجرمي الذي يتمثل في النية المبيتة لأرتكاب الفعل الجرمي، أذ أن أفعال الأعتداء التي تقع على وسائل النقل تتطلب توفر القصد العام فضلاً عن القصد الخاص ، فالقصد العام هو أتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل الجرمي، وهو عالم بكل عناصر الركن المادي الذي تتكون منه الجريمة، وأما القصد الخاص فهو يتمثل بأنصراف نية الجاني إلى القيام بأرتكاب أفعال الأعتداء ، أذ أن جريمة تعريض وسائل النقل للخطر، قد يكون لدى الجاني قصد خاص من أرتكابها، أن كان شخصي أو أرهابي أو نشر الفوضى والرعب بين الناس

ب- من حيث المصلحة المحمية: كلا الجريمتين من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات العراقي ودول المقارنة فقد جرم المشرع الأعتداء على وسائل النقل بكافة أنواعها ، وحماية المصالح

---

[١] وائل حمدان، خيارات الإستراتيجية الوطنية للنقل البري في لبنان، الصنائع، بيروت، لبنان،٢٠١١،ص٣.
[٢] عباس الحسيني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، ط٢ ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ٩٣

العامــة، فالمصــلحة العامــة هــي التــي يهـدف المشــرع إلــى حمايتهــا مــن التعــرض للخطــر ، إذ أن كــلا الجـريمتين تعـدان مـن الجـرائم المضـرة بالمصـلحة العامـة لكونهمـا يؤديـان إلـى المسـاس بـأمن الدولـة ، فيكـون مـن البـديهي أن تشـترك الجريمتـان فـي مصـلحة محميـة واحـدة تجمعهمـا ، وتحـدد تلـك المصـلحة على أساس أنها تمثل عدواناً على مصلحة الدولة في حماية أمنها وأستقرارها وأقتصادها الوطني[١].

ج- مــن حيــث نــوع الجريمــة : أن النصـوص العقابيـة التـي أشـارت إلـى كـلا الجـريمتين، تقـرر عقوبــات قاسـية لهـا قـد تصـل الـى الإعـدام أو السـجن المؤبـد أو المؤقـت وبهـذا فهـي تكـون مـن نـوع الجنايات.

د- مــن حيــث تحريــك الــدعوى الجزائيــة: تشـترك كلتـا الجـريمتين فـي أن الـدعوى الجزائيـة يـتم تحريكهـا مـن قبـل الادعـاء العـام ،لأنهـا مـن الجـرائم التـي تتعلـق بالصـالح العـام، أي لا تحتـاج إلـى شـكوى مـن المجنـى عليـه أو مـن يقـوم مقامـه، لأن وسـائل النقـل وكـذلك الطـرق العامـة تعـد مـن الأمـوال العائـدة للدولة[٢].

٢- أوجه الأختلاف بين الجريمتين:-

تتمثل أوجه الأختلاف بين الجريمتين بالآتي :

أ- مــن حيــث نــوع وســيلة النقــل : تتمثـل وسـائل النقـل البريـة بالسـيارات و القطـارات أو العربـات أمـا وسـائل النقـل المائيـة و الجويـة فهـي الطـائرات والسـفن والبـواخر التـي تعمـل بالغـاز أو البتـرول وأصـبحت حـديثًا تعتمـد علـى الطاقـة النوويـة فـي السـير وتعـد وسـيلة النقـل البريـة مـن حيـث الأهميـة بالمرتبـة الأولـى وهـي الداعمـة الأساسـية و الوسـيلة الأقـدم والأرخـص بـين الوسـائل الأخـرى أمـا مـن حيـث السـرعة فيتميـز النقـل الجـوي والبحـري بالسـرعة الفائقـة مقارنـة بوسـيلة النقـل البـري[٣] وهنـا يأتي الأختلاف بين الجريمتين من حيث نوع وسيلة النقل كما ذكرنا.

---

[٢] عباس عبد المنعم صالح ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٧٩ .

[٢] تنص المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ على ((يتولى الادعاء العام : اولاً: اقامة الدعوى بالحق العام)) ، نص القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧) في ٣/٦ / ٢٠١٧ والذي الغي قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ بموجب المادة (١٧) منه .

[٣] صلاح سليمة ، القرصنة البحرية و السطو المسلح على السفن بين المسؤولية و الوقاية في ضل قواعد الامم المتحدة، دار الكتب القانوني الاسكندرية، ٢٠١١ ،ص ٢٦-٢٧.

ب- من حيث المصدر الاقتصادي: أي أن التقسيمات التفصيلية لتكاليف النقل تختلف من حيث الجهة التي تشرف على النقل، فالنقل الذي تشرف عليه الدولة أقل من الجهات الأخرى[١]، كذلك فإن تكلفة النقل تتأثر بنوعية وظروف تشغيل واسطة النقل، فالنقل الجوي والبحري يكون أكثر تكلفة من النقل البري، وذلك لما يوجد من تكاليف سواء من أجور موظفي المطارات أو الموانئ، إلى تكلفة صناعة الطائرة والسفن والصيانة المستمرة لها، وكذلك أيضاً فإن كمية المواد المنقولة ونوعها، والمسافة التي تقطعها، تؤثر في تكلفة النقل [٢] بالرغم من أن أجور النقل تدخل في السعر النهائي للسلعة، فإن ذلك لا يعني أن زيادة أجور النقل ترفع السعر، ذلك لأنه كلما قل الأستهلاك للسلعة قل الإنتاج، وبالتالي زيادة أجور النقل، في حين عندما يزيد الأستهلاك على السلعة يزيد الإنتاج وبالتالي تقل تكلفة أجور النقل[٣].

وعلى هذا أن أجور النقل هي القيمة الإنتاجية التي تخلقها خدمات النقل، لذا فإن شركات النقل تعتمد على مجموعة كبيرة من الحسابات لكي تتمكن من تحديد أجور وتكلفة النقل من موظفين وإيجارات الأراضي والمخازن وهكذا ويأتي الأختلاف بين الجريمتين من حيث أرتفاع الأجور والتكاليف المادية.

المطلب الثاني

المصلحة المحمية في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر

الجريمة هي ظاهرة أجتماعية قديمة مستمرة تعاني منها سائر المجتمعات البشرية، فمنذ خلق الإنسان وهي ترافقة بأشكالٍ وصورٍ شتى وستبقى ما دام في النفس البشرية ميول للجريمة، وتمثّل الجريمة مشكلةً لسائر المجتمعات فمع نمو المجتمع تنمو الجريمة وتتطور أساليب أرتكابها، لتصبح أكثر تعقيدًا وليتّسع ضررها على المجتمع وتعد هذه الجريمة من الجرائم المضرة بالسلامة وللحفاظ على المصلحة المحمية تأتي الوقاية من الجرائم أو التقليل من وقوعها إلى أدنى حد ممكن و الحفاظ على الأرواح و الممتلكات و توجيه من هم مسؤولين عن المطارات والموانئ وتوجيههم توجيه مستمر ووضع الخطط و البرامج المعتمدة لرفع مستوى السلامة، وسوف نوضح في هذا المطلب المصلحة المحمية في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الفرع الأول إلى تعريف المصلحة المحمية وأنواعها ، أما الفرع الثاني سنتناول فيه أهمية المصلحة المحمية في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر وكالآتي:-

---

[١] سعد الدين عشماوي، تنظيم وادارة النقل، ط٣، مكتبة عين شمس، القاهرة ، ١٩٨٥، ص ١٩٨ .

[٢] سعد الدين عشماوي، تنظيم وادارة النقل مصدر سابق.

[٣] على عبد السلام المعزاوي، فتحي عبد العزيز التوني، اقتصاديات النقل، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - ٢٠٠٦ ، ص ٤٢-٤٣.

الفرع الأول

تعريف المصلحة المحمية من التجريم و أنواعها

تحتل المصلحة مركزًا مهما في تصرفات الأفراد وفي التشريع، بغض النظر على أن تكون منفعة شخصية أو عامة، أن مفهوم المصلحة بمفهوم الدولة الذي برز وظهر بوجودها، حيث يذهب قانون العقوبات إلى الحماية أي حماية المصالح الفرد أو المجتمع أو الدولة بأظهار العنصر المادي في أقتراب الجريمة الذي بدورة قد أضر بالمجتمع والدولة أن كان مادياً أو معنويًا لا شك أن موضوع الحد من الجريمة وحماية مصالح المجتمع من هذه الآفة الخطيرة التي تشغل بال القائمين على مكافحتها، وبخاصة مع تزايد نمو الجريمة في سائر دول العالم، فأخذت الجريمة مكانًا متقدمًا في مجالات الأقتصاد والسياسة، وفي العلوم والتقنية، كون كل هذه المجالات تأثر على أجراء الجريمة في جميع أنواع الملاحات أن كانت جوية أو بحرية وتعدت طابعها التقليدي إلى طابع الحداثة والتنظيم، فأصبح لها هيكلها التنظيمي، ولها عائدات مالية ضخمة، هذا بالإضافة إلى نبذ المجتمع للمجرم بأعتباره شخصًا مولوداً ليكون مجرمًا أو أنة شخص ذو نزعة عدوانية، وحتى تستطيع الدول بالتعاون والحفاظ على مصلحة جميع الدولة أو الأفراد للحد من الجريمة لابد من وضع خطة عمل للحد من الجريمة، وهذه الخطة لابد لها أن تشمل على بنود أساسية لضمان مصلحة الدولة والحماية من الجريمة الجوية والبحرية كمثال على باقي الجرائم[١].

أولاً / تعريف المصلحة

تعرف المصلحة بأنها (هي كل ما يشبع حاجة مادية ، أو أدبية يقوم القانون بتوفير الحماية اللازمة لها)[٢]، وعرفت أيضاً بأنها (كل فائدة عملية تعود على الشخص رافع الدعوى من الحكم له بطلبه)[٣] كما تعرف بأنها (كل شيء يؤدي إلى إشباع حاجة مادية أو معنوية لشخص من الأشخاص، فالحاجة المادية تكون متمثلة في حماية المصلحة في حق الحياة ، والسلامة الجسدية ، أما الحاجة المعنوية فتكون متمثلة في حماية حرية الأنسان ، وشرفه ، وكرامته) [٤] [٥] وأيضًا عرفت بأنها

---

[١] مصطفى عبد الجبار كاره، التنسيق بين جهود المواطنين باختلاف مهنهم في مجال مكافحة الجريمة والوقاية منها، أبحاث الندوة العلمية الرابعة، ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٥، ص ١٤٠.

[٢] رنا عبد المنعم محو الصراف ، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على الاموال - دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ – ٢٠١٥ ، ص ٣ .

[٣] عبد الرزاق السنهوري ، أصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٣ .

[٤] جلال ثروت ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ٩٣.

[٥] احمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٨٩ ،ص ١٣٣.

(الفائدة العملية المشروعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية من التجائه إلى القضاء وتطبيق قانون العقوبات بتجريم المتهم) [١].

ثانياً / تعريف المصلحة المحمية

عرفت المصلحة المحمية بأنها (الفعل الذي يؤدي إلى الأضرار أو التهديد بالخطر أي هي مصلحة الأشخاص أو الدولة في الحماية بتطبيق القانون إذا كانت كل جريمة تكون إعتداء على مصلحة معينة تم حمايتها بنص تجريمي)، فلا شك أن صفة عدم المشروعية التي تلحق بالفعل فهي تتحدد على أساس الأرتباط بين الفعل والمصلحة، من حيث تهديدها أو الإضرار بها، أو هي السلوك محل التجريم يشكل إعتداء وتهديد للمصلحة التي يذهب إليها المشرع بحماية القانون[٢] ، كذلك عرفت المصلحة المحمية في قانون العقوبات هي محل حمايته ، والأساس الذي يستند علية لحل بعض المشاكل القانونية [٣] وتعرف هي دفع الضرر ، فما أعتبره الناس نفعاً مما لا يتفق مع مقاصد الشريعة يكون في الحقيقة نفع أو دفع الضرر[٤] ، ومن التعاريف السابقة عرفت الباحثة المصلحة المحمية بأنها هي كل ما يقدم للفرد والمجتمع من خدمات تؤدي إلى أشباع مادي ومعنوي وتحقق أستقرار نفسي .

ثالثاً/ أنواع المصلحة المحمية

تنقسم المصلحة المحمية إلى نوعين وهي المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وهي كالآتي :-

١-المصلحة العامة :

عرفت المصلحة العامة بأنها جلب منفعة أو دفع مضرة، والمنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لمبادئه من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينهم، فالمنفعة هي المصلحة أو ما كان وسيلة إليهما، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه، وبتعبير آخر هي جلب اللذة مباشرة والحفاظ عليها بدفع المضرة وأسبابها[٥] أي أن المصالح التي يراد حمايتها من تجريم الأعتداء على وسائل النقل ، هي مصالح عامة ، أي أن المشرع يهدف إلى حماية المصلحة العامة من التعرض

---

[١] ابراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦ ،ص ١٢.
[٢] حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، المجلة الجنائية القومية ، مصر ، ١٩٧٤، ص٢٤٨.
[٣] حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة ، مصدر سابق
[٤] أحمد العوضي ، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الاسلامية والفكر الوضعي ، مجلة العلمية، الجامعة الأردنية ،الاردن ٢٠٠٠ ص ١٨٩.
[٥] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،مطبعة الاستقامة،تونس،١٩٤٧، ص٢٣.

إلى الخطر، وهذه الحماية تتطلب من المشرع تجريم كل فعل يعرض المصالح العامة للخطر، لغرض المحافظة على مصالح الدولة الأساسية التي تتعلق بتحقيق الأمن والأستقرار للدولة ، وكذلك المحافظة على امكانيتها المالية، لأن أي فعل جرمي يقع على وسائل النقل يؤدي إلى الأخلال في الأقتصاد القومي للدولة، لذا فأن حماية المصالح العامة هي الحكمة من قيام المشرع بتجريم الأفعال الجرمية وكذلك الأساس الذي يستند علية في تشريع القوانين العقابية وتطبيقها[١] ويتبين من خلال ذلك أن المصلحة المحمية من تجريم الأعتداء على وسائل النقل يتمثل في حماية أمن الدولة والاقتصاد الوطني أي أن المصلحة المراد حمايتها في هذه الجرائم هي مصالح عامة، بمعنى أن المصالح العامة هي التي يهدف المشرع إلى حمايتها وصيانتها من التعريض للخطر، كون في جرائم التي تضر بالنقل البحري والجوي بحيث يترتب عليها ضرر محقق أو محتمل يصيب المجنى عليه أو المصلحة المتمثلة بوسائل النقل[٢] ، أي أن يكون الحصول على النفع غير المشروع أضرارًا بالأخرين وهنا يتحقق العدوان على المصلحة المحمية بنص القانون ويستوجب الفعل التجريم [٣]

٢-المصلحة الخاصة :

أن الأنسان هو أسمى شيء في الحياة وحياة الأفراد هي أهم من كل الأعتبارات الأخرى أي أن المصلحة المحمية في النصوص القانونية هي الأنسان و المال، فأن الحماية القانونية للأنسان و المال لتجعل منها مصلحة قانونية أساسية فأن أي مساس بالمصلحة المحمية جنائياً في الجرائم موضوع البحث يعد إهداراً للمصلحة الشخصية للأفراد أي أن التهديد للفرد هو فقدان السلام والطمأنينة وعليه فأن مهمة السلطة التشريعية الأساسية هي صيانة وحماية الفرد والمجتمع من أي إعتداء ، فتحدد العقاب الأكثر ملائمة بمكانة هذه المصالح وأهميتها[٤] ، ومن المصالح الخاصة هي الأموال فأن الجريمة تعّد عدواناً على المال الخاص بالفرد تتطلب بعض الجرائم التعريض للخطر أن كان جواً او بحراً تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي[٥] الصادر عن الجاني حتى يمكن القول بقيامها، وبتكامل أركانها أو بمعنى أخر أن النتيجة الضارة هي التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل، وذلك بتأثير الفعل أو السلوك الإجرامي الذي أرتكبه وأن الجريمة وفقًا لهذا المنظور لا تتحقق كاملة إلا بتحقق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها والمتمثلة في الضرر الذي يلحقه السلوك بالمصلحة المحمية سواء كان ذلك بصورة كلية أو جزئية و الأضرار بالمال أن كان

(١)عباس عبد المنعم صالح ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ٧٩ .

[٢] احمد امين ، شرح قانون العقوبات المصري الأهلي، القسم الخاص، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ١٩٨٢، ص١٠٠.

[٣] ادوار غالي الذهبي، شرح قانون العقوبات الليبي، ط١، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق،١٩٧١، ص١٤٩.

[٤] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠ ،ص١٤٠.

[٥] سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢ ، ص٢١٩.

خاص[١] وللغرض الذي من شأنها أن تستعمل فيه ويطلق على هذه الجرائم أسم جرائم الضرر، بحيث تكون النتيجة فيها متميزة بتحقيق ضرر فعلي واقع على المصلحة التي يحميها القانون ، ويعتبر النص القانوني بصفة عامة هو الأساس في تحديد النتيجة الإجرامية الضارة المطلوبة في الجريمة[٢].

الفرع الثاني

أهمية المصلحة المحمية وعناصرها في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمداً للخطر

تكتسب المصلحة المحمية أهميتها من محاولتها تناول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والخاصة، لاسيما جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر وجهود التشريعات والقوانين الرادعة في مكافحة هذه الجرائم، فينقسم هذا الفرع إلى أولاً أهمية المصلحة المحمية ، وثانياً عناصر المصلحة المحمية وهي كالآتي :

أولاً - أهمية المصلحة المحمية :

تعد أهمية المصلحة المحمية في الجرائم ذات الخطر والضرر على المصلحة العامة والخاصة والمتمثلة في الجرائم ذات الخطر والتي تضر بوسائل النقل في الملاحة الجوية او المائية ، فهي تشكل عدوانًا على المصلحة المحمية ، وتكون ذات أهمية عالية تجريم وتأثيم كل فعل يضر بالمصالح وفقًا للصورة التي يجسدها الركن المادي والمعنوي في الجريمة أي أن السلامة جزء لا يتجزأ من كل عمل نقوم به سواء في الجو أو في البحر حيث أن السلامة هي الفكر الحضاري و الإنساني السليم وهي الوقاية [٣] من الحوادث و الجرائم التي ممكن أن تقع أو التقليل من وقوعها إلى أدنى حد ممكن والحفاظ على الارواح و الممتلكات ويعد النقل المائي والجوي وأهميتها الكبيرة التي يتميزان بها كونهم أحدى ركائز التنمية الاقتصادية وكما يعدان ذو أهمية كبيرة من ناحية أنه يعد أرخص أنواع النقل جميعًا سواء من ناحية التكاليف المادية و الإمكانيات و القدرة على الشحن و مدى أهميتها من الناحية الأقتصادية حيث تعتبر الرابط الرئيسي بين العديد من الدول كل هذه الأهمية

---

[١] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوباتمصدر سابق - ص٢١٠ .
[٢] سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٢ ، ص٢١٩ .
[٣] عبد الواحد الفاو، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ،دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥ ، ص٢٧-٢٩.

تتعرض للخطر وتعريض سلامتها للخطر في حالة صدور أي فعل عمدي مخالف للقوانين و الأنظمة التشريعية والضوابط الخاصة بتحقيق تلك السلامة التي تعد ذات أهمية كبرى في كافة المجالات[١].

أما بالنسبة لأهمية المصلحة والحماية للملاحة الجوية أو النقل الجوي فتعد ذو أهمية كبيرة و أصبحت وسائل النقل تستخدم في كافة المجالات في الحياة حيث يوجد العديد من الجهات حول العالم تهتم بتصنيع و تطوير هذه الوسائل جزء من حياة الناس التي لا يمكنهم الأستغناء عنها وهي ذات أهمية في ناحية نقل الاشخاص بين البلدان المختلفة في أسرع وقت مما وفر عليهم الكثير من الوقت كما ساهم النقل الجوي في جعل العالم مثل قرية صغيرة التي يسهل التعرف على جميع أماكنها كما أنه لها أهمية كبيرة جدًا في سرعة نقل البضائع و الطرود البريدية بين جهات العالم المختلفة إذ يتحقيق قدر كبير من الأرباح إذ أن الأضرار والخطر الموجة لهذه الوسائل يعد جريمة تعاقب عليها جميع التشريعات بأعتبارها تهدد مصلحة وسلامة أهم طرق النقل لأهميتها البالغة وحماية مصالحها[٢].

ثانياً -عناصر المصلحة المحمية:

حمى المشرع بنصوص متعددة فيما يخص مصلحة وسلامة طرق النقل الجوية او المائية بأختلاف العناصر المكونة لها فالمصلحة القانونية التي أراد المشرع حمايتها في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر أي تحمي المصلحة العامة والخاصة[٣]

كما تظهر أهمية المصلحة في تعدد أوجه الحماية لتلك المصلحة سواء أكانت الحماية بأكثر من نص من نصوص التجريم أذ يشكل الفعل إعتداء على مصلحتين الأولى حق الحياة والثانية هي الحق العام[٤] وتظهر أهمية المصلحة محل الحماية القانونية في في توفر عناصر أذ أن للمصلحة ثلاثة عناصر سوف نتناولها كالآتي:

١- عنصر المنفعة:

تختلف المنفعة بأختلاف المصلحة القائمة عليها أي تكمن وراء المصلحة التي يسعى الإنسان إليها فهناك من ذهب بصدد المنفعة إلى تبني المبدأ القائل، بأن القانون الذي يحكم سلوك الأنسان هو

---

[١] صلاح سليمة ، القرصنة البحرية و السطو المسلح على السفن بين المسؤولية و الوقاية في ضل قواعد الامم المتحدة، دار الكتب القانوني الاسكندرية، 2011 ، ص١٧-٢٣.

[٢] عبد الواحد الفاو، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ،دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٥ ، ص ٨٤.

[٣] رفيق محمد سلام، الجديد في جرائم المال العام، المركز المصري للبحوث والمراجع، القاهرة،٢٠١١ ، ص١٢٧.

[٤] حسنين ابراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، مصر،١٩٧٤، ص٢٤٩.

قانون الفائدة والألم، وأن غاية الإنسان هي الحصول على المنفعة وتجنب الألم ، ومن هذا يتبين أن المنفعة وفقاً لهذا المبدأ ماهي إلا الفائدة التي يقوم الفعل بتحقيقها لأكبر عدد ممكن من الناس[١]، فالإنسان يسعى من كل فعل يقوم به إلى بلوغ غاية معينة ، وأن هذه الغاية هي التي تبرر الأفعال التي يقوم بها ومن هنا وجدت الغاية التي تبرر أفعال الأنسان[٢].

فضلاً عن الأختلاف في حقيقة المنفعة، فقد أختلفوا أيضًا في مقياس المنفعة ، فذهب أصحاب المدرسة الفردية إلى أن مقياس المنفعة ، هو كمية السعادة التي يحصل عليها الشخص من العمل الذي يقوم به ، إذ أن المنفعة تكون هي سبب في السلوك الإنساني غير أنه يجب تجنب كل منفعة تسبب ألماً أو تحرم من منفعة أكبر من التي تم الحصول عليها ، أما أصحاب المنفعة العامة فقد أقاموا مذهبهم على أساس أن المنفعة العامة هي سبب السعادة ، وحجة أصحاب هذا الأتجاه أن التجربة أثبتت أن جميع الناس يرغبون في السعادة لهم ، وأن المنفعة خير وسيلة إلى تحقيق ذلك معنى ذلك أن وسائل النقل الجويةاو المائية في غالبيتها هي مملوكة للدولة تكون مخصصة للمنفعة العامة التي يعود نفعها على كافة الناس بشكل عام، أو بشكل خاص لبعض الأشخاص حيث يتم تحقيق السعادة لكافة المجتمع وتجنب الضرر لهم[٣].

أن تحقيق المنفعة ضمن المجتمع هو غاية الدولة للحفاظ على مصالح الافراد ومصلحة الدولة ، كون المنفعة هي من تحكم سلوك الأنسان أو بمعنى تحقيق أكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد من الناس، فالأنسان يميل بطبيعته إلى حماية مصالحة وتجنب أي مكروه أو خطر والأبتعاد عن الضرر والألم وبالأخص عندما تكون التهديد مصلحة وسائل النقل لذا فهو يوازن عند الأقدام على أي سلوك بين هذين الأمرين الخطر والضرر بحماية المصالح المتمثلة بوسائل النقل الجوية او المائية التي هي ذات منفعة لكل مجتمع أن كانت عامة أو خاصة[٤].

---

[١] حسين جمعة محمد خلف ، جريمة استيلاء الموظف على عقار، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠١٩ ، ص ٤٤ .

[٢] عدنان حمودي الجليل ، نظرية الحقوق والحريات العامة في تطبيقاتها المعاصرة ، مطابع سجل العرب ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٢٢ .

[٣] سيف صالح مهدي العكيلي ، الضرورة والتناسب في القاعدة الجنائية ،المجلة الدولية والسياسية، العدد ٢٤ ،٢٠١٤ ، ص ١٨٣-٢١٢

٢-عنصر أشباع الحاجة :

هو العنصر الثاني من عناصر المصلحة، هو أن تؤدي المنفعة إلى أشباع حاجة مادية، أو نفسية معنوية يهدف الأنسان الوصول إليها ، أي أن المنفعة تكون عبارة عن شعور يؤدي إلى أشباع الحاجة التي يسعى الإنسان إليها[١] .

ومن هذا يتضح أن الأشباع الذي يسعى الأنسان ، أو القانون الوصول إليه هو الهدف المقترن بالمنفعة، فالإنسان يهدف إلى أشباع حاجته عن طريق المنفعة التي تكون قادرة على هذا الأشباع[٢] ، وأن هدف القانون من السعي إلى أشباع الحاجات العامة ، هو تحقيق السعادة للإنسان ليس بواسطة الفرد بل من خلال تواجده في المجتمع ، وهذا ما أدى إلى تحقق تلازم بين القانون والمجتمع، إذ أن القانون هو الذي يقوم بتوفير الأمن والطمأنينة في المجتمع وحماية القيم والمصالح معتبراً أن المساس بهذه المصالح جريمة ، فوجود الفرد في المجتمع يكون من الضروري أشباع حاجته الأساسية بتوفير الحماية لحق الحياة والسلامة الجسدية وحق الملكية ، على أساس أن هذه الحاجات ترتبط بالفرد ، لذا فأن المشرع يحمي المصالح التي تحقق المنفعة العامة ، فنراه يجرم تخريب أو أتلاف وسائل النقل الجوية والبحرية لحماية المصالح العامة[٣] إذ تعد وسائل النقل من المرافق الحيوية التي لها دور كبير في أشباع حاجات الأفراد التي تسهل نقل الأشخاص أو بضائهم، ولما كانت هذه الحاجات العامة دائما متطورة لأنها وليدة رغبات الأفراد المتجددة، لذا كان للإدارة دائماً الحق في تغيير أو تطوير القواعد التي تحكم وسائل النقل لكي تلبي حاجة المجتمع وتسير أعمالهم وتواكب تطلعاتهم[٤] لذلك يكون منطقياً أن تخضع وسائل النقل لمبدأ أساسي، وهو قابليتها للتغيير، والتطوير في أي وقت، من دون الوقوف على مصلحة الأفراد الخاصة الذين يصيبهم ضرر من هذا التغيير طالما كان الهدف من التغيير المصلحة العامة[٥] ويقصد بقابلية وسائل النقل للتغيير، والتطوير، بوصفها من المرافق العامة أنها تجيز للإدارة أن تتدخل في أي وقت لكي تجري تغييراً فيها سواء من حيث نشاطها ، أو أساليبها أو طرق إدارتها [٦] ، أو أن هناك طريقة أفضل لزيادة كفاءتها ، أو أن هناك تنظيمًا يكفل لها أداء الخدمة على وجه أفضل لإشباع الحاجات العامة فلها أن تجري ما تشاء من تعديل في تنظيمها كما لو فرضت رسومًا على الانتفاع بخدماتها أو تخفض منها ،

---

[١] مجيد حميد العنكبي ، اثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الاسلامي والانكليزي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، ١٩٧١ ، ص٧٠.

[٢] محمد مردان ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٢٠ .

[٣] حسين جمعة محمد خلف ، جريمة استيلاء الموظف على عقار ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٩ ، ص ٤٥ .

[٤] محمد حسن علي البنان ، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ١٩ .

[٥] انور احمد رسلان ، القانون الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

[٦] محمد رفعت عبد الوهاب ، احمد عصام عجيله ، اصول القانون الاداري ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٢٦٩.

ولا يقيدها في ذلك إلا أستهداف الصالح العام [١] إذ أن الدولة تعتمد في رسم سياستها الجزائية على حماية المصالح التي من شانها جلب المنفعة التي تحقق اشباع للحاجات الإنسانية، وذلك لحماية الحقوق الاجتماعية من جهة و الحقوق الفردية من جهة أخرى، ويكون ذلك من خلال تجريم الأفعال التي تمس مظاهر الضبط في المجتمع، ويرتبط بالسياسة الجزائية التي قام المشرع برسمها من خلال القواعد القانونية التي تتكون من أوامر يجب الالتزام بها، ونواهي يجب اجتنابها، وأن أي أخلال بهذه القواعد الفعل أو أمتناع يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية المتمثلة في التجريم والعقاب، بحيث يساهم الفعل الجرمي في تحقيق العدوان على المصلحة المحمية بنصوص القانون عند الأعتداء على وسائل النقل الجوية والبحرية، أي أن السلوك يكون منطوياً على إعتداء على المصلحة العامة عند القيام بتخريب أو أتلاف أو أضرار في وسائل النقل الجوية او المائية[٢] .

من خلال ما تقدم يتبين أن الأعتداء الذي يقع على وسائل النقل لا يؤدي إلى المساس بها فحسب ، وأنما يؤثر على المنفعة التي تؤديها هذه الوسائل إلى الفرد والمجتمع ، ومن خلال ذلك أن العقوبة التي يفرضها المشرع على الجاني الذي يقوم بالأعتداء على وسائل النقل ، يكون الهدف منها تحقيق مصلحة المجتمع وأشباع حاجتة و تظهر أهمية المصلحة في التفرقة بين ظروف الجريمة وأركانها في الجرائم التي تذهب إلى عنصر أشباع الحاجة ، فقد تقترن الجريمة بظرف من ظروف التشديد تتوقف على جسامة النتيجة فتكون تلك الظروف سببا للتشديد دون أن يتطلب توقع الجاني النتيجة الجسيمة كأرتكاب السلوك الذي يفضي إلى الموت أو إلى الخطر[٣].

٣- عنصر المشروعية :

يقصد بالمشروعية أن تكون المنفعة محل الأشباع موافقة للقانون، فالمشرع يضع الحدود لغاية واضحة مستهدفًا من خلالها تحقيق هدف معين ، وأن وجود القانون هو الضمان للوصول إلى هذه الغاية وتحقيقها. لإن المشرع يذهب إلى وضع الحماية القانونية على المصالح التي يراها أنها تستحق الحماية ، وذلك للحيلولة دون التعدي على هذه المصالح، نظراً لوجود مصالح متنافسة، والقانون هو الذي يتولى تحقيق التوازن بين المصالح لتحقيق الأمن والأستقرار في المجتمع[٤] يشترط في اقتران المنفعة بموافقة القانون أن تكون الوسيلة التي تقوم بتحقيق المنفعة مشروعة، أي لا تكون هنالك مخالفة للقانون ، فوسيلة الحصول على وسائل النقل الجوية او المائية عمدا للخطر لإشباع حاجة الأنسان يجب أن تكون مشروعة من خلال العمل للحصول على المال، لدفعة للحصول على

---

[١] سليمان الطماوي ، مبادئ القانون الاداري ، دراسة مقارنه ، الكتاب الثاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٢١١.
[٢] محمد مردان ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٢٢ .
[٣] جلال ثروت نظرية الجريمة المتعدية القصد ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة، ط١ ، ٢٠٠٣ ، ص ٢١٥.
[٤] حسين جمعة محمد خلف ، جريمة استيلاء الموظف على عقار ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .

الخدمة المقدمة من خلال وسائل النقل [١] لذلك فأن السلطة التشريعية تكون مهمتها الأساسية حماية المجتمع، وصيانته من أي إعتداء ، فتقوم بتحديد العقاب الذي يتناسب مع مكانة هذه المصالح وأهميتها، وإذا وجدت السلطة أن المصلحة تستحق حماية ، وأهتمام أكثر من ذلك فتقوم بزيادة مقدار العقوبة المقررة للجريمة ، وهذا الأمر يتحدد وفقًا للأحتياجات وظروف كل مجتمع وتقاليده ، وأنظمته الاجتماعية والسياسية والأقتصادية ، لأن هذه التطورات والتغيرات السياسية و الأجتماعية والاقتصادية تنعكس على قيم المجتمعات [٢] .

من خلال ما تقدم يتبين أن المصلحة المحمية هي التي تظهر العلاقة السببية بين المنفعة و حالة الأشباع فالمنفعة تسعى بحد ذاتها لإشباع حاجات تحقق مصلحة مادية أو معنوية عن طريق العلاقة التي تكون بين المنفعة وما تنجزه من أشباع ، وأن الوسيلة التي تستخدم لتحقيق المنفعة في أشباع حاجات مادية أو معنوية يجب أن تكون مشروعة، وموافقة للقانون ، ويمكن تطبيق هذه العناصر على جريمة الأعتداء على وسائل النقل الجوية او المائي من خلال نصوص التجريم التي تكون غايتها القضاء على الجريمة، ومكافحتها ، فالجزاء الذي يتضمنه نص التجريم يؤدي إلى منفعة تتمثل في الحد من الجريمة والقضاء عليها ، وحماية الحقوق والمصالح التي يحميها نص التجريم والعقاب ضد صور الأعتداء عليها فالفرد بسلوكه المجرم قد عبر عن عدم إحترامه لنص التجريم والعقاب النافذ وقت وقوع الفعل وعن أستهانته بالحقوق والمصالح المحمية بموجب هذا النص ولا يغير من هذا الموقف أن تتبدل القاعدة الجنائية كون المشروعية هي النموذج القانوني للجرائم الواقعة على مصلحة حماية وسائل النقل الجوية او المائية فالسلوك والنتيجة والرابطة السببية في هذه الجرائم تكون واحدة إلا أنها تختلف فيما بينها إستناداً إلى معيار المصلحة من حيث طبيعة الخطأ وحمايتها كمصلحه عامة [٣]

---

[١] محمد مردان ، المصلحة المعتبرة في التجريم ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٥ ، ص ٢٤ .

[٢] ندى صالح الجبوري ، الجرائم الماسة بالسكينة العامة ، مصدر سابق

[٣] جلال ثروت، نظم القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٤، ص ٢٨.

الفصل الثاني

اركان جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر

إن القانون لا يعرف جريمة بدون أركان تقوم عليها ، من حيث الركن المادي والركن المعنوي ، لاسيما وأن هذه الأركان تمثل المكون الأساسي الذي تستند إليه الجريمة، لكي يصح بها بعد ذلك القيام بأرتكاب السلوك الإجرامي من عدمه الذي يمثل أنتهاك للنصوص القانونية مما يتطلب لجوء الدولة إلى معاقبة الجاني مرتكب الجريمة ، إذ أن ما ينطبق على جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر هو ما ينعقد على الجرائم ذات الخطر العام على أعتبار أن الملاحة الجوية والمائية هي من المرافق العامة المهمة التي تقدم خدماتها للمجتمع ، وسوف نتناول في هذا الفصل أركان جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر وذلك في مبحثين مستعرضين في ذلك ما أورده المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة ، سنخصص المبحث الأول للركن المادي لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر وسنفرد المبحث الثاني للركن المعنوي للجريمة محل البحث.

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر

يعد الركن المادي من الأركان الأساسية التي تدخل في تكوين الجريمة والسبب في قيامها ، وهو يعبر عن ماديات الجريمة التي تظهر للعالم الخارجي بشكل مادي ملموس ، فلكي يتم مسائلة الجاني قانوناً عن ما أرتكبه من الفعل الجرمي، فيجب أن تظهر الجريمة للخارج بشكل أفعال مادية تظهر للعالم الخارجي كإرتكاب فعل إيجابي أو سلبي يكون ما يطلق عليه الركن المادي[١]. وانطلاقاً من ذلك ، نجد أن المشرع العراقي قد عرف الركن المادي بأنه "سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمة القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[٢] ، وعند الرجوع إلى النصوص القانونية التي جرمت كل إعتداء يمكن أن يعرض الملاحة الجوية والبحرية للخطر نجد أن السلوك الجرمي الذي يسعى الجاني لتحقيقه يتمثل في (..... بأي طريقة كانت...) الذي يتسبب في أي فعل مادي خارجي يعرض السلامة للملاحة الجوية والمائية للخطر أو يعرض ركابها أو التجارة للخطر من جراء تلك الأفعال الجرمية التي تقع عليها ، وبناء على ذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص الأول للسلوك الاجرامي ، أما المطلب الثاني فنتناول به صور ارتكاب الجريمة وكالآتي:-

---

[١] محمد محمد مصباح القاضي ، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة في الجريمة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٤ ، ص ٣١٧

[٢] المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

المطلب الأول

ارتكاب الجريمة

أن التجريم مبدأ أساسي وركيزة مهمة جدًا من مبادئ السياسة التشريعية في المسائل الجزائية فالمشرع يتدخل في المسائل الجزائية من أجل تجريم السلوك الذي يشكل خطراً يواجه الأفراد والمجتمع أو يصيب مصلحة بالضرر ويحدد له عقوبات تتناسب معه عندما تتوافر العلاقة السببية أن ما يميز الركن المادي هو توافر عناصره الثلاثة المتمثلة في السلوك الإجرامي الذي يصدر من الفاعل الذي يتمثل بالإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون والذي يكون نشاطاً إيجابياً يمارسه الجاني أو موقفاً سلبياً يتخذه بخلاف ما أمره القانون ، والنتيجة الإجرامية المتمثلة بالأثر الذي يترتب على السلوك الاجرامي والتي تصيب المصلحة القانونية المحمية بالضرر أو تعرضها للخطر ، فضلاً عن العلاقة السببية التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية المتحققة في الجريمة ، فإذا لم يكن السلوك الإجرامي هو السبب في أحداث النتيجة فلا يسند للفاعل إرتكاب الجريمة [١] .

أذن عناصر الركن المادي في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر تتمثل في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني المتمثل بتعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ، بالإضافة إلى النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامي وهي تعريض تلك السلامة للخطر ، والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية . لذا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم السلوك الإجرامي وفي الفرع الثاني صور ارتكاب الجريمة وعلاقة السببية للجريمة محل البحث وذلك كالآتي :-

الفرع الأول

تعريف السلوك الإجرامي

السلوك الجرمي هو النشاط المادي الذي يصدر من الجاني للقيام بفعل جرم بموجب نصوص قانون العقوبات، وهو عنصر أساسي في كل جريمة ، إذ أن المشرع لا يتدخل بالعقاب قبل إرتكاب الجاني للسلوك الجرمي المكون للجريمة ، وقد عرف المشرع العراقي الفعل بأنه " كل تصرف جرمة القانون سواءً أكان إيجابيًا أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك " [٢] ، وتختلف الجرائم فيما بينها من حيث الفعل المكون للسلوك الإجرامي فيها ، فالقانون يجرم سلوك بشكل عام ويحدد الفعل الذي يتحقق بإرتكابه السلوك الإجرامي تختلف به الجريمة عن سواها ، فالفعل قد يكون إيجابياً عندما يأتي الجاني تصرفاً مادياً أو يكون سلبياً

---

[١] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ،قانون العقوبات اللبناني ،ج١ ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، ١٩٧٢،ص٨١.

[٢] المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي ، أما المشرع المصري فلم يعرف السلوك الجرمي وسايره في هذا الاتجاه المشرع والإماراتي .

عندما يمتنع الجاني عن القيام بفعل أوجبه القانون ، وأن تشريعات الدول محل الدراسة المقارنة والمشرع العراقي لم يحدد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة تعريض السلامة الجويةاو المائية عمدا للخطر بصوره واحد وإنما تقع بأي سلوك غير مشروع قانونًا لذا سوف نتناول السلوك الإيجابي و السلوك السلبي الذي يتحقق السلوك الإجرامي كما يأتي:

١-**السلوك الإيجابي:-** السلوك الإيجابي هو قيام الجاني بحركة عضلية إرادية لتحقيق النتيجة الجرمية التي يعاقب عليها القانون[١] ، فهو يفترض قيام الفاعل بتحريك أعضاء جسده لتحقيق غاية معينة ، كما هو الحال في تحريك اليد في جرائم السرقة أو التخريب ، فهذه الحركة العضلية هي التي تجعل السلوك الإيجابي يكتسب كيانه الذي يؤدي إلى أحداث تغيرات تظهر للعالم الخارجي بشكل مادي ملموس يتمثل في الأضرار في المصالح والحقوق التي يتكفل القانون بحمايتها [٢] ، فعندما يقوم الجاني بتفجير قنبلة يدوية في ميناء أو مطار أو يرميها على طائرة أو سفينة فأنه يقوم بحركة عضلية لتحقيق نتيجة جرمية وهي الإعتداء على سلامة الملاحة الجوية او المائية ، ولم يبين المشرع العراقي وكذلك التشريعات محل المقارنة السلوك الإيجابي في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر الأفعال الإجرامية التي ترتكب وإنما جعلها مطلقة أي أن أي فعل ممكن أن يعرض تلك السلامة للخطر تتحقق الجريمة ، والسلوك الجرمي لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية للخطر يقع بكافة الوسائل المادية ، إذ يتصور أن يقوم السلوك الإيجابي بأي صورة من صور الإعتداء فيتحقق السلوك الإجرامي عندما يقوم الجاني بتهديد الطائرة التي هو على متنها أو عندما يقوم شخص الجاني بعمل ضوضاء ورعب بين الناس بالمطارات أو الموانئ أو على متن السفن والطائرات أو يقوم مجموعة من الجناة بخطف الطائرة أو قرصنة السفينة أو القيام بتعطيل أجهزة بالطائرة أو السفينة ،فيتحقق السلوك الإجرامي في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية او عمدا للخطر بإستعمال كافة الطرق غير المشروعة لأن المشرع العراقي نص على أنه "... بأي طريقة كانت ..." أي السلوك الإجرامي كما ذكرنا سابقًا لم يحدد لا من قبل المشرع العراقي ولا من قبل التشريعات المقارنة فتتحقق بجميع الوسائل غير المشروعة التي عبر المطارات والموانئ والسفن والطائرات مثل الاتفاق مع أحدٍ ربان الطرق البحرية لتهريب متفجرات او أسلحة أو غير ذلك

٢- **السلوك السلبي** :- يعرف الفقه السلوك السلبي بأنه الإمتناع عن القيام بفعل معين يلزم القانون القيام به حماية للحقوق والمصالح التي يضيف عليها الحماية [٣] .

---

[١] محمد محمد مصباح القاضي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢ .

[٢] عمر السعيد ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ .

[٣] امين مصطفى ، قانون العقوبات القسم العام – نظرية الجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢٩ .

من خلال ما تقدم فأن القانون يشترط لتحقق السلوك السلبي أمتناع الجاني عن القيام بفعل إيجابي يأمر الشارع القيام به، فيمتنع عن تنفيذه مما يشكل إمتناعه سلوكا سلبياً ينهض به الركن المادي المكون للجريمة، ويجب أن يكون الإمتناع الذي يوجب مسؤولية فاعلة هو الإمتناع عن القيام بعمل إيجابي يلزم القانون أن يقوم به الجاني ، فإذا كان العمل الإيجابي غير ملزم قانوناً على ممتنع فلا يسأل جزائياً عنه[١].

أذ أن الإمتناع لم يكن مجرد موقف سلبي ، بمعنى أنه ليس احجاماً مجرداً عن القيام بفعل معين وإنما هو آتيان فعل أخر يتعارض مع الفعل الذي يفرض القانون القيام به [٢] ، ومن هذا الفعل يكسب الإمتناع كيانه وخصائصه إذ أن الفعل الذي كان يجب على الشخص القيام به يحدده القانون بصورة صريحة أو ضمنًا بالنظر إلى ظروف معينة[٣]. فالموظف المسؤول عن صيانة الطائرات أو السفن أو المطارات أو الموانئ يسأل جزائياً إذا قام بأتلافهن نتيجة الإمتناع عن صيانتها ، بالرغم بأنه لم يقم بأي حركة عضوية أو فعل معين، إذ أن عدم القيام بالفعل الإيجابي المفروض عليه رتب المسؤولية الجزائية من جانبها، وقد نصت المادة (٣٤ / أ) من قانون العقوبات العراقي على "اذا فرض القانون ... واجباً على شخص وأمتنع عن أدائه قاصدًا أحداث الجريمة التي نشأت مباشرة من هذا الإمتناع" ، إذ يتبين من هذا النص القانوني أن الواجب القانوني الملزم للشخص يكون منصوص علية في القانون ، ومن ثم لا يسأل الشخص جزائياً عن أي جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي فعند أمتناع الموظفين أو المسؤولين في المطارات أو الموانئ أو قائد الطائرة أو ربان السفينة أو أي شخص مسؤول قانونًا عن أمن المطارات والموانئ مثل أمتناع المسؤول عن إعطاء المعلومات لقائد الطائرة واحداثياتها فيتعرض للمسؤولية الجزائية ، وكذلك في حال أمتناع حرس الحدود من إلقاء القبض على من يحاول التسلل بالخروج من إقليم الدولة إلى دولة أخرى دون جواز أو التستر على جوازات مزورة أو الإمتناع عن التبليغ عن من يحمل عبر السفينة أو الطائرة ، أو أمتناع ضابط الدورية المسؤولة عن تأمين الحدود الدولية من تسيير دورياته من أجل السماح للجاني بالقيام بأفعال غير مشروعة بصورة غير مشروعة .

يتضح مما تقدم أن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر يمكن أن تقع بسلوك سلبي يتمثل بإمتناع الجاني عن القيام بعمل أمر القانون القيام به ولم تحدد التشريعات محل الدراسة الطرق التي يتم بها ولا التشريع العراقي الأفعال التي تعرض السلامة الجوية او المائية عمدا وترك الأمر للقضاء يقدر كل حالة على حدها .

---

[١] كامل السعيد ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ وما بعدها.
[٢] عمر السعيد رمضان ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ .
[٣] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢٧٤ .

الفرع الثاني

صور ارتكاب الجريمة

أن جريمة تعريض السلامة الجويةاو المائية عمدا للخطر يمكن أن تقوم بصورتها العادية أذا توافرت جميع أركان الجريمة المادية والمعنوية ولا تكون هنالك أي صعوبة في تطبيق العقوبة المقررة للجريمة على الفاعل المتمتع بالأهلية ، لكن هناك صور أخرى للركن المادي في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ومنها الشروع في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ، فإذا قام الجاني بسلوكه الإجرامي ولم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادتة ، يكون الجاني في حالة شروع بالجريمة ، ويعاقب عليه القانون ، والصورة الأخرى هي المساهمة الجنائية في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ، فقد يشترك مع الجاني في إرتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر عدة أشخاص ، إذ يسأل كل مساهم عن فعلة الذي قام به لإتمام الجريمة ، لذا سوف نبين في هذا الفرع الشروع والمساهمة الجنائية في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ، وذلك كالآتي :-

أولاً - الشروع :- أن المشرع العراقي قد عرف الشروع في المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد أرتكاب جناية أو جنحة أذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيه"[١] ويعد شروعاً في أرتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد أرتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ ، أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في أرتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عملة لأحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق ..)[٢].

أما المشرع المصري عرف الشروع بأنه " البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة أذا أوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها[٣] ، أما المشرع الإماراتي فقد عرف الشروع بأنه " الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها "ص، ويعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر أن الجاني يمر بعدة أدوار قبل إن يبدأ بتنفيذ الجريمة ، فالجريمة لا تقع دفعة واحدة وأنما تمر بعدة مراحل قبل أن تتم ، فيبدأ الجاني أولاً بتكوين فكرة في ذهنه ويصمم عليها ويعزم على أحداثها قبل أن يظهرها إلى العالم الخارجي ، فقد يفكر الجاني في كيفية ارتكاب الجريمة و بدون علم السلطات المختصة و

---

[١] علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مصدر سابق ، ص١٥٦.
[٢] المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري.
[٣] المادة (٣٤) من قانون العقوبات الاماراتي.

القوة الأمنية ولا يعاقب المشرع في هذه المرحلة على مجرد توافر الفكرة في نفس الجاني والعزم عليها وذلك ما بينة المشرع في قانون العقوبات بأنه " ... ولا يعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ، وبعد هذه المرحلة فأن الجاني لابد وأن يقوم بتهيئة الوسائل والأدوات حتى يستطيع من تحقق الجريمة ، كان يحضر معه سلاح أو اله جارحة أو غير ذلك من الوسائل و الأدوات وبعد أن يهيئ الوسائل والأدوات فأنه يبدأ بتنفيذ الجريمة دون أن يدخل بين سلوكه وبين تحقيق النتيجة ظروف خارجة عن أرادته فيكون قد حقق الجريمة ، أما إذا تدخل ظرف خارج عن أرادته منعة من تنفيذ الجريمة فأن عملة يتوقف عند حد الشروع[١] ، فالشروع هو تنفيذ غير كامل للجريمة .ويقوم الشروع على ثلاثة أركان الأول هو البدء بتنفيذ الفعل الذي يؤدي مباشرةً إلى ارتكاب الجريمة ، والثاني يتمثل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة وهو الركن المعنوي بالشروع ، أما الثالث هو عدم إتمام الفعل أو خيبة الأثر لأسباب خارجة عن أرادة الجاني فإذا لم يتم الجاني الفعل لسبب خارج عن أرادته فأنه يسأل عن الشروع في الجريمة ، أما أذا كان عدم إتمام الفعل بإرادة الجاني فأنه لا يتحقق الشروع في هذه الحالة وهو ما يسمى بالعدول الأختياري ويرجع عدم إتمام الفعل إلى صورتين الصورة الأولى الشروع ناقص أو (الجريمة الموقوفة) فيتحقق الشروع الناقص عندما لم يتمكن الجاني من أستكمال الأفعال التنفيذية التي بدأ بها ، أي لم يستنفذ الفاعل نشاطه الإجرامي وتوقف لسبب أضطراري قبل حصول النتيجة الجرمية ، أما الصورة الثانية الشروع التام (الجريمة الخائبة) ، ويقصد بها أن يقوم الفاعل بكامل نشاطة الإجرامي ليتمكن من تحقيق النتيجة الجرمية وإتمام الجريمة لكن لا تتحقق النتيجة الإجرامية لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه إذ تحول العوامل الأجنبية دون تحقق النتيجة الإجرامية على الرغم من أن الجاني أستنفذ جميع نشاطه الإجرامي المتطلب لإتمام الجريمة[٢] ، وتنقسم الجرائم من حيث نتيجتها الإجرامية إلى نوعين جرائم ضرر وجرائم خطر ،إذ يتصور الشروع في جرائم الضرر بأعتبار أن النتيجة الضارة تصاحب تمام الجريمة عند وقوعها أما جرائم الخطر لا يتصور الشروع فيها على أعتبار أنها أما أن تقع تامة أو لا تقع فيكتفي لتحققها مجرد وقوع السلوك الاجرامي ، ومن ثم فأنه لا يمكن تصور الشروع في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر لكونها من جرائم الخطر التي تتحقق عند ارتكاب الجاني السلوك الاجرامي المتمثل بتعريض تلك السلامة للخطر.

يتضح مما تقدم أن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية بوصفها من الجرائم ذات السلوك المجرد التي تتحقق بمجرد أتيان السلوك الإجرامي المكون للركن المادي من دون النظر

---

[١] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات اللبناني ،القسم العام ، مصدر سابق ،ص٩٣

[٢] علي حسين الخلف ،سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص١٥٥

لتحقق النتيجة الإجرامية ومن ثم فإن امكانية تحقق الشروع فيها غير متصور ، حيث أن الشروع في الجريمة يكون قاصراً على جرائم الضرر فقط دون جرائم الخطر ، ولا يمكن للجريمة الشكلية أن تكون موقوفة أو خائبة لأن الجريمة الشكلية تتحقق بمجرد البدء بتنفيذ السلوك الإجرامي وأن الشروع يتطلب نتيجة لكي يمكننا القول بخيبة الأثر أو عدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن أرادة الفاعل ، وبذلك فأنه وفقاً للقواعد العامة لا شروع في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا لأنها من جرائم الخطر والشروع يكون قاصراً فقط على جرائم الضرر التي يتطلب المشرع فيها وقوع ضرر فعلي .

ثانيًا - المساهمة الجنائية :- تُعرف المساهمة الجنائية على أنها الحالة التي يتعدد فيها الأشخاص الذين يرتكبون ذات الجريمة أي أن الجريمة التي حصلت ليست نتيجة نشاط واحد و أرادة واحدة وإنما ساهم في أحداثها عدة أشخاص لكل منهم دور يؤديك ، وعرفت المساهمة الجنائية أيضاً بأنها الحالة التي يتعدد فيها الجناة في جريمة واحدة ، فيأتي كلهم سلوكاً يتظافر مع سلوك الجناة الأخرين لتحقيق الجريمة.

فالمساهمة الجنائية لا تقوم في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر إلاّ إذا تعدد المساهمين أي عندما يلتقي شخصان أو أكثر وتجتمع جهودهم على القيام بتعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر فقد ترتكب الجريمة من قبل شخص واحد وهذه هي الصورة العادية للجريمة ، وقد يرتكب الجريمة عدة أشخاص ، فيكون كل واحد منهم فاعلاً اصلياً للجريمة أذا قام بدور رئيسي فيها أي في تكوين الجريمة المادي أما أذا كان دورهم[1] غير رئيسي في ارتكاب الجريمة عند إذ يكون هؤلاء شركاء الفاعل الاصلي ، وعند قيام حالة المساهمة الجنائية في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر مسألة توزيع المسئولية بين الجناة المتعددين عندما تأخذ هذه المساهمة صورة أجتماع عدد من الفاعلين الاصليين وأخر من الشركاء لذلك يجب تحديد مسؤولية كل واحد من الجناة بإعتباره فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ويشترط لتحقق المساهمة الجنائية تعدد المساهمين ووحدة الجريمة المرتكبة ، فترتكب الجريمة من قبل أكثر من شخص ، ويشتركون بجريمة واحدة أي لابد من وحدة الركن المادي للجريمة و وحدة الركن المعنوي لقيام حالة المساهمة الجنائية في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر، وتتمثل وحدة الركن المادي في وحدة النتيجة و أرتباطها بجميع الأفعال المرتكبة من قبل المساهمين لغرض تحقيق الجريمة و تحقيق الجريمة إذ لابد بطبيعة الحال أن يؤدي سلوك الجناة الى نتيجة أجرامية واحدة لتحقق وحدة الركن المادي للجريمة أي أن وحدة الركن

[1] محمد الرازقي ، محاضرات في القانون الجنائي القسم العام ،ط٣، دار الكتب الجديد المتحدة ، بيروت ،٢٠٠٢،ص٢٠٤

المادي في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر لا تعني أن يقوم المساهمين بسلوك واحد وأنما الأغلب في المساهمة هو أن يرتكب كل من ساهم بسلوك يختلف عن سلوك المساهم الأخر لكن النتيجة التي يسعى إليها المساهمون هي واحدة وتتمثل وحدة الركن المعنوي في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر في الرابطة الذهنية بين الجناة المساهمين في الجريمة التي تكفل تضامن[١] المساهمين في قيام المسؤولية عن الجريمة التي ساهموا في ارتكابها ، وتجمعهم تحت مشروع أجرامي واحد ، وليس بالضرورة وجود إتفاق سابق بين الجناة فقد تتحقق المساهمة الجنائية في جريمة محل البحث حتى وأن لم يكن هناك تفاهم مسبق بين المساهمين[٢] فإذا تعاون الجناة على ارتكابها صدفة فقام كل واحد منهم بسلوك معين لغرض ارتكاب الجريمة وتحقيق الأعتداء باي فعل غير مشروع ففي هذه الحالة تتحقق المساهمة الجنائية ، أما أذا لم يتوفر لدى الجناة قصد التداخل في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر فأنه يسأل كل جاني عن سلوكة ولا تتحقق المساهمة الجنائية وقد ميزت التشريعات الجزائية بين نوعين من المساهمة الجنائية ، الأول يطلق عليه بالمساهمة الأصلية في الجريمة إذ يتعدد الفاعلين الأصليين في الجريمة ، أما النوع الأخر المساهمة التبعية في الجريمة أي الاشتراك في الجريمة .

أ-المساهمة الأصلية في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر

تعرف بالمساهمة الأصلية بأنها الحالة التي يتعدد بها الجناة الذين يقومون بدور رئيسي في تنفيذ الأفعال المكونة الجريمة[٣] ، فقد يرتكب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر شخص واحد ينفرد بالدور الرئيسي للجريمة ويعد الجاني منفرداً بالدور الرئيسي في الجريمة أذا أرتكب وحده الركن المادي المكون لجريمة وتحققت النتيجة الإجرامية على النحو الذي يحدده القانون ولا تكون هناك أي صعوبة في تحديد مسؤولية الجاني أما في حالة تعدد الفاعلين الأصليين في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر وقيام كل منهم بدور رئيسي في ارتكابها بحيث تتحقق الجريمة نتيجة تعاون الجناة فيما بينهم على تحقيقها فيصدر عن كل من الجناة فعل أو أفعال تنتج إلى تحقق الجريمة فيكون في هذه الحالة مسؤول جزائياً كل من ساهم في ارتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر، فالمساهم الاصلي هو كل من أرتبط فعلة بالنتيجة الإجرامية بعلاقة السببية وأن الإشتراك في الجريمة محل البحث يخضع للمبادئ العامة من حيث المساهمة الأصلية و عقوبتها ، فالمشرع العراقي أعتبر الفاعل الأصلي هو بأنه " يعد فاعلاً الجريمة :-

---

[١] أحمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون العقوبات العام ، مصدر سابق ، ص٦٣٢

[٢] إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، ج٤، مطبعة نادي القضاء ،القاهرة ، ص٧٦٨

[٣] علي حسين الخلف ،سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مصدر سابق ، ص١٩١

١- من ارتكبها وحده أو مع غيره.

٢- من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها .

٣- من دفع بأية وسيلة حيوانا شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة أذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب"[١].

أما المشرع المصري فقد عرف المساهم الأصلي في الجريمة بالنص على أنه " يعد فاعلاً للجريمة :-

أولاً: من يرتكبها وحدة أو مع غيره .

ثانياً : من يدخل في ارتكابها أذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عمل من الأعمال المكونة لها[٢].

أما المشرع الإماراتي يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكاً مباشراً فيها ويكون الشريك مباشراً في الحالات الآتية :-

أولاً: إذا ارتكبها مع غيره .

ثانيًا: اذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها .

ثالثًا: إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسئول عنها جنائيًا لأي سبب" فجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا يمكن حدوثها وفقاً للحالات التي أوردتها التشريعات محل الدراسة ويعتبر بذلك المساهم في جريمة تعريض السلامة الجويةاو المائية عمدا للخطر فاعلاً أصلياًأذا قام بأي سلوك ينطبق مع أحد الحالات التي سبق ذكرها، لذا سوف نوضح صور المساهمة الأصلية تباعاً وفقاً لما يأتي :

---

[١] المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي.
[٢] المادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري.

١- من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره

تفترض هذه الحالة أرتكاب شخص السلوك المكون للجريمة وحده فيأتي بمفرده الفعل أو الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة حيث يتحقق بنشاطه النتيجة الإجرامية الناشئة عن الجريمة التي أرتكبها فيكون فاعلاً مادياً للجريمة إذ أن النتيجة التي حصلت ترجع إلى سلوك الجاني واحده[١] ، كمن يقوم بأرتكاب الفعل الجرمي الذي يعرض السلامة الجوية والبحرية للخطر فأنه يعتبر فاعلاً منفرداً بالدور الرئيسي لهذه الجريمة . والحالة الثانية أن يرتكب الشخص مع غيرة جميع الأعمال التي تدخل في الركن المادي المكون للجريمة سواء كان هذا الركن يتكون من فعل واحد اشتركوا فيه جميعاً أو من عدة أفعال و أرتكب كل واحد منهم فعلاً منها[٢] ، فهي تفترض تعدد الفاعلين وأرتكاب كل منهم ذات الفعل أو الأفعال المكونة لركنها المادي[٣] إذ يساهم مع الجاني في القيام بالأعمال المكونة للفعل المادي للجريمة شخص أو عدة أشخاص فيكون جميع المساهمين فاعلين أصليين وتتحقق مسئوليتهم عن الجريمة [٤] ، فعند أتفاق عدد من الأشخاص على أرتكاب الأفعال المادية لجريمة تعرض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر بأي فعل غير مشروع يعرض تلك السلامة للخطر مثل أن يقوموا عدة أشخاص بتهديد ربان السفينة أو بتعطيل أسلاك المواصلات الخاصة بالطائرة فأن جميع المساهمين بالأعمال الرئيسية يكونو مسؤولين عن الجريمة .

٢- من ساهم في أرتكابها :

يعتبر الجاني فاعلاً اصلياً في أرتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر أذا أرتكب عمداً فعلاً من الأفعال المكون للجريمة أذا كانت تتكون من عدة أعمال وتكون لديه نية المساهمة[٥] في أرتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر فيأتي عملاً من الأعمال التي أرتكبت في سبيل تنفيذ الجريمة محل البحث ، فلا يرتكب الجاني جميع الأفعال المكون للجريمة بل يقوم بأرتكاب عمل من الأعمال التي تدخل في الركن المادي لجريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر عمداً[٦]، ويعتبر الفعل داخلاً في الأعمال المكونة للجريمة أذا كان الفعل بذاته كافياً لأعتبار مرتكبة قد بدأ في تنفيذ السلوك المتمثل بتعريض تلك السلامة للخطر [٧] ، فأذا كان الفعل في ذاتة كافياً لأعتبار الجاني قد بدأ في تنفيذ الجريمة فأنه يعد شارعًا فيها ويكون الفعل داخل

---

[١] ماهر شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧ .
[٢] سلطان الشاوي ، د. محمد الوريكات ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .
[٣] عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٣٩١ .
[٤] محسن ناجي- الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد -١٩٧٤، ص ٢٧٠ .
[٥] فخري عبد الرزاق الحديثي ، د . خالد حميد الزغبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١٣٤ .
[٦] عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٣٨٦ .
[٧] حسين بني عيسى، د . خلدون قندح ، أ. علي طواليه ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص٩.

في الأعمال المكونة للجريمة ، أما أذا كان الفعل الذي أرتكبة الجاني لا يخرج عن كونه عملاً تحضيرياً للقيام بالجريمة فلا يعتبر الجاني فاعلاً اصلياً وأنما يعتبر شريكاً متى ما وقعت الجريمة و توافرت شروط الاشتراك[١].

٣-الفاعل المعنوي

يعرف الفاعل المعنوي للجريمة هو من يسخر غيره في تنفيذها ويجعلة أشبة بالأداة التي يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها، فالفاعل المعنوي يكون قد نفذ الجريمة، ولكن بواسطة غيره، وأبرز مثال للفاعل المعنوي من يحرض شخصاً غير مسؤول جزائياً، كمن يدفع مجنون لقتل ثالث فتقع الجريمة نتيجة لذلك، وكمن يدفع صغير غير مميز إذ أن الفاعل المعنوي ينفذ الجريمة ولكن بواسطة شخص غير أهل للمسؤولية الجزائية أو حسن النية لا يتوافر لدية القصد الجرمي لتنفيذ الجريمة حيث يدفعه إلى ارتكاب الفعل المكون لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر فيكون بمثابه اداة يستعين بها الجاني في تحقيق الجريمة[٢] ، إذ أن الفاعل المعنوي لا يرتكب الجريمة بنفسة أي لا يقوم باي عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة بل أنه يسخر شخصاً او حيوانا يكون وسيلة يتوصل بها إلى تنفيذ جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ، فأن من يدفع شخص حسن النية إلى تنفيذ الجريمة يكون فاعلاً معنوياً للجريمة [٢] كان يقوم شخص بتحريض صغير بالعبث بأجهزة الطائرة وتعريضها للتعطيل أو بتحريض شخص مجنون ليحاول قتل ربان السفينة أو بتحريضه ببيع مواد مخدرة في الموانئ والمطارات مستغل حسن النية لديهم ، حيث ذكر القانون العراقي الفاعل المعنوي بشكل صريح في الفقرة (٣) من المادة (٤٧) من قانون العقوبات ، أما المشرع المصري فلم يذكر الفاعل المعنوي بشكل صريح ، أما المشرع الإماراتي فذكر الفاعل المعنوي بشكل صريح في المادة (٤٤/فقره ٣) من قانون العقوبات حيث نصت المادة على أنه "... ثالثًا: إذا سخر غيره بأية وسيلة لأرتكاب الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسئول عنها جنائيًا لأي سبب.."

يتضح مما تقدم أن الفاعل المعنوي وأن لم يرتكب الركن المادي لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر بعناصره الثلاثة إلاّ أنه يعتبر فاعلاً أصلياً .

---

[١] محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ، ٣٣٠ .
[٢] محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق ، ص٥٠٥.

٤- الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة :-

أذا كان الشخص شريكاً بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، ثم حضر أثناء ارتكاب الجريمة أو وقت ارتكاب أي عمل من الأعمال المكونة لها فأنه يعد فاعلاً أصلياً في الجريمة [١] وفق المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه " يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها " فأن تواجد الشريك على مسرح الجريمة وفي مكان ارتكابها يعد فاعلاً أصليا[٢] ، ولا يشترط أن يقوم بدور رئيسي و يساعد الفاعلين الأخرين على تنفيذ الجريمة ، وأنما يكفي حضور الشريك الى مسرح الجريمة[٣] فيكون الشريك حاضراً في مكان ارتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا رللخطر دون أن يقوم بأي عمل مادي يدخل في تنفيذ الجريمة فيكون دوره معنوي يشد عزيمة فاعل الجريمة عن طريق أرهاب كل من يعترضه أو يحاول منعة من تنفيذ الجريمة . فالشريك الذي يحضر أثناء ارتكاب الجريمة و توفير الحراسة للجناة أو تأمين الطرق لهم عند زرع مواد متفجرة على الحدود البرية أو البحرية يعتبر فاعلاً اصلياً ، ولم تنص القوانين المقارنة صراحة على الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة بخلاف المشرع العراقي فقد نص صراحة على الشريك الذي يحضر مكان ارتكاب الجريمة في المادة (٤٩) من قانون العقوبات .

ب - المساهمة التبعية في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر :- هو من يساهم في ارتكاب الجريمة عن طريق فعل يرتبط بالفعل الجرمي تنفيذاً للجريمة وبعبارة أدق تكون مساهمة الشريك بفعل من الأفعال المكونة للجريمة سواء أكان فعلاً ممهداً أو مسهلاً للفاعل الأصلي في تنفيذ الجريمة دون أن يكون هذا الفعل (أي فعل الشريك) داخلاً في نطاق الركن المادي للجريمة والذي لا يكون غالباً في حد ذاتة غير مشروع وأنما يستمد عدم مشروعيتة من الفعل الجرمي الذي أرتكبة الفاعل[٤] وقد أورد المشرع العراقي تعريفاً مستمداً من أحدث ما توصل إليه الفقه الجنائي المعاصر ومتأثراً بالمعيار الموضوعي الذي تبناه الفقهاء وذلك في المادة ٤٨ من قانون العقوبات فأعتبر المشرع العراقي شريكا في الجريمة كل من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض ومن إتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق ومن أعطى سلاحاً للفاعل أو أدوات وآلات أو أي شيء أخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده بأية طريقة

---

[١]. امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات القسم العام ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٢٨٤.
[٢] مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١٣٦.
[٣]محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٨١٠
[٤].مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام مصدر نفسة ، ص١٣٣.

اخرى في الأعمال الممهدة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها. وسنتولى في هذه الفقرة بيان الأحكام الخاصة بأفعال التحريض، والإتفاق الجنائي، والمساعدة ، كالآتي :-

١-التحريض :-

يقصد بالتحريض هو خلق الفكرة الإجرامية في ذهن شخص خال منها، وتشجيعه بناءً على ذلك نحو ارتكاب الجريمة محل التحريض[١] ، يتم التحريض بخلق التصميم على الجريمة لدى الفاعل ودفعه بناءً على ذلك إلى ارتكابها وهو بذلك يؤدي إلى نتيجتين احداهما نفسية وهي تتضح في أتخاذ الفاعل قراره وتصميمة على ارتكاب الجريمة والنتيجة الثانية مادية تظهر في اندفاعة وعزمة على ارتكاب الجريمة بناءً على قرار أتخذه هو بهذا الشأن.

ويلاحظ أن القوانين العقابية لا تشترط طريقة معينة للتحريض الذي حدد هذه الطريقة من خلال تقديم الهدايا أو الوعد أو الوعيد أو المخادعة أو الدسيسة أو الإرشاد أو أستعمال ما للمحرض من هيمنة على مرتكب وقد أشار المشرع العراقي إلى التحريض كصورة من صور الأشتراك في الجريمة في المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على " يعد شريكاً في الجريمة: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض "[٢] . إذ يتحقق التحريض في كل فعل من شأنه دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة سواء كان ذلك في صورة وعد أو وعيد أو هدية أو غيرها من الأمور التي تأثر في نفسية الفاعل وتدفعة إلى سلوك طريق الجريمة ، وبعكس ذلك لا يعد تحريضاً لارتكاب الجريمة مجرد النصيحة التي يقدمها شخص ما إلى الفاعل، أو الإيحاء أو التلميح لأنها لا تشكل اقناعا أو دافعاً للشخص لأرتكاب السلوك الجرمي، كما على سبيل المثال لو أن العامل المكلف يتصلح الآلات وأجهزة معينة في الطائرة أو السفينه أو أحد الأجهزة في المطارات والموانئ لم يقوم بتصليح أحداثياتها نتيجة الإيحاء إلية بعدم حصول ضرر أو إعتداء إذا لم يقيم بتصليح أحد هذه الآلات ، فأن هذا الإيحاء لا يعد تحريضاً. إذ ينبغي لوجود التحريض الذي يحقق وجود المساهمة التبعية أن يكون موجهاً إلى ارتكاب بفعل معين يعد جريمة يعاقب عليها القانون [٣] . فأن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر بوصفها من الجرائم ذات الخطر العام ، إذا ما حصل تحريضاً بشأنها تعد جريمة تامة مستقلة يعاقب المشرع على ارتكابها حتى لو لم ينتج عنه وقوع الجريمة المحرض عليها، وبذلك يجعل منها جريمة خاصة قائمة بذاتها وبالتالي تخرج من نطاق المساهمة التبعية كجريمة التحريض على أشعال النار في المطارات أو الموانئ أو في سفينة أو طائرة بإستعمال

---

[١] عامر مرعي حسن الربيعي ، جرائم الارهاب في القانون الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢٥ .
[٢] تقابلها المادة (٤٠/ اولاً) من قانون العقوبات المصري المعدل ، ، المادة (٤٥/ اولاً) من قانون العقوبات الاماراتي .
[٣] علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٢١٢ .

المفرقعات[١] ، فالقاعدة العامة بالتحريض في أنه لا عقاب عليه إلا بوقوع الأثر المترتب عليه ، فالعقوبة جزاء يقع على من يرتكب فعل التحريض على ارتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر وأن لم يؤدي إلى أثر[٢]أما المشرع المصري، والإماراتي، لم يعد التحريض على ارتكاب الجريمة محل البحث جريمة مستقلة بذاتها إذ يطبق عليها القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

٢- الأتفاق:-

يتحقق الاتفاق (إتفاق أرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة والأرادتان تكونان بمستوى واحد وتلتقيان على مشروع أجرامي واحد يقوم بتنفيذه احد المتفقين فيصبح فاعلاً رئيسياً وذلك خلافاً للتحريض حيث تعلو أرادة الشريك على أرادة الفعال فتدفعه إلى ارتكاب، ويتميز الاتفاق عن التحريض في أن إرادة الشخص المحرض تعلو على إرادة من يحرضه بينما في الاتفاق تكون الإرادة متعادلة لدى كل الأشخاص من حيث الأهمية[٣]، كمل على سبيل المثال أتفق شخصان على تفجير طائرة أو سفينة بواسطة أسلحة متفجرة فوقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق . ومن ثم أن الاتفاق الجنائي لا يمكن العقاب عليه إلا إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق ، إلا أن الاتفاق الجنائي على ارتكاب الأفعال الجرمية التي تنصب على الملاحة الجوية او المائية لغرض المساس بأمن الدولة الداخلي ، تعد جريمة بحد ذاتها يعاقب عليها القانون وأن لم يترتب عليها أثر ، فاذا قام الجاني بتخريب الطائرة أو سفينة أو ميناء أو مطار فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق فيعاقب بالعقوبة الأشد المقررة للجريمة [٤] . وقد أشار المشرع العراقي إلى جريمة الاتفاق الجنائي على ارتكاب أفعال الأعتداء على الطائرات والسفن والمطارات والموانئ بوصفها من الجرائم التي تمس أمن وإستقرار الدولة الداخلي في المادة (٢١٦) التي نصت على "١

١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من أشترك في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ... ١٩٧ أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه.

٢- ويعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق أو كان له دور رئيسي فيه.

---

[١] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الاحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الاسلامية والقانون ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ٢٣٣ .

[٢] نصت المادة (١٩٨) من قانون العقوبات العراقي على " أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات : ١- من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠ الى ١٩٧ ... "

[٣] المادة (٢/٤٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[٤] المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

٣- إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوباتها أخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

٤- ويعاقب بالحبس من دعا أخر إلى الانضمام و الاتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوتة".

يتبين من النص القانوني أن المشرع العراقي قد أستوجب في الاتفاق الجنائي لكي يعاقب عليه أن يكون بين شخصين أو أكثر ، وأن يكون الهدف من الإتفاق بين الجناة هو ارتكاب جريمة معينه تتمثل في أفعال الأعتداء التي تقع على السلامة الجوية او المائية ، بالإضافة إلى وجود القصد الجرمي بين الجناة لارتكاب الجريمة ، أما المشرع المصري، وكذلك المشرع الأماراتي ، لم يردا صورة الاتفاق على ارتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر جريمة مستقلة يعاقب عليها، وأنما يطبق على الاتفاق في حال تم بين أكثر من شخص على ارتكاب الجريمة المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات

٣- المساعدة :-

لقد عرف الفقهاء المساعدة الجنائية بأنها هي القيام بتقديم يد العون إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناءً عليها[١] ، وهي كما عرفها قانون العقوبات العراقي في المادة(٣/٤٨) والمصري في المادة (٣/٤٠) والإماراتي في المادة (٣/ ٤٥) كل معاونة على ارتكاب الجريمة أياً كان شكلها وطبيعتها وتتم المساعدة في أحدى الحالتين أو مرحلتين

أ-المرحلة السابقة على وقوع الجريمة: بأن ترد المساعدة على الأعمال المجهزة لها كتقديم السلاح الذي يستعمل في الجريمة أو تقديم معلومات عن كيفية دخول المسكن المراد سرقته.

ب-المرحلة المعاصرة لوقوع الجريمة: بأن ترد المساعدة على الأعمال المسهلة للجريمة كترك الخادم باب سيده مفتوحاً لتمكين السارق من دخوله أو قطع أسلاك الهاتف للحيلولة دون استنجاد المجني عليه بالشرطة هاتفياً أو ترد المساعدة على الأعمال المتممة للجريمة كما هو الحال في إعارة الفاعل سيارة ليستخدمها في نقل المسروقات.

وقد يثور هنا تساؤل هل يمكن تصور فعل المساعدة بطريقة الأمتناع أي الموقف السلبي الذي يتخذه شخص من الجريمة عند ارتكابها أي وبعبارة أخرى الموقف السلبي الذي قد يتخذه شخص من

[١] عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٥ .

ارتكاب الجريمة كما اذا شاهد شخص جريمة ترتكب وكان قادراً على منعها فلم يمنعها؟ هنا لا يعد هذا الشخص شريكاً في الجريمة ولو كان أمتناعه عن قصد بأن يُمكن الجاني من ارتكابها فيما نرى جانب من الفقهاء أعتبر الشخص المشار إليه في المثال السابق أذا كان القانون يفرض عليه واجب القبض على الجاني ومنعة من ارتكاب الجريمة أمتنع عن القيام بهذا الواجب الذي كان قادراً على القيام به يُعد شريكاً بالمساعدة بطريقة الامتناع في الجريمة المرتكبة' ونحن نرى أنه في الحالة الثانية وهي حالة أمتناع من كان القانون يفرض عليه واجب القبض على الجاني ومنعه من ارتكاب الجريمة وغالباً ما يكون هذا الشخص رجل أمن أو شرطة فمن الصعوبة بمكان أعتباره شريكًا للفاعل بطريق المساعدة وأنما يمكن أن تُتخذ الإجراءات القانونية بحقة لتقاعسه وأهماله في أداء الواجب أو الخطأ الجسيم بما تفرضه عليه أصول مهنته وعلى كل حال فالقضاء هو وحده القادر على التثبت من هذه الحالة وعلى ضوء مجريات التحقيق والمحاكمة وما يسفر عنهما من نتائج تؤدي إلى أدانة هذا الشخص أو تقرر الأفراج عنه أن تقديم المساعدة الجنائية تتحقق بتقديم الوسائل الأمكانيات التي تمكن الفاعل من أن تقديم المساعدة الجنائية تتحقق بتقديم الوسائل والامكانيات التي تمكن الفاعل من ارتكاب الجريمة أو تسهل له ذلك، ولا يشترط في المساعدة أن تكون أعمال مادية فيمكن أن تكون معلومات تقدم إلى الفاعل لتساعده على ارتكاب الجريمة أو تسهل له ارتكابها[١] ، وهذا ما أشار إلية المشرع العراقي في المادة (٣/٤٨) التي نصت على"..٣- من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة مع علمة بها ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لأرتكابها" [٢].

فالمساعدة تتواجد عندما يكون هناك تتدخلاً مقصوداً من الشريك مع الفاعل يتجاوب صداه مع سلوكة ويتحقق معه تسهيل مهمة الجاني لأرتكاب الجريمة التي جعلها المشرع مناطاً لعقاب الشريك [٣] ، وقد عاقب المشرع العراقي على تقديم المساعدة للجاني، لأرتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر لغرض المساس بأمن الدولة بوصفها جريمة ذات خطر عام، وأن لم يترتب عليها أثر في المادة (٢٠٣) التي نصت على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبنية في المواد المتقدمة من هذا الباب من دون أن يكون قاصداً

---

[١] علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .
[٢] تقابلها المادة (٤٠/ثالثاً) من قانون العقوبات المصري ، المادة (٢/٨٠) من قانون العقوبات الأماراتي .
[٣] احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٧٩٤ .

الأشتراك في ارتكابها" أما إذا تم تقديم المساعدة الجنائية لأرتكاب الجريمة محل البحث بقصد ارتكاب الأعتداء من دون المساس بأمن الدولة الداخلي فتطبق عليها قيود ترتب الأثر على تلك المساعدة ، أما المشرع المصري، والإماراتي لم يجعلا تقديم المساعدة للجاني لأرتكاب جريمة تعريض السلامة الجويةاو المائية عمدا للخطر جريمة مستقلة بذاتها، وأنما يطبق عليها القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العام.

من خلال ما تقدم من عرض صور الأشتراك في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية للخطر من (تحريض و إتفاق والمساعدة) نجد أن المشرع العراقي كان موفقا عندما افرد مواد قانونية خاصة تجرم تلك الأفعال وعدها جرائم مستقلة ولو لم يترتب عليها أثر وذلك لخطورة تلك الجرائم لأنها تهدد أستقرار وأمن الدولة الداخلي ، أما إذا وقعت الجريمة، ولم يكن قصد الجاني من ارتكابها المساس بأمن الدولة الداخلي يطبق عليها القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

المطلب الثاني

النتيجة الجرمية وعلاقة السببية

أن السلوك الجرمي الذي يرتكبه الجاني يترتب عليه نتيجة جرمية تتمثل في أي فعل غير مشروع يعرض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ولكي يتم مسائلة الجاني عن الجريمة يجب أن تكون هناك علاقة سببية تربط كل من السلوك الجرمي والنتيجة التي تقع ، ولكي نوضح ذلك بشيء من التفصيل سنقسم هذا المطلب على فرعين وكالآتي

الفرع الأول

النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية هي الأثر الخارجي للسلوك الجرمي الذي يمثل إعتداء على حق يحمية القانون[1] ، وللنتيجة الجرمية مفهومان:

الأول المفهوم المادي : يتمثل في التغيير الذي يظهر في العالم الخارجي كأثر للنشاط الجرمي، ويوجب هذا المفهوم أرتباط النتيجة بالفعل الجرمي الذي أدى إليها برابطة سببية مادية ،

---

[1] ياسر حسين بهنس ، الجرائم الضريبية ، ط١ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠١٥ ، ص ١٠١ .

وإذا ترتب على الفعل الجرمي آثار مادية عدة فأن المشرع لا يعتد إلا باثراً واحداً ، ينص عليه في القانون ويتحقق به إتمام الجريمة[١] .

ثانياً المفهوم القانوني : الذي يتمثل في الأعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، سواء أدى الأعتداء إلى وقوع الأضرار بالمصلحة أو مجرد تهيدها بالخطر. والنتيجة الجرمية وفقًا لهذا المفهوم لا تؤدي إلى أحداث تغير في العالم الخارجي يمكن للحواس أن تدركه وأنما هو عباره عن ضرر معنوي يمثل إعتداء على الحقوق التي يضيف القانون عليها الحماية ، وتطبيقاً لذلك فان جرائم الخطر لا تخلو من النتيجة الجرمية ، إلا أن المشرع أعتد بتجريم السلوك فقط ولم يهتم بالنتيجة [٢]، إذ يتخذ المفهوم القانوني معنى التهديد الذي يقع على المصلحة التي عمد المشرع إلى حمايتها ، ويظهر وجة الخلاف بين المفهومين في أن الأول يفترض إعتداء محققاً أي ملموساً على المصلحة المحمية ، في حين المفهوم القانوني يفترض ضرر محتملاً وقوعة أي مجرد تهديد ينال من المصلحة التي يحميها القانون[٣] .

وفي مجال الجريمة محل البحث وأن الخطر في الجريمة محل البحث هو إعتداء على مصلحة أو حق السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر بأعتبارها ، ويتنوع الخطر إلى عدة أنواع وهو أما أن يكون خطر واقعي أو خطر مجرد ، فالخطر الواقعي معناه توافر جميع الظروف و العوامل اللازمة لأحداث الضرر بالمصلحة التي يحميها القانون فيكون بذلك الخطر حال وشيك الوقوع من شأن أن يؤدي مباشرة إلى نتائج ضارة ، إذ أن المشرع يشترط في هذه الحالة وقوع خطر فعلي واقعي ، فيتطلب المشرع أثبات تحقق حالة الخطر لقيام الجريمة ،أما الخطر المجرد لا يتضمن أي تهديد مباشر للمصلحة ولا يتحول إلى ضرر ذلك إذ أن المشرع في جرائم الخطر يكتفي بتجريم السلوك الذي بأرتكابة تتحقق الجريمة كاملة دون النظر لتحقق أي نتيجة كما في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر لذلك يتعين على القاضي أن يطبق النص القانوني متى ما ثبت لديه أن الجاني قد أرتكب السلوك المجرم قانوناً بصرف النظر عما أذا ترتب على هذا السلوك خطر فعلي أو لم يترتب بمعنى أخر أن الخطر يكون مفترضاً أي أن المشرع افترض تحققه في سلوك جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر[٤] ، إذ إن القاضي غير ملزم بأثبات تعرض تلك السلامة للخطر وأنما يكتفي بأثبات قيام الجاني تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ومن ثم فأن تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر يكون مفترض .

---

[١] احمد شوقي عمر ابو خطوة ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٢٦ وما بعدها .
[٢] نظام توفيق المجالي ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .
[٣] محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٣١ .
[٤] لطيفة الداوودي ،الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، المطبعة الوطنية ،مراكش ،٢٠٠٧، ص٩١.

يتضح مما تقدم أن الجريمة محل البحث بأعتبارها من جرائم الخطر فأن النتيجة الإجرامية فيها لا تحدث تغيير مادي في الحيز الخارجي وأنما تتمثل بالخطر إذ أن النتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك لا تدخل كعنصر لازم من عناصر التكوين القانوني لجريمة تعريض السلامة الجوية فقد عاقب المشرع على جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر بمجرد البدء بتنفيذ السلوك الإجرامي قبل أن يتحقق الغرض الذي أرتكبت الجريمة من أجلة.

الفرع الثاني

علاقة السببية بين السلوك الأجرامي والنتيجة الجرمية

تُعرف علاقة السببية بأنها الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية برابطة السببية وإسناد تلك النتيجة إلى السلوك الإجرامي وجعلة سبباً له ،وتعد علاقة السببية عنصر من عناصر الركن المادي في الجرائم المادية إذ لا يقوم الركن المادي للجريمة بمجرد توافر السلوك الإجرامي وحصول النتيجة ، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تنسب النتيجة الجرمية إلى نشاط الجاني أي لابد أن يكون بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية علاقة سببية بينهما ، وتبرز أهمية علاقة السببية في نطاق الجرائم المادية إذ بانتفاء علاقة السببية في مثل هذه الجرائم يؤدي إلى عدم اكتمال الركن المادي فيها ومن ثم لا تصبح الجريمة تامة وأنما تتوقف عند حد الشروع ، ولا مجال لبحث علاقة السببية في الجرائم الشكلية لأن بحث العلاقة السببية يفترض وجود النتيجة الإجرامية[1] ، وأن هذه الجرائم تقوم بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي من دون الحاجة لقيام أي ضرر محقق بحيث يترتب على ذلك عدم الحاجة إلى البحث في العلاقة السببية .

إذ لا تثير علاقة السببية في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر صعوبات تذكر لأنها من جرائم السلوك المجرد التي تكون نتيجتها قانونية وليست نتيجة مادية فيقوم الركن المادي في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر عند البدء بتنفيذ الفعل من قبل الجاني لأن النتيجة القانونية تتحقق بمجرد قيام حالة الخطر الذي يهدد المصلحة المحمية ولا يلزم تحقق ضرر مادي في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ولم تعالج التشريعات المقارنة أحكام علاقة السببية إذ عند الرجوع الى القوانين نجد أن المشرع المصري لم يحدد بشكل دقيق علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الاجرامية ، أما المشرع العراقي عالج أحكام علاقة السببية في المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي ، في حين أن المشرع الأماراتي فقد أشار

---

[1] سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،المؤسسة الجامعية للنشر ،بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٢٤١.

صراحة في الأخذ بنظرية السببية الملائمة في قانون العقوبات إذ نص على " لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي، غير أنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في أحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور ... "[١]

المبحث الثاني

الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر تحقق ركنها المادي الظاهر، وأنما يجب وجود الركن المعنوي الباطن ، فاذا كان الركن المادي هو جسد الجريمة، فأن الركن المعنوي روحها ولا توجد جريمة بغير هذا الركن [٢]، ويتمثل الركن المعنوي بالأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها ، وهو سبيل المشرع في تحديد المسؤولية الجزائية عن الجريمة، إذا لا يسأل أي شخص عن جريمة ما لم تكن هنالك علاقة بين مادياتها وإرادة الجاني[٣] ويتحدد الركن المعنوي على أساس أتجاه أرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة قاصداً النتيجة الجرمية التي تقع، ولأتجاه الأرادة الجرمية صورتان رئيسيتان ، القصد الجرمي وبه تكون الجريمة عمدية ، والخطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية[٤]، وكلاهما يمثل الركن المعنوي للجريمة ، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول إلى القصد الجرمي العام ، أما المطلب الثاني سنتناول به القصد الجرمي الخاص.

المطلب الأول

القصد الجرمي العام

يعتبر القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ونتيجتها، ويعد القصد الجنائي بأنه الركن المعنوي للجريمة وهو يتمثل في عنصري العلم والإرادة، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف القصد الجرمي العام ، والفرع الثاني نخصصه لبيان عناصر القصد الجرمي وكما يأتي:

---

[١] تقابها المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري والمادة (٣٤) من قانون العقوبات الاماراتي.

[٢] احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ٦٤١ .

[٣] يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني في سنة ١٩٩١، ط١، دار ومكتبة الهلال، ١٩٩٣ ، ص ٩٨ .

[4] Isabelle Garcia Ducros , Responsabilité pénale et erreur involontaire du médecin , The Pour obtenir le grade de Docteur , Université de Montpellier , Droit privé et sciences criminelles , Soutenue le 14 décembre 2016 , p : 72

الفرع الأول

تعريف القصد الجرمي العام

عرف المشرع العراقي القصد الجرمي بأنه "هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى "[١]، بينما نجد أن كل من التشريع المصري والإماراتي لم يعرفا القصد الجرمي ، أذ يتوافر القصد المحدد العمدي أي عندما تكون إرادة الجاني متجهة نحو تحقيق نتيجة جرمية معينة كأختطاف أو سرقة أو غيرها من الأفعال التي تسبب خطر وضرر لوسائل النقل الجوية او المائية فبهذه الأفعال فهو يحقق الجريمة العمدية. وذلك لتوفر القصد الجنائي (الركن المعنوي) في الجريمة بالإضافة إلى الأركان الأخرى ، وفي ذلك تقول المادة (٣٣ فقرة ٤) من قانون العقوبات العراقي وهي في مجال تحديدها لسبق الأصرار: " ويتحقق سبق الأصرار سواء كان قصد الفاعل من الجريمة موجهًا إلى شخص معين أو إلى أي شخص غير معين وجده أو صادفه وسواء كان ذلك القصد معلقًا على أحداث أمر أو موقوفًا على شرط " أي أن القصد الجنائي في هذه الجريمة بتعريض وسائل النقل للخطر ، هو أتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة المحرمة مع علمه بذلك، وهو المسمى بسبق الأصرار أي أصرار الجاني على ارتكاب الجريمة وعندئذ يسمى بالقصد مع سبق وفي ذلك تقول المادة (٣٣ فقرة ٢) من قانون العقوبات العراقي : "القصد قد يكون بسيطًا أو مقترناً بسبق الإصرار " ويعرف الفقه سبق الأصرار: بأنه التروي والتدبير قبل الأقدام على ارتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرًا هادئًا لا يشوبه أضطراب[٢].بينما عرفه قانون العقوبات العراقي بأنه : " التفكير المصمم عليه في ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بعيدًا عن ثورة الغضب الآني أو الهياج النفسي" أي يشترط لتحقق سبق الأصرار أن يتحقق عنصران هامان هما :

١– عنصر التصميم السابق ويقصد به عقد النية على ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بفترة زمنية مما يعني ضرورة قيام فترة زمنية بين العزم والتصميم على أقتراف الجريمة وبين وضعها موضع التنفيذ[٣].

٢ – عنصر هدوء البال وهو ألا يكون الجاني قد خرج عن طورة فأرتكب الجريمة تحت تأثير عاطفة جامحة بل أنه ارتكب الجريمة وهو هادئ النفس ثابت الأعصاب مطمئنًا غير مضطرب ولا متهيج مما يدل على التصميم الأكيد والعزم الذي لا رجعة فيه بعد أن وزن الأمور وقدر العواقب فأختار الجريمة عمداً .[٤] والقصد سواء كان مباشر أو إحتمالي يمثل صورة الركن المعنوي في الجريمة العمدية ، فالركن المعنوي في الجريمة العمدية قد يأخذ صورة قصد مباشر وفقًا لنص المادة (٣٣/١) من قانون العقوبات حيث نصت على أن " القصد

---

[١] الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل .
[٢]جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، ج٥ ، مطبعة الاعتماد، مصر ،١٩٤٢، ص٧٢٤.
[٣]أحمد رفعت الخفاجي، شرح قانون العقوبات العراقي-القسم الخاص، مطبعة حداد ،البصرة، ١٩٦٨، ص٨٣.
[٤] أحمد الخمليشي، القانون الجنائي الخاص ، ج٢، ط٢، مطبعة المعارف الجديدة ،١٩٨٦، ص٥٦.

الجرمي هو توجية الفاعل إرادتة إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى " وقد يأخذ صورة قصد غير مباشر أو احتمالي وفقا لنص المادة (٣٤/ب) عقوبات حيث نصت على إن " تعد الجريمة عمدية كذلك إذا توقع الفاعل نتائج إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلا المخاطرة به " ، ولا فرق بين صورتي القصد الجنائي المباشر والأحتمالي إلا من حيث درجة العلم التي يقوم عليها فالعلم هو الذي يعطي الفعل صفته الإجرامية فضلًا عن إرادة النشاط ودرجة العلم الواجب توافرها في القصد المباشر هي درجة العلم اليقيني ويقصد بها أن تقترن حقيقة الأمور في ذهن الجاني على نحو لا يتطرق إليه الشك أو الغلط ، حيث يتوقع الجاني حصول نتيجة لم تكن هدفة المباشر ولكنه يقبلها على وجه الترجيح في سبيل تحقيق النتيجة المباشرة فيشترط لتحقق القصد الجنائي أن يكون علم الجاني بالمقومات المادية علمًا يقينياً أو أن تكون نيته في أقصى درجات العزم والتصميم.

ومن الكلام السابق نتوصل إلى أن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي المتمثل بإرادة السلوك الاجرامي و هي أرادة الفعل الذي يعرض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر و العلم بالعناصر اللازمة لقيام الجريمة محل البحث أذ أن فعل الأعتداء يقع على السلامة الجوية او المائية و يتطلب توافر القصد المباشر للجريمة [1]هو أتجاه أرادة الجاني إلى القيام بالفعل الاجرامي و هو عالم بكل عناصر الركن المادي الذي تتكون منه الجريمة وأعتبر المشرع العراقي هذه الجريمة عمدية عندما يتوافر القصد الجرمي لدى الفاعل و تكون الجريمة عمدية حيث تضمنت المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات العراقي على أنه " يعاقب بالسجن من عرض عمدًا للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة...." وهنالك الكثير من الجرائم التي تخص هذه الوسيلتين المهمتين وتعتبر من الجرائم العمدية أن كان المنفذ مستقل أو يشاركة بعض الأشخاص وهنالك الكثير من الأمثلة لتلك الجرائم من الأختطاف الوسيلتين أو السرقة أو أن يقوم احد المسؤولين في المطارات أو في موانئ السفن بالاشتراك عمدًا مع الأشخاص الذي يعرضون تلك الوسائل للخطر و بالرجوع إلى قوانين دول المقارنة نجد أن المشرع المصري أعتبر جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر من الجرائم العمدية إذا وقعت بصورة عمدية فقد نصت المادة (٣٩) على أنه ((كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيره...)) وكذلك سار المشرع الأماراتي على نهج المشرع العراقي و المصري فقد نصت المادة على أنه " كل من عرض عمدًا للخطر بأي طريقه كانت سلامة سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل".. ويتبين مما تقدم أن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر من الجرائم العمدية التي يتطلب لتحقيقها توافر القصد الجرمي حيث تكون بعلم الجاني و أرادته، فالقصد الجرمي يتمثل في أتجاه

---

[1] علي حسين الخلف ، د سلطان عبد القادر الشادي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات العام ، مصدر سابق، ص٣٠٣-٣٠٤ .

أرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الجرمي و إلى ما يترتب علية من نتيجة جرمية[١] ، ومن قراءة النصوص القانونية المتعلقة في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر[٢]، يتبين أنها من الجرائم العمدية ، التي يشترط بها قانون العقوبات توفر القصد الجرمي العام الذي يتمثل بالعلم والإرادة لدى مرتكب الجريمة[٣] ، إلا أن المشرع العراقي لم يكتفي بتحقق القصد الجرمي العام في هذه الجريمة ، وأنما أورد في نص المادة (٣٥٤) ما يدل إلى وجوب تحقق قصد خاص في الجريمة إذ نص على " يعاقب بالسجن من عرض عمدا للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية او المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أنه وسيلة من وسائل النقل العام " يتكون القصد العام من عنصرين هما العلم والإرادة بعبارة أخرى أن القصد العام هو علم الجاني بكافة العناصر التي تتألف منها الجريمة مع أتجاه أرادته وميولها إلى ارتكاب الفعل الجرمي المكون للجريمة ، وقبوله بالنتيجة الجرمية التي تقع بغض النظر عن الغاية التي يسعى الجاني إلى بلوغها [٤] ، وهذا معناه أن القصد الجرمي يتواجد متى توافرت ذات العناصر التي تتكون منها فكرة القصد الجرمي وهما العلم والإرادة [٥]، ولبحث القصد الجرمي العام لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر سنتناول عناصر القصد الجرمي كالآتي :

الفرع الثاني

عناصر القصد الجرمي

إن منطق التوفيق بين نظريتي العلم والإرادة يؤدي بنا إلى القول بأن القصد الجنائي يقوم على عنصري العلم والإرادة ، وهذان العنصران يمتدان ليشملا كل الوقائع المادية التي تتكون منها الجريمة فإن قصر أحدهما لا يغني انبساط الأخر على سائر ماديات الجريمة ، بل يعتبر القصد متخلفاً في جملتة أي أن كليهما لا غنى عنه بالنسبة لقيام القصد الجنائي ، وإستناداً لذلك سنخصص هذا الموضوع لتناول عنصري القصد الجنائي ، العلم والإرادة على التوالي :

---

[١] علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٨ .

[٢] المواد (١/١٩٧ ، ٣٤٢ ، ١/٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل ، تقابلها المادة (١٦٢) من قانون العقوبات المصري المعدل ، المادة (٣٠١) من قانون العقوبات الاماراتي .

[٣] معوض عبد التواب ، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة والتبديد، ط٧ ، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ ، ص ١٨٥ .

[٤] عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، القصد الجنائي والخطأ والصلة بينهما، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧ .

[٥] نظام توفيق المجالي ، مصدر سابق ، ص ٤٣٤ .

اولا-العلم: وهو حالة نفسية توجد في ذهن الجاني أساسها الفهم والإدراك بحقيقة الوقائع التي يتألف منها الركن المادي، مع توقع النتيجة الجرمية التي يحدثها الفعل الجرمي [١]، وهو بذلك يشمل جميع العناصر التي تعد من وجهة نظر المشرع ضرورية لبيان الواقعة الإجرامية وصفها القانوني، وتمييزها عن الوقائع الأخرى المشروعة وغير المشروعة، وقد ينصب العلم على وقائع مادية أو ينصرف إلى تكييف يكتسب من قاعدة قانونية مثل صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة[٢] ، ولكي تنهض المسؤولية الجزائية للجاني عن أفعال الأعتداء على السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر بوصفها من الجرائم العمدية يجب أن يتوفر لديه القصد الجرمي المتمثل بالعلم ، إذ يجب أن ينصرف علم الجاني إلى مجموعة من الأمور المهمة [٣] ، أن يعلم بطبيعة الفعل الجرمي الذي يرتكبة فلكي يتحقق القصد الجرمي، لدى مرتكب الجريمة يتعين عليه أن يحيط علماً بخطورة الفعل الذي يرتكبة وما يمثلة من إعتداء على الحق المحمي بموجب نص القانون ، وأنه يمارس فعلاً غير مشروع من الناحية الجنائية ، إذ يجب أن يكون عالماً بأن الفعل الذي يؤتية قد يقوم بالأعتداء وتعريض تلك السلامة للخطر حسب النص العراقي أو وفق النص المصري وكذلك الأماراتي ، من شأنة عرقلة سير المطارات أو الموانئ أو الطائرات أو السفن عن أداء عملها فأذا انتفى علم الفاعل بخطورة الفعل الجرمي الذي يصدر منه [٤] ، كما على سبيل المثال لو أضاف زيت ذات نوعية ليست النوعية المستعملة في السفن والطائرات مما يترتب عليه ضرر للطائرة أو السفينة ، فهنا القصد الجرمي لا ينهض عندما يحصل خطأ لأنتفاء العلم بخطورة الفعل الجرمي ، ويجب أن ينصرف علم الجاني كذلك إلى طبيعة الحق المعتدي عليه ، وهذا يعني ضرورة أن يكون الجاني عالماً بموضوع الحق المعتدي عليه، إذ لا يتواجد القصد الجرمي إلا إذا ثبت لدى الجاني قصد يتمثل في الأعتداء على المصلحة التي يضيف عليها القانون الحماية ، ولكل مصلحة يكون لديها محل تتمثل فيها حيث يشترط أن يكون الجاني عالمًا بها[٥] ، ومن العناصر الأساسية الأخرى التي يجب أن يكون الجاني عالماً بها هي النتيجة الجرمية إذ يجب على الجاني أن يتوقع النتيجة التي تترتب على الفعل الجرمي الذي يقوم به[٦] وأن النتيجة التي يجب على الجاني أن يكون متوقعًا حدوثها ماهي إلا تلك التي يحددها النص القانوني، وجعلها المشرع أولى أهتماماته .

---

[١] صفاء كاظم غازي الجياشي، جريمة قرصنة البريد الاكتروني، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٦ ، ص ٦٠

[٢] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ٢٧٦ .

[٣] جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٢٠ .

[٤] أن مقابل هذه الوقائع التي يشترط القانون العلم بها هناك وقائع توجد لا يستوجب القانون أن يعلم بها وهي بدورها تتمثل بأربع مجموعات ، الوقائع التي تقوم بها الاهلية الجزائية والوقائع التي تكون شرطا للعقاب، والوقائع التي تقوم بتحديد جسامة النتيجة الجرمية وتكون بذلك من الظروف المشددة للعقاب ، والوقائع التي تكون بها الظروف المشددة قائمة وفي نفس الوقت لا تغير من وصف الجريمة ، اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق جامعة بنها ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ١٤٨ .

[٥] عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، مصدر سابق ، ص ٩ .

[٦] رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص ٨٦٦ .

العلم بالزمان والمكان الذي ترتكب به الجريمة ، فهناك بعض من الأفعال التي يرتكبها الشخص لا تعد جريمة ، وليس هناك قصد جرمي في ارتكابها ألا إذا وقعت في زمن معين وتكمن الحكمة في ذلك أن الفعل الذي يقترفة الجاني لا ينطوي على خطورة من وجهة نظر المشرع تهدد الحق إلا إذا وقع في زمن معين [١]وفي الجريمة محل البحث لم يذكر المشرع العراقي ولا التشريعات لم تعتد بالزمن لوقوع الجريمة وأنما يتم الرجوع للمبادئ العامة .

ثانيا-الإرادة : تعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي للإنسان تسعى إلى تحقيق غاية ما من خلال الاستعانة بوسائل معينة [٢]. فالإرادة ماهي إلا مرحلة لاحقة لمرحلة العلم ، فالعلم هو حالة الجاني العقلية والذهنية التي تتمثل في المعلومات التي يكون عالمًا بها[٣] ، أما الإرادة فهي المرحلة الثانية التي تكون المحرك لأنواع السلوك ذات طبيعة مادية تكون آثار في المحيط الخارجي والإرادة نشاط نفسي تصدر عن علم وأدراك فتشترط علم الجاني بالوسيلة التي يستعان بها لأرتكاب الجريمة والهدف من أرتكابها [٤].. أن الإرادة تمثل أرادة ارتكاب النشاط الجرمي المجرم طبقاً للقانون ، إذ يوجه الجاني نشاطة وإرادتة إلى الأعتداء على السلامة الجوية او المائية بأي أفعال ممكن أن تعرضها للخطر ، أما إذا تبين أن الجاني ارتكب النشاط الجرمي من غير إرادة ، فان القصد الجرمي يكون غير متواجد لدى الجاني(*)، لأن أرادتة معدومة عند مباشرتة ارتكاب الفعل ومن ثم أن الواقعة لا تشكل جريمة إلا إذا توافر لدى الجاني الإرادة حيث تعتبر شرطاً لازماً في كافة الجرائم العمدية[٦]، فالإرادة هي قوة نفسية يستعين بها الأنسان للتأثير على ما يحيط به من الأشخاص والأشياء فهي أساس وقوام الركن المعنوي ، وتمثل دليلاً واضحاً على مقدار خطورة الجاني وتكمن هذه الخطورة في قواه النفسية [٧] ، ونرى أن المشرع العراقي قد أعطى أهمية بالغة إلى الإرادة مقارنة بالعلم وبالرجوع الى المادة (١/٣٣) التي نصت على((... توجيه الفاعل أرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ...)) ، نجد أن المشرع العراقي قد ركز في التعريف على إرادة الجاني، فعنصر الإرادة يكون بشكل عام متمثلاً بإرادة ارتكاب السلوك المجرم قانوناً ، وإرادة حدوث النتيجة الجرمية ، إذ أن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر تتطلب وجود إرادة لدى الجاني لأرتكاب أفعال الأعتداء ، ويجب أن تقترن الإرادة مع علم الجاني بأن فعلة يؤدي إلى المساس الالحاق الأضرار بالملاحة الجوية ويسبب عجزها عن تأدية الخدمات التي توديها ، أي أن الفعل الجرمي يكون

---

[١] عبد الرزاق طلال جاسم السارة ، مصدر سابق ، ص ١١.
[٢] محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٢٠٠.
[٣] عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج١ ، دمشق ، ١٩٨٨ ، ص ١٤١ .
[٤] رؤى نزار أمين ، الركن المعنوي واثباته في الجرائم الشكلية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠١٦ ، ص ٦٨ .
[5] Isabelle Garcia Ducros , Responsabilité pénale et erreur involontaire du médecin , The Pour obtenir le grade de Docteur , Université de Montpellier , Droit privé et sciences criminelles , Soutenue le 14 décembre 2016 , p : 72
[٦] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٤١١ .
[٧] محمد مصباح القاضي ، مصدر سابق ، ص ٤٠١ .

صادر عن إرادة حره مختارة للجاني [١]. فأذا لم تتجة إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الجرمي فلا تقوم الجريمة ، حيث أن ما يصدره الأنسان من أفعال جرمية يجب أن تصدر بإرادته، وإلا فأنه لا يسأل جزائياً عنها متى ما اكره على ارتكابها أو ارتكبت بوجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مثل حالة الضرورة أو فقد الأدراك أو الإرادة [٢] ، ومن ثم يجب أن تنصرف إرادة الجاني كذلك إلى النتيجة الجرمية إذ أن الجريمة محل البحث من الجرائم ذات النتيجة التي لا يكفى لتحققها ارتكاب فعل الأعتداء لقيام القصد الجرمي وأنما يجب أن يضاف إليها إرادة تحقيق تخريب أو اتلاف أو الحاق الأضرار بالملاحة الجوية اوالمائية [٣] .. نستخلص من ما تقدم أن بتوافر العلم و الإرادة يكون القصد الجرمي متواجداً في هذه الجريمة، ويشكل مع الركن المادي المسؤولية الجزائية للجاني عن جريمة تعريض السلامة الجوية والمائية للخطر متى ما كان الجاني لم يكن لدية قصد خاص من القيام بأرتكاب الأفعال الجرمية على الطائرات والسفن ، إذ لا يتم مسائلته حسب نص المادة (١/١٩٧) من قانون العقوبات العراقي وأنما يحال إلى مواد قانونية أخرى تكتفي بوجود القصد العام فقط كما هو الحال في المادة (٢/٣٤٢) والمادة (١/٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي.

المطلب الثاني

القصد الجرمي الخاص وإثباته

في بعض الجرائم قد يتوفر قصد جرمي خاص بالإضافة إلى القصد العام ، أي يكون هناك غاية معينة من تحقيق الجريمة وفي جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر يجب أن يتوفر قصد خاص لدى الجاني بالإضافة إلى القصد العام ، ولذلك سوف نستعرض في هذا المطلب القصد الجرمي الخاص وكيفية إثباته وذلك في فرعين ، الفرع الأول سوف نتناول فيه القصد الجرمي الخاص ، وفي الفرع الثاني نتناول أثبات القصد الجرمي الخاص وكالآتي:-

الفرع الأول

القصد الجرمي الخاص

ويراد بالقصد الخاص : هو انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالإضافة إلى توافر القصد العام [٤] إذ أن هذه الغاية تخرج عن عناصر الجريمة وهذا يعني أن نبحث عن توافر القصد الخاص

---

[١] ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص ٦٧ .
[٢] عبود السراج ، مصدر سابق ، ص ١٤١.
[٣] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٤٢٠ .
[٤] مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٦، ٥٧٧ .

يسبقه توافر القصد العام بعنصرية فلا مجال للبحث في القصد الخاص إذا كان القصد العام منتقياً كأشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة بالإضافة إلى القصد العام فيها ، وكذلك جريمة تضليل القضاء التي يجب أن تنصرف أرادة الجاني إلى تضليل القضاء أو سلطة التحقيق وفي جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر التي يتمثل القصد بوقوع الضرر على السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر والأثر المترتب على توافر القصد الخاص مهم لأغراض التوصيف والتكيف القانوني للواقعة الجنائية .

الفرع الثاني

وقت أثبات القصد الجرمي الخاص

أن اثبات القصد الجرمي له طبيعة مزدوجة [١] فهو من جانب ذو طبيعة قانونية موضوعية أخرى قضائية إجرائية فالأولى تمنح المحاكم العليا بما لها من سلطة في أطار القانون الرقابة على أستظهار القصد الجرمي من قبل محكمة الموضوع ، أما الثانية فتمنح القاضي أستخلاص القصد الجرمي من الأدلة والقرائن حسب ظروف كل دعوى، القصد الجرمي وبمقتضى طبيعتة سلوك نفسي داخلي تتجة فيه الإرادة إلى اقتراف الجريمة، ويعتمد القاضي الجنائي في مسألة أستظهارة وإثباته على ظروف وملابسات كل واقعة أو كل جريمة على حدة، حيث أنَّه لا يوجد بشكل عام معيار محدد تم وضعة من جانب المشرع يمكن للقاضي الجنائي الاعتماد عليه، لذلك غالباً ما واجه هذا الأخير صعوبة ومشقة في إستنباط واستكشاف القصد الجرمي[٢]،حيث أنَّ السلوك المادي الخارجي الظاهر قد لا يكون كافياً في الاستدلال على القصد الجرمي، إلا أن المشرع على الرغم من هذه الصعوبة قد إشترط في بعض الجرائم وخاصة الخطيرة منها وجوب أستظهار القصد الجرمي الخاص إلى جانب القصد الجرمي العام والمعبر عنه بالباعث أو الغاية من ارتكاب الجريمة مخالفاً في ذلك القاعدة العامة في القانون الجنائي التي تقتضي بعدم الأعتداد بالبواعث في قيام الجريمة. لذلك نقترح على المشرع العراقي تجنب ذلك الأشتراط ليس في الجرائم الخطرة وأنما في كافةً الجرائم نظراً لصعوبة أستظهار ذلك، كما نقترح على المشرع العراقي الأخذ بنظام القاضي المختص الذي من خلاله تكتسب المحكمة خبرة ودراية فنية في عملية إثبات القصد الجرمي[٣]،أن أثبات القصد الجرمي في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر له مكانة خاصة لأن هذه الجريمة قد ترتكب من قبل أكثر من شخص ومن ثم فأن الأمر يقتضي على محكمة الموضوع البحث في أثبات توافر القصد الجرمي[٤] بمعنى أخر أن أثبات القصد يقع على عاتق المحكمة التي عليها استخلاصه تبعاً

---

[١] محمد حسن شريف ،النظرية العامة للاثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٢،ص٥٥٨.
[٢]رأفت عبد الفتاح،الاثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٣،ص١٨.
[٣]محمد عوض ، مصدر سابق ، ص١٢٤.
[٤]فوزية عبد الستار ، مصدر سابق ، ص٢٢٤.

لظروف وأدلة كل دعوى[١] ،لأنه قد يتوافر عند بعضهم و ينتفي عند الأخر وقد يكون ذلك لأسباب كثيرة أو أن حق الدولة في العقاب يتجرد من القيمة القانونية مالم يتم أثبات الدليل على وقوع الجريمة وعلى ذلك فأن عبء الإثبات يقع على الجهة المختصة بالأتهام وليس على المتهم استناداً للمبدأ الذي يقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت أدانته.

والسؤال الذي نطرحه في هذا الصدد هل ارتكاب الفاعل للسلوك الإجرامي يعد قرينة على توافر القصد الجرمي في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ؟

يمكن القول: أن ارتكاب النشاط الإجرامي المكون لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر يمكن أن يعد قرينه لكنها غير قاطعة لأنه يمكن أثبات عكسها ،فيجب أثباته من خلال أقامة الدليل على توافره عند الفاعل ومن ثم لا يمكن أفتراضه لان أفتراض العلم بالقانون الذي يجرم السلوك الاجرامي المكون للركن المادي في هذه الجريمة هو ليس افتراضاً للقصد الجرمي ، وعلى ذلك لا يقبل الدفع بعدم العلم بالقانون لنفي القصد الجرمي اذ يفترض علم كافة من يتواجدون على إقليم الدولة ولهذا نجد أن أثبات القصد الجرمي يعد حالة موضوعية يترك لقاضي الموضوع تقديره بطريقة الاستدلال والأستنتاج ومن ثم يكون للمحكمة المختصة الحرية التامة في تكوين قناعتها وأستظهار القصد الجرمي في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر من أي دليل تطمئن إليه ، السلطة التقديرية التي منحها المشرع العراقي للقاضي في أثبات القصد الجرمي من أي دليل يطرح في الدعوى[٢] ، وبناءً على ذلك فأن لمحكمة الموضوع سلطة في تكوين قناعتها بتوافر القصد الجرمي في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ، وبما أن هذا القصد هو حالة نفسية يمكن أن يستدل عليها من الوقائع فإن ذلك يكون خاضعاً لسلطة القاضي المختص وتقديره[٣].

---

[١] ادوار غالي الدهبي، مصدر سابق ، ص٢٣٠.

[٢] تنص المادة (٢١٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان ((تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة ...)).

[٣] احمد عوض بلال ، الجرائم المادية و المسؤولية الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهره،١٩٩٣،ص٢٢٩.

الفصل الثالث

الآثار الجزائية لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر

أن أتهام شخص ما بارتكاب جريمة لا يكون بمجرد نسبتها إليه بل على العكس أن هذا الأتهام مقيد بمراعاة حق المتهم بأثبات ارتكابة لهذه الجريمة من خلال القيام بأتباع إجراءات التحري والتحقيق من قبل الجهات المختصة ، وذلك بأتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية من أجل فرض العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات على ارتكاب أفعال الأعتداء على سلامة الملاحة الجوية او المائية عمدا وتعريضها للخطر إذ لا يجوز فرض عقوبة بحق الجاني إلا بعد إجراءات محاكمة عادلة وصدور حكم قضائي ، ولغرض الأحاطة بموضوع الآثار الجزائية المترتبة على الجريمة، سنتناول هذه الآثار في مبحثين نخصص الأول إلى الآثار الاجرائية المترتبة على جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ، بينما نخصص المبحث الثاني إلى الأثار الموضوعية على ارتكاب الجريمة.

المبحث الأول

الآثار الإجرائية لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمداً للخطر

نظم المشرع العراقي الأحكام الاجرائية لأفعال جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر في القوانين العامة ولم يفرد لها قواعد أجرائية خاصة، إذ تكفل قانون أصول المحاكمات الجزائية هذه المهمة كقواعد عامة في مرحلةالتحري وجمع الأدلة والتحقيق الأبتدائي وصولاً إلى المحكمة المختصة لإصدار الحكم الجزائي[1] ، ولغرض الأحاطة بالموضوع سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، يتضمن المطلب الأول إجراءات ما قبل المحاكمة ، أما المطلب الثاني فيتضمن إجراءات المحاكمة وما بعدها .

[1] ثامر رمضان أمين ، الحماية الجنائية لملكية الاراضي الزراعية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤ ، ص ١٢١.

المطلب الأول

إجراءات ما قبل المحاكمة لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر

تتمثل إجراءات ما قبل المحاكمة في تحريك الدعوى الجزائية والتحري وجمع الأدلة عن الجريمة، ثم تبدأ بعدها مرحلة التحقيق الأبتدائي ، فمرحلة التحري تسبق مرحلة التحقيق الأبتدائي، وفيها يتم جمع الأدلة التي يكون الهدف منها معرفة حقيقة ارتكاب الجاني للأفعال الأعتداء على السلامة الجوية والبحرية وجمع أدلتها بإستخدام الأساليب المشروعة، ثم تبدأ مرحلة التحقيق الأبتدائي مهمة فحص الأدلة وتدقيقها[١] . وللإحاطة بإجراءات ما قبل المحاكمة سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول تحريك الدعوى الجزئية والتحري وجمع الأدلة ونخصص الفرع الثاني إلى التحقيق الأبتدائي .

الفرع الأول

تحريك الدعوى الجزائية والتحري وجمع الأدلة

سنتناول في هذا الفرع كل من تحريك الدعوى الجزائية والتحري وجمع الأدلة عن الجريمة التي يرتكبها المتهم لغرض الوصول إلى الحقيقة وذلك خلال الفقرتين الآتيتين :

أولاً - تحريك الدعوى الجزائية

يقصد بتحريك الدعوى الجزائية هو البدء بتحريكها أو مباشرتها أمام الجهات المختصة التي يحددها القانون ، فأقامتها أمام قاضي التحقيق أو المحقق يعد تحريكًا لها ، وكذلك طلب الادعاء العام إلى قاضي التحقيق القيام بإجراءات التحقيق مع المتهم، أو تكليف أحد أعضاء الضبط القضائي بجمع المعلومات عن الجريمة التي يتهم الجاني بأرتكابها [٢]. إذ أن تحريك الدعوى الجزائية يمثل نقطة البداية بإجراءات الدعوى الجزائية [٣]، التي يسعى من خلالها إلى إلقاء القبض على المتهم ومن ثم محاكمتة وإيقاع العقوبة الجزائية التي يحددها القانون علية [١] . ولغرض بيان كيفية تحريك الدعوى

---

[١] براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط٥ ، مطبعة يادكار ، السليمانية ، ٢٠١٦ ، ص ٨٠ .

[٢] عبد الامير العكيلي ،د. سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، دار الكتب القانونية ، بيروت ، ٢٠١٩، ص ٢٣.

[٣] تعرف الدعوى الجزائية بانها مجموعة من الاجراءات التي يتم اتخاذها وقت اخطار الادعاء العام بوقوع جريمة معينة حتى صدور حكم نهائي فاصل في الدعوى سواء بالإدانة او البراءة . د. مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج١، المكتبة الجامعة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٠.

[١] فاطمة فاضل حليحل الزبيدي ، جريمة تمويل الارهاب ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، ٢٠١٥ ، ص ١٠٨.

الجزائية سنتناول في هذه الفقرة الجهة التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية ، والوسائل التي يتم من خلالها تحريك الدعوى الجزائية وكالآتي :

١- الجهة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية

أن المشرع العراقي حدد الجهة التي يتم من خلالها تحريك الدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامة قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك..." [١] ، و قد حددت هذه المادة من يحق لهم تحريك الدعوى الجزائية ، أولهم المتضرر حيث يقوم المتضرر من الجريمة وهو المشتكي الذي له الحق في تقديم شكواه التي تعد الوسيلة في الحصول على حقة من الضرر الذي لحق به ، ومن ثم أعطى بعد ذلك الحق بتحرك الدعوى الجزائية إلى من علم بوقوع الجريمة، إذ يفرض قانون أصول الحاكمات الجزائية على كل شخص علم بوقوع جريمة ان يقوم بتقديم الأخبار عنها إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي، ليتم أتخاذ بعد ذلك الإجراءات القانونية التي تتلائم مع الواقعة المرتكبة من خلال تحريك الدعوى الجزائية .

والجهة الأخرى التي نصت عليها المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الادعاء العام الذي يستطيع تحريك الدعوى الجزائية عن طريق الأخبار ، كما أن قانون الادعاء العام قد منحة سلطة تحريك وإقامة دعوى الحق العام [٢]، لذا فأن المشرع العراقي لم يعطي دوراً رئيس للإدعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية وأنما أعطى دوراً في مباشرة الدعوى الجزائية وتحريكها إلى من وقعت عليه الجريمة ولمن علم بوقوعها وكذلك الادعاء العام ، وهذا معناه أن الادعاء العام هو أحدى الجهات التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية ، إذ أن المشرع العراقي يعطي دوراً في تحريك الدعوى الجزائية إلى الأفراد ، عدا الجرائم التي تمس الحق العام.وكما يلاحظ أن المشرع العراقي في نص المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية المذكورة سابقًا ذكر عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " فهي تعني أن المشرع العراقي لم يرد الجهة المختصة في تحريك الدعوى الجزائية على سبيل الحصر، وأنما أوردها على سبيل المثال، فهناك حالات يمكن عن طريقها تحرك الدعوى الجزائية منها الدعاوي التي تحرك بقرار من المحكمة أو من جهة إدارية أو بناء على طلب و إذن من جهة مختصة ، أما في مصر فقد حدد المشرع الجهة التي تتولى تحريك الدعوى

---

[١] المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٢] المادة (٥/ اولاً) من قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٧.

الجزائية عن طريقها إلا وهي النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها ألا في الأحوال المبنية في القانون [١] ، أما بالنسبة إلى المشرع الأماراتي فقد منح النيابة العامة حق تحريك الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبنية في القانون " [٢].

٢- وسائل تحريك الدعوى الجزائية

أما بصدد الوسائل التي يتم من خلالها تحريك الدعوى الجزائية، فهي كل من الأخبار والشكوى وسوف نبين ذلك بشكل مختصر، وعلى النحو الآتي :

أ- الشكوى : يقصد بها هي التظلم الذي يرفعة المتضرر من الجريمة أو المجنى عليه إلى السلطات العامة المختصة، لأتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكب الجريمة [٣]. إذ أن السلطة القضائية لكي تستطيع تحريك الدعوى الجزائية، يجب أن يصل إلى علمها خبر وقوع الجريمة، وذلك عن طريق الشكوى التي تقدم إلى الجهات المختصة ، ولقد بين المشرع العراقي الجهات التي تقدم اليها الشكوى هي قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي [٤]، أما المشرع المصري فقد بين الجهة التي تقدم اليها الشكوى، وهي النيابة العامة أو أي من أعضاء الضبط القضائي [٥] ، أما المشرع الأماراتي قد حدد الجهة التي تقدم إليها الشكوى في النيابة العامة أو أحد أعضاء الضبط القضائي[٦] ، وتتمثل الشكوى في المطالبة بالحق الجزائي من قبل المجنى عليه أو من يقوم بتمثيلة قانوناً، ولا يشترط بها أن تتخذ شكل معين فقد تكون بصورة مكتوبة أو شفوية بشرط أن تدل إلى رغبة المجنى عليه في تحريك الدعوى الجزائية[٧]. وقد حدد المشرع العراقي الجرائم التي لا يجوز تحريكها ألا بشكوى من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبما أن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر لم ينص عليه المشرع مع تلك الجرائم التي حصرها في المادة

---

[١] المادة (١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل .
[٢] المادة (٧) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢ .
[٣] شاهر محمد على المطيري ، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الاردني والكويتي والمصري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الشرق الاوسط ، ٢٠١٠ ، ص ٣١ .
[٤] المادة (١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٥] المادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل.
[٦] المادة (١١) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .
[٧] فاطمة فاضل حليحل الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .

الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، لذا فهي لا تحتاج إلى شكوى لتحريكها، لأنها من دعاوي الحق العام التي يتولى الادعاء العام بتحريكها دون حاجة إلى شكوى[١].

ب- الأخبار : يقصد به إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع جريمة ينص عليها القانون الجنائي سواء كانت الجريمة واقعة على الشخص المخبر أو مالة أو شرفة أو على شخص الغير أو مالة أو شرفه أو قد تكون واقعة على المصالح العامة [٢] ،ويعد الأخبار الوسيلة الثانية التي يتم بها تحريك الدعوى الجزائية إذ إشارت الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى " ... بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ... "، ويتولى الادعاء العام القيام بتحريك الدعوى الجزائية عن طريق الأخبار الذي يقدم إلى الجهات التي حددها القانون، وهو الإجراء الذي تبدأ به الخصومة الجزائية والوسيلة المحركة لها الذي تقوم به جهات متعددة والادعاء العام أحدها لعرض الخصومة أمام جهات التحقيق والمحاكمة . وقد جعل الأخبار حقًا وواجباً في الوقت نفسة والسبب يعود في ذلك إلى أن المشرع قد جعلها في بعض الحالات اختيارياً بإعطاء الفرد الحق في تقديمة إلا أنه قد جعلة واجباً في احياناً أخرى[٣] ، والأخبار قد يكون جوازياً حسب ما ورد في المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها "١- لمن وقعت عليه الجريمة ولمن علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الادعاء العام أو أحد مراكز الشرطة. ٢- للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت أن يطلب عدم الكشف عن هويتة وعدم اعتباره شاهداً ... "، فأن المشرع العراقي كان ذات موقف حسن في البند الثاني عندما جعل الأخبار سري[٤] في جرائم التخريب الاقتصادي وجرائم الخطر العام، لما لها من خطورة كبيرة على الدولة ، إذ أن الأخبار الأختياري له أهمية كبيرة في الكشف عن أفعال الأعتداء التي تقع على الملاحة الجوية او المائية ، ومن ثم أن الجريمة محل البحث معاقب عليها بالعقوبات التي تمثل أحد الأسباب الأساسية في جعل الأخبار سري في هذه المادة ، وبهذا فان هذه المادة كان لها دور في توفير الحماية الإجرائية للمطارات والموانئ والطائرات والسفن، إذ أن كشف هوية المخبر له خطورة كبيرة على حياتة ، لما يجعلة عرضة إلى الانتقام ، وبكل الطرق ممن قدم الأخبار عنه هذا إذا ما أخذنا بالأعتبار الجهات التي تقف وراء القيام

---

[١] المادة (٥/ اولاً) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ .

[٢] سلطان الشاوي ، اصول التحقيق الاجرامي ، ط٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٤١ .

[٣] المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي .

[٤] يعرف المخبر السري بانه شخص يقدم معلومات بصوره سرية الى قاضي التحقيق عن جرائم محددة قانوناً سواء تم ارتكابها فعلا او كانت على وشك الوقوع مع طلبه بأن تكون هويته مجهولة مع طلبه أن لا يتم استدعائه لكي يكون شاهداً على الجريمة التي اخبر عنها . صباح مصباح محمود ، مفهوم المخبر السري وقيمته في الاثبات الجنائي ، ج ١- مجلة جامعة تكريت للحقوق ، العدد ١ م١ ، ٢٠١٦ ، ص ٦.

في الأعتداء على السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر التي تعمل قدر الإمكان إخفاء معالم جرائمها التي تكون من قبيل الجريمة المنظمة [١] التي من الصعوبة كشف هوية مرتكبيها حيث يلعب الأخبار السري دور كبير فيها. أما الأخبار الوجوبي فقد جعل القانون الأخبار وجوبياً بموجب نص المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي " كل مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية عملة أو بسبب تأديتة بوقوع جريمة أو اشتبة في وقوع جريمة تحرك الدعوى فيها بلا شكوى وكل من قدم مساعدة بحكم مهنتة الطبية في حالة يشتبة معها بوقوع جريمة وكل شخص كان حاضراً ارتكاب جناية ، عليهم أن يخبروا فوراً... "، إذ جعل المشرع العراقي الأخبار في هذه المادة ملزماً إلى فئات معينة من الأشخاص كما لو كان موظفاً في الدولة وهذا الالزام يسري على الموظفين في المطارات والسفن والطائرات والموانئ ، إذ يكون الأخبار واجباً في حال علم الموظف بوقوع الجرائم على الملاحة الجوية والبحرية أثناء تأدية العمل كما لو أهمل أحد الموجودين اصلاح المعدات المتعطلة جزئياً من ما أدى إلى تخريبها فهنا يكون الأخبار واجباً على كل من كان حاضراً في موقع العمل وحتى في حالة الاشتباه بوقوع جريمة تحرك بها الدعوى بلا شكوى ، ويكون هذا الالزام يقع على عاتق الموظف العام إلى أنتهاء العمل الوظيفي[٢]. وكذلك أن الحماية الإجرائية للملاحة الجوية او المائية تكون متوفرة ومتحققة في الجرائم التي تكون لها صفة الجنايات ، إذ الزم المشرع العراقي من كان حاضراً بوقوع جناية بوجوب الأخبار عنها، فاذا ارتكبت جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر بحضور شخص وجب عليه الأخبار عن الجريمة. أما المشرع المصري فقد عالج الأخبار في المواد(٢٥ و ٢٦) من قانون الإجراءات إلا أنة اقتصر على حالة جواز الأخبار في حالة واحدة أشارت إليها المادة (٢٥) " لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها " ، أما المادة (٢٦) قد أشارت إلى الأخبار الوجوبي " يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء عملة أو بسبب تأديتة بوقوع جريمة من الجرائم ... أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمورى الضبط القضائي " ، وبهذا فأن المشرع المصري قد أختلف عن ما أورده المشرع العراقي في مواد (٤٧ و ٤٨) الذي أورد تفصيلات أكثر عن الأخبار الوجوبي والجوازي . . في حين المشرع الأماراتي قد جعل الأخبار جوازياً على كل شخص يعلم بوقوع جريمة من الجرائم أن يقوم في ابلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي[٣] ، في حين جعل الأخبار وجوبياً على كل

---

[١] تعرف الجريمة المنظمة بانها جريمة جماعية لا ينفرد بارتكابها شخص واحد ، وتهدف الى تحقيق منافع مادية من خلال ممارستها الانشطة غير المشروعة واستعمالها للعنف والتخويف ، وتقديمها للخدمات الى الاشخاص الذين يتعاونون معها لتحقيق مشروعها الاجرامي فضلا عن النظام الصارم الذي يتكون منه هيكلها الداخلي ..

[٢] حسين ياسين طاهر العبادي ، مصدر سابق ، ١١٩ .

[٣] المادة (٣٧) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .

موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء ممارستة عملة بوقوع جريمة[١] . .نستنتج من خلال ما تقدم أن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر من الجرائم التي يغلب بها الحق العام على الحق الشخصي، فهي أذن لا تحتاج إلى تحريكها شكوى من قبل المجنى عليه أو المتضرر من الجريمة ، إذًا تحرك الدعوى الجزائية في هذه الجريمة عن طريق الادعاء العام بناء على أخبار يقدم إليه لذا نرى أن المشرع العراقي يجعل الإخبار واجبًا على كل من علم بوقوع أي فعل يعرض السلامة الجوية والبحرية للخطر بأعتبارها جريمة ذات خطر عام سواء على الفرد أو على المجتمع

٢-القيود التي ترد على تحريك الدعوى الجزائية

على الرغم من عدم إعطاء الادعاء العام الدور الأساسي والحصري في تحريك الدعوى الجزائية، لكونه إحدى الجهات التي تقوم بتحريك الدعوى الجزائية في دعاوي الحق العام التي لا تحتاج إلى شكوى من المجنى عليه للقيام بتحريكها وسبيلة إلى ذلك الأخبار ، إلا أن الادعاء العام غير مطلق الحرية في أطار ما منح من حق في القيام بتحريك الدعوى الجزائية ، وأنما قد يكون حقة قد قيد على حصولة على أذن أو طلب من جهة مختصة في البعض من الجرائم[٢] . ولغرض بيان مدى تأثير تقييد حرية الادعاء العام في تحريك دعاوي جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ، وهل هي ضمن الدعاوى المشمولة في القيد سنناقش ذلك على الشكل الآتي :

أ- الأذن بتحريك الدعوى الجزائية

الأذن هو تصريح يصدر من سلطة عامة يتضمن أتخاذ الإجراءات الجزائية ضد أحد أعضائها أو موظفيها ، [٣] إذ يعمد المشرع من هذا القيد الاجرائي إضافة نوع من الحماية إلى المركز الوظيفي الذي يشغلة الموظفين التابعين لهذه الهيئة واحاطتهم بحصانة خاصة تمكنهم من ممارسة مهام وظائفهم في طمأنينة وهدوء [٤] ، فالأذن هو أجراء يعبر عن إرادة بعض جهات التي ينتمي إليها الموظف بتحريك الدعوى الجزائية، والسبب في ذلك يعود إلى أن هذه الجهة هي الاقدر على تحديد جسامة تأثير الفعل على الحق المعتدي علية ومدى خطورة الجريمة المرتكبة[٥] ، ويترتب على الأذن رفع القيد المفروض على الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية ، ويجب أن يكون

---

[١] المادة (٣٨) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .
[٢]. براء منذر كمال عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٣٣ .
[٣] علي محمد جعفر ، مبدى المحاكمة الجزائية ، ط١ ، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٤ ، ٦٧ .
[٤] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قنون اصول المحاكمات الجزائية ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٩٦ .
[٥] احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٥٥٣ .

الأذن مكتوباً ويحتوي على تعيين الجريمة المسندة إلى المتهم[١] . وأن تقيد حرية الادعاء العام في تحرك الدعوى الجزائية قد يكون مصدرها الدستور، الذي أعطى حصانة إلى أعضاء مجالس النواب [٢]، وقد يكون مصدره القوانين العادية كما هو قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي قيد إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بإذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى [٣]، وكذلك القوانين التي تقرر منح حصانة إلى أشخاص معينين كما على سبيل المثال القضاة أو الادعاء العام [٤] ، إلا أن هذه القيد يزول في حالة التلبس بالجريمة من الجرائم المشهودة، لأنه ينفي أي شك في ارتكاب الموظف للجريمة، ثم لا يكون هناك شبهة من أجل الإيقاع به أو الحاق سوء السمعة بمركزة الاجتماعي دون أي مبرر[٥]. ويطبق هذا القيد على جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر أذا ارتكبت من قبل الافراد السابقين وكانت الجريمة غير مشهودة أما في حالة الجرائم المشهودة فأن الادعاء العام مطلق الحرية في تحريك الدعوى في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر دون أن يتقيد بأذن من الجهة المختصة .

ب- الطلب بتحريك الدعوى الجزائية

الطلب هو اجراء أداري يعبر عن إرادة السلطة العامة في تقييد حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة ارتكبت تعد اخلالاً بقانون تسعى هذه السلطة على تنفيذه[٦].ويترتب على الطلب رفع ما يعيق هيئة الادعاء العام من القيود، لاستيفاء حق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة [٧]، ويشترط في الطلب أن يكون مكتوباً ويحتوي على بيان واضح باسم المتهم بارتكاب الجريمة أو تحديد شخصيته إذ أن طبيعة الطلب عينية ، وبالتالي ينصرف أثره إلى كل شخص يكشف التحقيق أن له صلة بالجريمة، وهذا هو الفرق بين الطلب والأذن الذي يكون بيان أسم الشخص المتهم شرطًا لصفتة [٨]، وأشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى أنه " لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق إلا بأذن من مجلس القضاء الاعلى " [٩]، وأن تلك الصلاحية أنتقلت إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى بعد إعلان استقلال القضاء. ونلاحظ في هذا النص أن المشرع العراقي قد أستخدم مصطلح الأذن بدلاً من مصطلح

---

[١] عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربة ، مصدر سابق ، ص ٣٤ .
[٢] المادة (٦٣/ثانياً / أ- ب) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .
[٣] المادة (١٣٦/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٤] المادة (٦٠) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، والمواد (٦٤ / اولاً – ٦٨) من قانون الادعاء العام الملغي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ الملغي بموجب قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ .
[٥] علي محمد جعفر ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .
[٦]. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص٩٢.
[٧] سامي النصراوي ، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة درار السلام ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ١٠٧ .
[٨] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٩٥ .
[٩] الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

الطلب، إذ أن النص ينصرف إلى أن الجرائم المشار إليها فيه تقع خارج جمهورية العراق ، وهي لا تتصل بأشخاص معينين إذ أن هذا القيد ينصرف إلى الجريمة ذاتها وليس إلى الشخص الذي يرتكبها، والتكيف الصحيح للقيد في هذه المادة أنه طلب وليس في هذا التكييف خروج على صراحة النص بأنه أذن في تعبيره ما دام التكييف الأول هو الذي يكون متفق مع حكم القواعد العامة[١] . وقيد المشرع العراقي كذلك الجرائم التي تتحرك بطلب من الجهة المختصة في بعض من القوانين الخاصة [٢] . وعند الرجوع إلى الجريمة محل البحث نجد أنها خالية من هذا القيد، إذ أن أفعال الأعتداء التي تقع على المطارات والموانئ والسفن والطائرات تكون داخل العراق حصراً.

ثانياً- مرحلة التحري وجمع الأدلة

يقصد بمرحلة التحري بأنها عملية جمع المعلومات والبيانات والآثار التي لها صلة بأرتكاب الجريمة، عن طريق التحري والتقصي عن مرتكبها ليفسح المجال لسلطات التحقيق مباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية[٣] ، ومن ثم أن الدعوى الجزائية لا يمكن أن تصل إلى مرحلة المحاكمة ما لم تمر في مرحلة التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي ، وأن موضوع بحثنا عن أفعال الأعتداء التي تقع على الملاحة الجوية او المائية يتطلب الأمر منا بيان الجهة المختصة بمرحلة التحري وجمع الأدلة ، ومن ثم الواجبات التي تترتب عليهم ، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو الآتي:

١-الجهة المختصة بمرحلة التحري وجمع الادلة

عهد المشرع العراقي إلى أعضاء الضبط القضائي القيام بإجراءات التحري عن الجريمة وجمع الادلة ، إلا أن مفهوم الضبط القضائي يكون بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمتلكون هذه الصفة غير موحد ، فمنهم من يتمتع بهذه الصفة بصورة عامة، فتكون له صلاحية الضبط القضائي لكافة الجرائم، أما البعض الأخر فلا يتمتع بصلاحية مطلقة، وأنما تكون مقيدة بجرائم معينة، ويطلق عليهم تسمية أعضاء الضبط القضائي الخاص[٤]. أن المشرع العراقي أشار في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى أعضاء الضبط القضائي العام بأنهم كل من "... ١- ضباط الشرطة ومأمور المركز والمفوضين .٢- مختار القرية والمحلة في التبليغ عن الجرائم وضبط المتهم وحفظ الأشخاص الذين نجب المحافظة عليهم . ٣- مدير محطة السك الحديدية ومعاونة والمسؤول عن أدارة الميناء البحري

---

[١] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

[٢] على سبيل المثال المادة (٢٤١) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ التي نصت على ((لا تقام الدعوى في الجرائم الكمركية الا بناء على طلب خطي من المدير العام أو احد معاونيه)) .

[٣] محمد حسن كاظم الحسناوي ، ضمانات حقوق الانسان في مرحلة التحري جمع الادلة – دراسة مقارنة ، ط١ ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠١٨ ، ص ٧٣ .

[٤] حاتم حسن بكار ، اصول الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠١ ، ص ٢٨ .

أو الجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونة في الجرائم التي تقع فيها ٤- رئيس الدائرة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية في الجرائم التي تقع فيها . ٥- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم وأتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولو به بمقتضى القوانين الخاصة " [١] .

ونلاحظ أن تحديد أعضاء الضبط القضائي قد ورد على سبيل الحصر لا المثال، إذ يجب من يمارس هذه الصفة أن يستند إلى نص تشريعي ، ومن ثم أن إعطاء صفة الضبط القضائي إلى بعض الأفراد لا يعني ذلك رغبة المشرع في زيادة اعدادهم ، وأنما توجد ضرورة من ذلك ، فعدم قدرة أعضاء الضبط القضائي ذي الاختصاص العام في القيام في بعض الأعمال التي تدخل في اختصاصاتهم، وكذلك قلة اعدادهم قد يؤدي إلى التأخير في القيام بالأعمال الواجبة عليهم ومنها التحري وجمع الأدلة عن الجرائم [٢]، لذلك قام المشرع في إضافة فئات أخرى لأعضاء الضبط بموجب القوانين الخاصة [٣]، إلا أن منح هذه صفة إلى بعض الموظفين في الجرائم التي لها صلة في مجال الوظائف التي يباشرونها لا يعني اختصاصهم وحدهم في مباشرة الإجراءات الخاصة بالجريمة بل يمكن لأعضاء الضبط القضائي ذي الاختصاص العام مباشرتها[٤] . وفي مجال الأفعال التي تشكل إعتداء على السلامة الجوية اوالمائية، نلاحظ أن المشرع العراقي لم يفرد صفة خاصة لأعضاء الضبط القضائي، وبذلك منطوية تحت النصوص العامة فيما يتعلق بأعضاء الضبط القضائي ، أما التشريعات محل المقارنة فقد سارت على نهج المشرع العراقي في أنها لم تمنح الموظفين أو غيرهم هذه الصفة فيما يتعلق بالجريمة محل البحث .

٤-واجبات أعضاء الضبط القضائي

اورد المشرع العراقي واجبات التحري وجمع الأدلة من بين المهام التي يكلف بها عضو الضبط القضائي في المادة (٤١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم ..." ، فعضو الضبط القضائي مكلف بالتحري عن الوقائع التي يعلم بها بأي كيفية كانت عن طريق جمع المعلومات والبيانات التي تتعلق بها ، ويجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي لها دور في الوصول إلى حقيقة ارتكاب الجريمة من عدمها عن طريق المعاينة لمكان الجريمة وأثبات حالة الأعتداء التي تفيد التحقيق مثل وجود بقايا

---

[١] المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، تقابلها المادة (٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، المادة (٣٣) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .

[٢] حسين ياسين طاهر العبادي ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .

[٣] كما هو الحال في قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ .

[٤] حسن صادق المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجنائية ، ج١ ، منشأه المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨١ ، ص ٢٥٣ .

المواد المتفجرة التي أستخدمت في تفجير طائرة أو سفينة([1])، وفيما إذا كان الأعتداء قد تسبب في تخريب الطائرة أو السفينة بالكامل أو بشكل جزئي[٢]، ولعضو الضبط القضائي أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة من أجل المحافظة على الادلة التي يحصل عليها من الزوال خلال مرور فترة معينة من الزمن على ارتكاب أفعال الأعتداء على تلك السلامة[٣]، لذا أوجب القانون أن يثبت أعضاء الضبط القضائي جميع الإجراءات التي يتخذونها في محاضر ترسل إلى قاضي التحقيق على أن يثبت في المحضر قبل أن يرسلونها المكان الذي وقعت به الجريمة، وكذلك الوقت الذي بدأ به في التحقيق موقع من قبلهم ومن الحاضرين[٤]، وكذلك على عضو الضبط القضائي أن يسمع أقوال الاشخاص الذين تتوفر لديهم معلومات عن ارتكاب الجريمة عند انتقالهم إلى المحل الذي وقعت به الجريمة ، وينبغي عليه أن يضبط كل ما له علاقة بالجريمة من الاسلحة التي أستخدمت في ارتكاب الأعتداء على السلامة الجوية او المائية ، ويدون جميع الإجراءات التي يتخذها في المحضر[٥]، وله أن يأمر بعدم السماح إلى أي شخص من مغادرة مسرح الجريمة أو يأمر بإحضار أي شخص يعتقد بأن تتوافر في حوزتi معلومات عن طريقة ارتكاب الجريمة [٦].

ومن الجدير بالذكر أن المحاضر التحقيقية التي ينظمها عضو الضبط القضائي تعد من عناصر الإثبات التي تخضع إلى تقدير المحكمة المختصة. وحدد المشرع العراقي خلال مرحلة جمع الادلة أعضاء الضبط القضائي من بين الجهات التي يقدم اليها الأخبار أو الشكوى عند وقوع جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية ، وجاء ذلك في المادة الاولى من قانون اصول المحاكمات الجزائية " أ - تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى ... أو أي من أعضاء الضبط القضائي ... "، والمادة (٤١) من القانون نفسه " أعضاء الضبط القضائي مكلفون في جهات اختصاصهم بالتحري عن الجرائم وقبول الأخبارات والشكاوى ... "، إذ أن عضو الضبط القضائي هو أحدى الجهات التي تقدم إليها الاخبارات والشكاوى، وعندما يتم تقديم إليه الأخبار أو الشكوى عن وقوع جريمة يجب عليه أن يخبر فوراً قاضي التحقيق أو الإدعاء العام[٧] ، ويخضع أعضاء الضبط القضائي في أعمالهم إلى أشراف وتوجيه الادعاء العام أو رقابة قاضي التحقيق[٨]، وإذا وجد الادعاء العام أن عضو الضبط القضائي أخل أو قصر في أداء الواجب فأن له أن يرفع توصية إلى الجهة التي

---

(1) Project Director: Kevin Lothridge Project Manager: Frank Fitzpatrick , Crime Scene Investigati Guide for Law Enforcement , National Forensic Science Technology Center , 2013 , p. 61

[٢] احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ، مصدر سابق ، ص ٤٧٨ .

[٣] المادة (٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

[٤] المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

[٥] المادة (٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

[٦] المادة (٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

[٧] المادة (٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

[٨] المادة (٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، والمادة (٥/ثانياً) من قانون الادعاء العام العراقي لنافذ. تقابلها المادة (٢٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل، والمادة (٣١) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .

يتبعها ويطلب معاقبته انضباطياً، أما إذا كان الفعل يشكل جريمة فلة أن يطلب أحالته إلى المحكمة المختصة، وكذلك أن عضو الضبط القضائي ملزم أن يلتزم بتوجيهات التي تصدر له من قاضي التحقيق فأن أخل بها فأن لقاضي التحقيق أن يطلب من الجهة التي يتبعها محاسبته [١] .

نستنتج من ما تقدم أن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر من جرائم الحق العام التي لا يتقيد الإدعاء العام لتحريكها بناءً على شكوى من المجنى عليه، ويتولى أعضاء الضبط القضائي ذي الاختصاص العام الذين نص عليهم قانون أصول المحاكمات الجزائية التحري وجمع المعلومات التي تفيد في الوصول إلى حقيقة ارتكاب الجريمة من عدمها .

لذا نرى من الأفضل أن المشرع العراقي إن يعطي لموظفين العاملين على سلامة وأمن وحماية المطارات والموانئ والطائرات والسفن صلاحية أعضاء الضبط القضائي في التحقيق والضبط والتحري وجمع الأدلة وجميع الصلاحيات الممنوحة لعضو الضبط القضائي وذلك من أجل تسهيل الكشف عن الجريمة والأسراع في القبض على الجاني.

الفرع الثاني

التحقيق الأبتدائي

التحقيق الأبتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تقوم السلطة المختصة أتخاذها من أجل تمحيص وتدقيق الادلة المتوفرة في حوزتها و السعي إلى الحصول على ادلة أخرى بهدف أثبات أو نفي الجريمة عن المتهم قبل أن تصل الدعوى الجزائية إلى المحكمة[٢] . فالدعوى الجزائية تحتاج قبل احالتها إلى المحكمة المختصة إلى جمع المعلومات والبيانات عن الجريمة من حيث نوع الفعل المرتكب ومن الشخص الذي أرتكبة والادلة التي تثبت نسبة ارتكاب الفعل إلى شخص معين [٣] ، ولغرض بيان الآثار الاجرائية عن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر في مرحلة التحقيق الأبتدائي سنقسم هذا الفرع إلى ثلاث فقرات كالآتي :

---

[١] عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربة ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ .

[٢] جلال ثروت، د. سليمان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ٤٦٠ .

[٣] براء منذر كمال عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

أولاً - السلطة المختصة بالتحقيق الأبتدائي

حدد المشرع الجهة التي تختص في القيام بالتحقيق الأبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إذ يتولى التحقيق الأبتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت أشراف قضاة التحقيق [١] ، والمحققون هم موظفون يقومون بالتحقيق في الجرائم يتم تعينهم من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى على أن يكون حاصلًا على شهادة معترف بها في القانون[٢] . كما تكون صلاحية التحقيق ممنوحة إلى أي قاضي يشهد جناية أو جنحة أذ لم يكن القاضي المختص بالتحقيق في الجريمة [٣] متواجداً بشرط أن يتم عرض كافة الاوراق التحقيقية على قاضي التحقيق المختص عند حضورة [٤] ، وقد يمارس التحقيق الأبتدائي فئات أخرى على سبيل الأستثناء، إذ قد يعطى للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق للتحقيق في الجرائم[٥] ، فبعد أن يتم أخبار مركز الشرطة بوصفة من الجهات التي يقدم إليها الأخبار أو الشكوى، عن وقوع الأعتداء على السلامة الجوية او المائية وتعريضها للخطر عمدا كتخريب أحدى المحطات أو الطائرات أو السفن أو أتلافها وتخريبها ، وبوصف هذه الجريمة من الجنايات [٦] ، فأن المسؤول في مركز الشرطة ، يقوم في تدوين الأخيار ويأخذ توقيع المخبر ثم يرسل تقرير بذلك إلى قاضي التحقيق أو المحقق[٧] ، أما في حالة الأخبار الذي يقدم إلى المسؤول في مركز الشرطة عن جريمة مشهودة واقعة على تعريض سلامة الملاحة الجوية او المائية عمدا للخطر كأن يتم الأخبار عن تفجير يقع عليها ، فينبغي على المسؤول في مركز الشرطة أن يقوم فوراً بأخبار قاضي التحقيق والإدعاء العام ، ثم ينتقل إلى محل التفجير، وفي حالة الامساك بالمتهم فيتولى مهمة توجية الاسئلة إليه ويضبط كل مالة علاقة في الجريمة بالإضافة إلى معاينتة إلى الآثار المادية للجريمة وقيامة في المحافظة عليها ، وكذلك سماع أقوال من كان حاضراً من الأشخاص ويعتقد أن لدية معلومات عن الجريمة وينظم محضر في ذلك ليقدمة إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الادعاء العام عند حضور أي منهم إلى محل الأعتداء، إلا أن هذه الإجراءات التي يتخذها المسؤول في مركز الشرطة لا تعطي له صفة المحقق إلا في حالة الجرائم التي تكون من وصف الجنايات أو الجنح المشهودة [٨] ، وقد يصدر أمر إلى المسؤول في مركز الشرطة من قاضي التحقيق أو المحقق ليتولى القيام بمهمة التحقيق كما لو خاف من أحالة المخبر إلى قاضي التحقيق او المحقق قد

---

[١] المادة (٥١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .
[٢] سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٣ .
[٣] المادة (٥١/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٤] المادة (٥١/ د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٥] المادة (٥١/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٦] عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربة ، مصدر سابق ، ص ١٠٦ .
[٧] جمال محمد مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٤٦ .
[٨] المادة (٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

يـؤدي إلـى التـأخير فـي اجـراءات التحقيـق مـن مـا يتسـبب فـي ضـياع معـالم الجريمـة أو الأضـرار بسـير التحقيق[١] .

أمـا عـن مـدى ممارسـة الادعـاء العـام دوراً فـي التحقيـق الأبتـدائي ، فلـم يعطـى للإدعـاء العـام دور فـي ممارسـة التحقيـق ، إذ أن المشـرع العراقـي قـد أعتمـد مـن حيـث المبـدأ علـى مسـألة الفصـل بـين سـلطة التحقيـق والاتهـام بإعطـاء سـلطة التحقيـق إلـى قضـاة التحقيـق والمحققين وسـلطة الأتهـام إلـى الادعـاء العـام ، إلا أن هـذا الفصـل لـم يكـن تامـاً إذ أعطـى علـى سـبيل الاسـتثناء وفـي ظـروف خاصـة حـق إلـى الادعـاء العـام فـي ممارسـة التحقيـق[٢]، إذ نصـت المـادة (٥/رابعـاً) مـن قـانون الادعـاء العـام "ممارسـة صـلاحيات قاضـي التحقيـق عنـد غيابـة فـي مكـان الحـادث " ، إذ المشـرع بـإيراد هـذه المـادة قـد أراد معالجـة حالـة قانونيـة وهـي غيـاب قاضـي التحقيـق المخـتص عـن مكـان الجريمـة فعنـد ذلـك يحـل عضـو الادعـاء العـام محلـة فـي كـل صـلاحيات بمـا فـي ذلـك القيـام بـالتحقيق وإصـدار القـرارات التـي تكـون مناسـبة . فالمشـرع العراقـي قـد أعتمـد مـن حيـث المبـدأ علـى مسـألة الفصـل بـين سـلطة التحقيـق والاتهـام بإعطـاء سـلطة التحقيق الى قضاة التحقيق والمحققين وسلطة الاتهام إلى الادعاء العام .

أمـا المشـرع المصـري فقـد حـدد الجهـة التـي تمـارس التحقيـق فـي نـص المـادة (١٩٩) مـن قـانون الإجـراءات المصـري التـي نصـت علـى " فيمـا عـدا الجـرائم التـي يخـتص قاضـي التحقيـق بتحقيقهـا وفقـاً للأحكـام المـادة (٦٤) تباشـر النيابـة العامـة التحقيـق فـي مـواد الجـنح والجنايـات طبقًـا للأحكـام المقـررة مـن قاضـي التحقيـق مـع مراعـاة مـا هـو منصـوص عليـه فـي المـواد التاليـة " وبهـذا فـان المشـرع المصـري قـد جمـع بـين سـلطة الاتهـام والتحقيـق فـي آن واحـد وهـذا الأتجـاه منتقـد لأنـه يجعـل النيابـة العامـة خصـماً وحكمـاً فـي الوقـت نفسـه[٣]، بينمـا المشـرع الأمـاراتي فقـد أشـار إلـى أن الجهـة المختصـة بـالتحقيق فـي الجنايـات والجـنح هـي النيابـة العامـة [٤] ، ولهـا أن تكلـف أعضـاء الضـبط القضـائي فـي القيـام فـي بعـض الأعمال التحقيق[٥] .

نلاحـظ مـن خـلال مـا تقـدم أن بعـد إيضـاح الجهـات التـي تتـولى القيـام بمهمـة التحقيـق الأبتـدائي، نجـد أن هـذه الجهـات هـي ذاتهـا التـي تتـولى القيـام بمهمـة التحقيـق الأبتـدائي فـي الأعتـداءات التـي تقـع علـى السـلامة الجويـة او المائيـة ، وسـواء أقتـرن القصـد المسـاس بـأمن الدولـة الـداخلي ، أو مـن دون أن تقتـرن

---

[١] المادة (٥٠/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

[2] Céline Michta , L'administration de la preuve en droit pénal français , École doctorale de droit et sciences politiques et Centre d'histoire du droit fondamental privé , Université de Strasbourg , Submitted on 25 Jun 2018 , p: 6

[٣] فاطمة فاضل حليحل الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

[٤] المادة (٦٥) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .

[٥] المادة (٦٨) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .

بقصد خاص، إذ أن التحقيق الأبتدائي في الجريمة محل البحث يجري من خلال قاضي التحقيق أو المحقق .

ثانياً- الصلاحيات المخولة لجهات التحقيق

أن الصلاحيات التي تخول إلى جهات التحقيق في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، لغرض الوصول إلى الحقيقة عن طريق أستجواب المتهم وتفتيش الأماكن ، وكذلك الاستفادة من الخبرة والاستماع إلى الشهود وأن هذه النقاط يمكن دراستها كالآتي :

١- التفتيش : يقصد بالتفتيش هو أجراء من إجراءات التحقيق تقوم به سلطة حددها القانون للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل منحة القانون حرمة خاصة بغض النظر عن أرادة صاحبة[١] ، ويهدف التفتيش الوصول إلى كل مالة علاقة بأرتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر لغرض كشف الحقيقة [٢] ، لذا فقد نظم المشرع العراقي أحكام التفتيش في المواد (٧٢ -٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أما المشرع المصري فقد نظم احكامه في المواد (٩٠ - ١٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية ، بينما نظمها المشرع الأماراتي في المواد (٥١ - ٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية ، ومن يتولى القيام بالتفتيش أصلًا الجهة المكلفة بالتحقيق قاضي التحقيق أو المحقق إلا أنه قد يخول التفتيش إلى جهات أخرى على سبيل الأستثناء [٣] ، والتفتيش بذاته أستثناء يرد على الحق العام للأشخاص الذي كفلتة الدساتير، وهو حق الفرد في حرمة منزلة [٤]، وكذلك نص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية " أ- لا يجوز تفتيش أي شخص أو دخول أو تفتيش منزلة أو أي محل تحت حيازتة إلا في الأحوال المبنية في القانون "[٥] ، والحرمة تشمل كل ما يدخل في مفهوم المنزل سواء كان غرفة في الفندق أو شقة بغض النظر إذا كان السكن في الأرياف أو المدن ، وتنتفي الجرمة في الأماكن التي تكون غير داخلة في المنزل[٦] .علماً أن هناك مجموعة من الضوابط على أعضاء الضبط القضائي عند قيامهم بالتفتيش الذي يكلفون به مراعاتها وتكون على قسمين موضوعية و أخرى شكلية ،الموضوعية تتمثل بضرورة وقوع جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر وتوافر أدلة كافية تدل على

---

[١] سامي حسني الحسني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٣٧ .
[٢] محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط٢ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢٤٨ .
[٣] نصت المادة (٧٢/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ((يقوم بالتفتيش قاضي التحقيق او المحقق او عضو الضبط القضائي بأمر من القاضي أو من يخوله القانون اجراه.)).
[٤] المادة (١٧/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ((حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي وفقاً للقانون)) .
[٥] المادة (٧٢/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٦] جمال محمد مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٦٦ .

ارتكاب الشخص أفعال تعرض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر أو الحاق الأضرار بها ، ويجب توفر أسباب مقنعة لدى المحقق بأن الشخص المراد تفتيشة لدية أدوات وأسلحة تم أستخدامها في ارتكاب الجريمة .

يتضح من خلال ما تقدم أن التفتيش من الاجراءات المهمة التي تساعد من ضبط الاسلحة التي تستخدم في ارتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر وكل ما له علاقة بأرتكاب الجريمة محل البحث للوصول إلى ادلة تساعد في كشف الحقيقة وأدانة أو براءة المتهم من الجريمة التي يتهم بأرتكابها.

١-ندب الخبير: أن الخبرة هي أبداء رأي من قبل شخص مختص فنياً في واقعة ما لها أهمية في الدعوى الجزائية [١] ، أما بشأن الخبير فهو ذلك الشخص الذي تكون لدية خبره فنية وعملية معينة ، تكونت لدية نتيجة الدراسات العلمية التي تلقاها أو نتيجة ممارسة مهنة معينة فترة من الزمن فتكونت لدية دراية وفن مثل أصحاب الحرف والصناعات [٢]، ولرأي الخبير دور كبير في الفصل في الدعوى الجزائية ، إذ قد يتوقف على رأيه سير التحقيق عندما تثور مشكلة ذات صلة بالجريمة ويتوقف على رأيه حسمها وأستمرار التحقيق وبلوغه غرضة في البحث عن ادلة الجريمة التي يجري التحقيق بها [٣]، إذ أن الخبراء يساعدون في كشف غوامض الجرائم بطرق تستند إلى العلم والفن عن طريق تحليل ودراسة مختلف الآثار التي ترسل اليهم[٤] ، لذلك أجاز المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاستعانة بالخبير من قبل قاضي التحقيق أو المحقق من تلقاء نفسة أو بناء على طلب الخصوم في الدعوى الجزائية[٥] ، إذ لا يجوز لقاضي التحقيق أو المحقق أن يفصل بنفسه في المسائل الفنية التي تقتضي الماماً بعلم أو فن معين[٦] ، ولغرض الأطمئنان إلى نزاهة الخبير وحيادة أشترط أن يؤدي اليمين القانوني ، لهذا أوردت التشريعات نصوصاً خاصة في ما يتعلق بحلف الخبير اليمين القانونية لأداء العمل الذي يكلف به [٧] .

ويكون لرأي الخبير دور في أغلب الجرائم يفوق جرائم أخرى بسبب ملابسات بعضها تحتاج إلى أصحاب الفن والدراسة في مجال معين ، ومن ثم أن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية

---

[١] اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ج١ ، بلا دار نشر ، بلا مكان طبع ، ٢٠١٢ ، ص ٣٨١ .
[٢] سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٩٦ .
[٣] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٢٤١ .
[٤] عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربة ، مصدر سابق ، ص ١٢٧ .
[٥] المادة (٦٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، تقابلها ، المادة (٨٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل ، المادة (٩٦) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .
[٦] اشرف توفيق شمس الدين ، مصدر سابق ، ص ٢٣٥ .
[٧] المادة (١٣٤/ثانياً) من قانون الأثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ، تقابلها ، المادة (٨٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل ، ، المادة (٩٦) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .

عمدا للخطر في اغلب الأحيان بحاجة إلى رأي خبير لأبداء رأيه في تحديد الوسيلة المستخدمة بأحداث تخريب أو أتلاف أو تعطيلها أو وضع وقود غير سليمة في الطائرة والسفينة ، هل تم عن طريق أشعال النار أو بواسطة العبوات الناسفة من ما يساعد في الكشف على الجناة ، إذ يقرر قاضي التحقيق طلب رأي الخبراء من قبل الجهات ذات العلاقة لتحديد نوع البارود أو المتفجرات التي أستخدمت في الأعتداء على السفن والطائرات والمطارات والموانئ والذي عثر عليه في محل الجريمة ، وتتولى الجهات المعينة تقديم الرأي الفني من خلال عدد من الخبراء، ويرجع تقدير عددهم إلى القاضي وعلى أساس تلك المعلومات يقرر عائدية المادة ويطابق المعلومات مع أقوال المتهمين لأجل التوصل إلى الحقيقة التي يقرر على أساسها كفاية الأدلة إلى إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة [١] . وبهذا نجد أن للخبرة دور كبير في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر في معرفة الأسلحة التي أستخدمت في ارتكاب الجريمة ، وكذلك معرفة كل تعطيل يصيبها من خلال المعلومات التي يقدمها الخبير إلى قاضي التحقيق ، وبهذا نرى أن للخبرة أهمية في أثبات الجريمة لا تقل عن أهمية الشهادة .

٣- الشهادة : يقصد بالشهادة هي ما يدلي به الأشخاص من غير أطراف الدعوى بمعلومات عن الواقعة المرتكبة التي تكون قد أدركها بإحدى حواسة [٢] ، وقد نظم المشرع العراقي أحكام سماع الشهود في المواد (٥٨- ٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، أما المشرع المصري فقد نظمها في المواد (١١٠– ١٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية، بينما نظمها المشرع الأماراتي في المواد (٨٨- ٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية ، وتؤدي الشهادة دور مهم في مرحلة التحقيق الابتدائي إذ تعد من ادلة الإثبات ، إذ يجب على القائمين بالتحقيق سماع شهادة أي شخص تتوفر لديه معلومات عن كيفية الأعتداء على السلامة الجوية او المائية والدخول إليها [٣] ، وقد أورد المشرع العراقي وجوب الاستماع إلى الشهادة بحيث وضع لها تسلسلاً محدداً في قانون أصول المحاكمات الجزائية يجب التقيد به [٤] ، أما عن طريقة الادلاء بالشهادة فتكون بصورة شفوية[٥]، ويمكن أن يدلي الشاهد الشهادة عن طريق الكتابة أو الاشارة متى ما كان الشاهد لا يستطيع الكلام [٦]، وقد يكلف القاضي أو المحقق الشاهد بالحضور لتأدية الشهادة عن طريق ورقة التكليف بالحضور[١] ، وفي حالة تخلف الشاهد عن الحضور يصدر الأمر بالقبض عليه لغرض إجباره على تأدية الشهادة لذلك قد

---

[١] حسين ياسين طاهر العبادي ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ .
[٢] براء منذر كمال عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ١١٣ .
[٣] صفاء كاظم غازي الجياشي ، مصدر سابق ، ٨٤ .
[٤] المادة (٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، تقابلها المادة (١١٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل المادة (٨٨) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .
[٥] المادة (٥٩/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٦] المادة (٦١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[١] المادة (٥٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

أوجب المشرع على كل من دعي للحضور لغرض الأدلاء بمعلومات من قبل المحقق أن يستجيب إلى الطلب [١] . ونجد أن للشهادة دور مهم في مرحلة التحقيق الأبتدائي ، إذ من خلالها تزود المعلومات إلى السلطات المختصة بكيفية وقوع جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ، وفيما إذا كان لدى الشاهد معلومات أخرى قد تساعد إلى الوصول إلى مرتكب الجريمة أو أدانة أو براءة المتهم من التهمة التي يتم اسنادها إليه .

٤- الأستجواب : يقصد بالأستجواب مسائلة المتهم ومناقشة عن وقائع القضية المتهم بأرتكابها ومواجهتة بالأدلة المختلفة وسماع ما لدية من دفوع لنفي التهمة عنه ، بهدف أستجلاء ظروف وملابسات الجريمة لتوصل إلى الحقيقة [٢]. وقد نظم المشرع العراقي أحكام الأستجواب في المواد (١٢٣-١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بينما المشرع المصري نظم أحكامها في المواد (١٢٣-١٢٥) من قانون الاجراءات الجنائية، في حين أن المشرع الأماراتي نظم أحكام الأستجواب في المواد (٩٩ ،١٠٠) من قانون اجراءات الجزائية. وبذلك يتولى من يقوم بالتحقيق في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر بمواجهة المتهم بهذه الجريمة المنسوب إليه أرتكابها بحيث يتم الاستفادة من الكلام والنقاش الذي يدور بين المتهم حول الجريمة والجهة التحقيقية ، إذ تقوم الجهة التحقيقية إضافةً إلى الاستفسار عن التهمة تقوم بأسناد كلامها بالأدلة المختلفة كأن يقدم للمتهم المعدات والآلات التي يتواجد عليها بصماته التي أستخدمت في عملية الاعتداء على السلامة الجوية او المائية عمدا [٣]، ويسمح للمتهم من خلال هذا النقاش وطرح الأدلة بالدفاع عن نفسه وتكذيب الادلة التي تتوافر ضده، إذ أن مرحلة التحقيق الأبتدائي مرحلة أتهام ودفاع في آن واحد[٤] ، ويجب على من يتولى التحقيق أن يحيط المتهم علماً بالجريمة المتهم بارتكابها فأذا كان متهم بالحاق أضرار في ميناء أو مطار أو طائرة أو سفينة يجب أن يتم إبلاغه أثناء الاستجواب بأنه متهم في هذه الجريمة لكي يكون على بينة من أمره ولكي يكون لديه القدرة على الدفاع عن نفسه ويدرك خطورة الفعل المسند إليه بأرتكابة ، ويجب أن يتم استجوابه خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره[٥] ، ويشترط أن يتم الاستجواب دون ضغط نفسي أو جسدي على المتهم لغرض الحصول على أعتراف منه [١]، وللمتهم في مرحلة الاستجواب له كامل الحرية في عدم الأجابة على الاسئلة

---

[١] المادة (٥٩/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٢] جلال ثروت ، د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٥٠٢ .
[٣] براء منذر كمال عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ .
[٤] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٢٧٩ .
[٥] المادة (١٢٣/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، تقابلها المادة (١٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل ، المادة (٩٩) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي
[١] المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

التي تطرح عليه ، ولا يعد ذلك دليلا ضده [١] ، ويجب في الاستجواب عدم القيام بتحليف المتهم الإ في حاله واحدة وهي أن يكون في دور شاهد على المتهمين الأخرين[٢]. وفي هذه الحالة تفرق الدعوى لأجل تحليفه اليمين فهو قد أصبح في مقام الشاهد [٣] .

ونلاحظ في هذا الإطار أن المشرع العراقي أحاط الاستجواب بضمانات عديدة للحصول على أعتراف من المتهم بأرتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا من دون أستخدام الوسائل غير المشروعة للحصول على أعتراف منه.

ثالثاً- سلطة التحقيق الأبتدائي

عمد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وكذلك التشريعات محل الدراسة إلى منح السلطة المختصة بالتحقيق الأبتدائي سلطة محددة للقيام بالأعمال المكلفة بها في مجال التحقيق الأبتدائي ، والتي لها مساس بالحرية الشخصية للمتهم ، وعلية سنتطرق في هذه الفقرة إلى بيان كل من القبض والتوقيف وعلى النحو الآتي :

١- **القبض**: هو إمساك شخص وتقيد حريته وحرمانه من التجول فترة مؤقتة بأمر من سلطة مختصة لحين استجوابه وإصدار القرار بأطلاق سراحه أو توقيفه[٤]. إذ يعد القبض من الإجراءات الخطرة التي لها مساس على الحرية الشخصية للفرد [٥]، لذا ورد عليه النص في الدستور[٦] ، وكما أن مشروعية هذا الإجراء الذي تتخذه سلطة التحقيق مقيد بمدة أربع وعشرين ساعة فيما إذ تجاوز هذه المدة يخرج من أطار المشروعية[٧] ، فضلاً عن وجوب أصداره من قبل الجهة التي خولها القانون ، فالمشرع العراقي أورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ((لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاض أو محكمة وفي الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك)) [١]، وكذلك المشرع المصري أشترط في القبض أن يصدر من الجهة المختصة [١]بينما المشرع الإماراتي قد أعطى لعضو النيابة أن يصدر أمر القبض متى أقتضى ذلك [٢] .

---

[١] الفقرة (ب/اولاً) من المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٢] المادة (١٢٦/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٣] المادة (١٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٤] سردار علي عزيز ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض والتوقيف – دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ٢٣ .
[5] Pussel L. weaver and other , Criminal procedure , cases , problems and exercises , west proup , U . S . A , 2001 , P75 .
[٦] المادة (١٥) من دستور جمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ .
[٧] نصت المادة (١٩/ثالث عشر) من الدستور العراقي على ((تعرض اوراق التحقيق الأبتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ، ولا يجوز تمديدها الا لمرة واحدة وللمدة ذاتها)). والمادة (١٢٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على ((على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من حضوره ...)).
[١] المادة (٩٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

أن قاضي التحقيق لا يلجأ عادتاً إلى إصدار أمر القبض على المتهم إلا إذا لم يحضر على الرغم من تكليفه بالحضور دون عذر مشروع ، أو الخوف من هروبه والتأثير على سير التحقيق في الجريمة [٣] ، ومن ثم يصدر أمر القبض كذلك متى ما كانت الجريمة من الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد [٤]، وفي جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر فهي من الجنايات الخطرة المعاقب عليها في الإعدام أو السجن المؤبد التي تستوجب إلقاء القبض على المتهم مباشرة، إذ أن في هذه الجريمة يحضر المتهم بإصدار أمر القبض عليه، وليس عن طريق ورقة تكليف بالحضور، ويبقى أمر القبض ساري المفعول في البلاد إلى أن يتم تنفيذه أو الغاءه من الجهة التي أصدرته أو جهة اعلى منها أو نقضة بالطرق القانونية[٥]، وبذلك يتضح التشديد الإجرائي الذي جاء به المشرع العراقي لأجل توفير الحماية الإجرائية لسلامة الملاحة الجوية او المائية عمدا للخطر.

٢ـ **التوقيف**[٦] **:** هو أجراء من إجراءات التحقيق يقوم على تقييد حرية الفرد مدة معينة من الزمن، لضرورات التحقيق وفق ضوابط يقرها القانون[٧]. ويعد التوقيف أجراء إحتياطي يتخذ لغرض سلامة التحقيق فهو يعمل على تخفيف غضب المجنى عليه وتخفيف هياج المجتمع ضدة ، ويعد بالإضافة إلى ذلك وسيلة يتم من خلالها الحفاظ على حياة المتهم [٨] ، ويهدف كذلك إلى إبقاء المتهم تحت تصرف السلطة التي تتولى التحقيق مما يسهل أتخاذ الإجراءات وضمان تنفيذ الحكم على المتهم إذا ما صدر عليه الحكم بالإدانة [٩]، ومهما قيل من مبررات في توقيف المتهم إلا أن ذلك لم يقف حائلاً بتقيد مدته بفتره زمنية من قبل المشرع [١٠]، والجهة التي تصر أمر توقيف المتهم بأرتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا هي قاضي التحقيق[١]، إلا أن القانون قد أورد استثناء

---

[١] نصت المادة (٤٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ((لا يجوز القبض على أي انسان أو حبسة إلا بأمر من السلطات المختصة ...)).

[٢] المادة (١٠١) من قانون الإجراءات الجزائية الأماراتي .

[٣] المادة (٩٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

[٤] المادة (٩٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

[٥] المادة (٩٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[٦] أختلفت التشريعات في تسمية التوقيف ، فالمشرع العراقي أستخدم هذه التسمية في المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ولكن تشريعات اخرى استخدمت مصطلح الحبس الاحتياطي كالمادة (١٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والمادة (١٠٦) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .

[٧] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣ .

[٨] جمال محمد مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٧٧ .

[٩] عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربة ، مصدر سابق ، ص ١٤٨ .

[١٠] المادة (١٠٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ((إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً.))، تقابلها المادة (١٤٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والمادة (٣/١١٤) من قانون الاجراءات الجزائية الأماراتي .

[١] المادة (١٠٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، تقابلها المادة (١٣٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل ، والمادة (١٠٦) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .

على ذلك إذ أعطى إلى المحقق في الاماكن النائية سلطة حق توقيف المتهم في الجنايات فقط ، وذلك لمنع المتهم من هروبة والتأثير على سير التحقيق ، على أن يعرض الأمر على قاضي التحقيق، وينفذ بعد ذلك ما يأمر به قاضي التحقيق[١]. ويترك لقاضي التحقيق تقدير فرض التوقيف فيخير بين التوقيف أو اطلاق السراح بتعهد مقرون بكفالة في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات ، وإذ الاصل كان هو التوقيف والخيار الأخر هو الأستثناء ولابد من وجود مبرر في سلوك الأستثناء [٢]، أما إذا كانت الجرائم معاقب عليها بالحبس أقل من ثلاث سنوات، فأن الأستثناء هو التوقيف والأصل هو اطلاق سراح المتهم بالتعهد المقرون بكفالة [٣]، واطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة يسلب في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام [٤] ، وفي جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر الاصل في الجريمة هو توقيف المتهم إذ يكون وجوبياً ولا يجوز اطلاق سراحه متى ما كانت الجريمة معاقب عليها بالإعدام ، إذ المشرع العراقي عاقب بالإعدام على ارتكاب الجريمة محل البحث اذا أدى فعل الجاني إلى موت إنسان ، أما إذ كانت العقوبة المقررة لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر السجن المؤبد أو المؤقت في الأصل في الجريمة هو التوقيف والأستثناء هو اطلاق سراحة [٥]. وبهذا نلاحظ التشديد الاجرائي الذي أورده المشرع العراقي في الجريمة محل البحث من أجل حماية الملاحة الجوية او المائية

رابعاً – قرارات التصرف بالتحقيق في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر

بعد الأنتهاء من التحقيق الأبتدائي وفحص الادلة المتوفرة ضد المتهم ، فأن محكمة التحقيق تصدر القرارات الفاصلة بالدعوى المبنية في المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وسوف نبحث هذه القرارات كالآتي :-

١- قرار رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً

أن قاضي التحقيق متى ما وجد أن الواقعة التي تنسب إلى المتهم لا يعاقب عليها القانون، يقرر غلق الدعوى نهائياً [١] ، ومن ثم يقرر قاضي التحقيق رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً متى ما ثبت عدم صحة الأخبار الذي قدم عن وقوع جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا

---

[١] المادة (١١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٢] المادة (١٠٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٣] المادة (١١٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٤] المادة (١٠٩/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٥] المواد (١/٣٢٤ – ١/٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل .
[١] المادة (١٣٠/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، تقابلها المادة (١٤٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل ، والمادة (١١٨) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي

للخطر ، وأنه مجرد أدعاء ليس له سند إلا أن هذا القرار لا يصدر بعد التأكد من عدم وجود أعتداء واقع على السلامة الجوية او المائية من خلال الجهات المسؤولة عن الملاحة الجوية او المائية [١]، ويقرر حينها القاضي رفض الشكوى في حالة تعلق أمر تحريك الدعوى الجزائية على طلب من المجنى عليه أو من يمثله قانوناً ، وقد يتم الصلح بين المجنى عليه والجاني وان الجريمة محل البحث من الجرائم التي لا يجوز الصلح فيها [٢] ، وقد يقرر القاضي أيضًا رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً بسبب صغر سن الجاني الذي يكون غير مسؤول جزائياً [٣].

٢- قرار غلق الدعوى مؤقتاً

إذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل الذي أرتكب معاقباً عليه إلا أن الفاعل مجهول لم يعرف على الرغم مما أتخذ من إجراءات التحري والتفتيش أو وقع الفعل قضاء وقدر فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتًا [٤] ، كما على سبيل المثال قيام فاعل مجهول بتفجير أحدى الطائرات أو إحدى السفن بإستخدام عبوة ناسفة ، من ما تسبب في تخريبها و أشعال النار بها ، ولم تتمكن السلطات الامنية من معرفة مرتكب هذا الفعل على الرغم من الجهود الكبيرة المبذولة من قبل السلطات لمعرفة الفاعل ، ففي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق قرار بغلق الدعوى بصورة مؤقتة . فاذا ظهرت أدلة بعد ذلك بأن الحادث لم يكن قضاء وقدر أو الفاعل لم يعد مجهولاً فيصدر قاضي التحقيق قراراً بفتح التحقيق مرة أخرى [٥] .

٣- الأفراج عن المتهم

إذا وجد قاضي التحقيق الأدلة التي تتوفر ضد المتهم غير كافية في أحالتة إلى المحكمة المختصة، كأن تكون الشهادات ضعيفة أو عدم وجود أدلة أو قرائن أخرى حينها يصدر قاضي التحقيق قراراً في الإفراج عن المتهم و غلق الدعوى بصورة مؤقتة [١] ، ومن أجل الحفاظ على الحق المعتدى عليه ولسد الطريق أمام من قام بإخفاء ادلة الجريمة فسح المشرع أمام السلطات التحقيقية للبحث عن أدلة جديدة لسد عملية النقص الحاصل في عملية التحقيق الأولى ، قرر المشرع فتح التحقيق مجدداً من النقطة التي تم التوصل إليها في التحقيق الأولي كأن تظهر شهادات جديدة لم تدون

---

[١] حسين ياسين طاهر العبادي ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ .
[٢] عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربة ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ .
(3)Peter W. Greenwood ,Jan M. Chaiken, Joan Peterslia , and Linda prusoff , the crimial investigation process volumei : observations and analysis , 1965 , p. 1
[٤] المادة (١٣٠/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، تقابلها المادة (١٩٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل ، والمادة (١٣١) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .
[٥] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٠ .
[١] المادة (١٣٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، تقابلها المادة (١٥٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والمادة (١٢٥) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي

سابقاً بسبب غياب الشاهد ، إلا أن مسالة العودة إلى التحقيق مرة أخرى غير مطلقة من الناحية الزمنية، وأنما تم تقيد غلق الدعوى موقتاً بمدة معينة متى ما أنتهت يتحول غلق الدعوى إلى نهائياً إذ تم تحديد هذه المدة في قانون أصول المحاكمات الجزائية [١].

٤- أخلاء سبيل المتهم

أوجب القانون أخلاء سبيل المتهم الموقوف عند صدور قرار في رفض الشكوى أو الافراج عن المتهم وفق المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٥- الأحالة

إذا وجدت في النتائج التحقيقية أدلة كافية لنسبة الجريمة إلى المتهم ، وجب على قاضي التحقيق أن يصدر قراراً بإحالة المتهم إلى المحكمة المختصة[٢] ، وفيما إذا كانت الادلة التي تتوافر ضد المتهم بالأعتداء على السلامة الجوية او المائية كافية تتم أحالتة إلى المحكمة المختصة ، أما إذا لم يحضر أمام الجهات التحقيقية ولم يتم القبض عليه أو هرب بعد القبض عليه أو توقيفة ففي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق قراراً بإحالتة إلى المحكمة المختصة ليتم محاكمتة غيابياً [٣]. إذ ليس له مناقشة الادلة وأنما يدخل ذلك من أختصاص محكمة الموضوع [٤]، والقول بخضوع مرتكب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر للمحاكمة أمام المحكمة المختصة يجب على قاضي التحقيق الذي تولى التحقيق في الجريمة أن يأخذ بنظر الأعتبار ذلك ، فالمتهم بالأعتداء على طائرة أو سفينة عن طريق تفجيرها الذي تم التحقيق معه من قبل قاضي التحقيق يحال إلى محكمة الجنايات [١]

.

---

[١] المادة (٣٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على ((القرار البات الصادر بالأفراج عن المتهم وفق الفقرة (ب) من المادة (١٣٠) ... لا يمنعان من الاستمرار الاجراءات ضد المتهم عند ظهور أدلة جديدة تستوجب ذلك ، غير أنه لا يجوز أتخاذ أي اجراء إذا مضت... سنتان على القرار الصادر من قاضي التحقيق ...)).

[٢] المادة (١٣٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، تقابلها المادة (١٥٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل ، ، والمادة (١٢١) من قانون الاجراءات الجزائية الأماراتي .

[٣] فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، مصدر سابق ، ص ٢٩٥ .

[٤] قرار محكمة التمييز المرقم (٢٠٩٦/ جنايات ٩٧٣) في ١٩٧٤/١١/١٧ ((يكفي لإحالة القضية من قبل قاضي التحقيق الى المحاكمة أن تتحصل ادلة تحمل على الظن بارتكاب المتهم للجريمة وليس لقاضي التحقيق ان يناقش مثل هذه الادلة ولمحكمة التمييز حق التدخل بقرار قاضي التحقيق ونقضه اذا كان مخالف للقانون)) .

(٥)جمال محمد مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .

(٦) المادة (١٣٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

من الجدير بالذكر أن القرارات التي تصدر من قاضي التحقيق في نهاية مرحلة التحقيق الأبتدائي لابد ، من أن يتم بها أخبار الادعاء العام عنها ، ويتم ذلك من خلال عرض قرار قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية على عضو الادعاء العام ، لمعرفة مدى مشروعيتها[1] .

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة وما بعدها لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر

بعد أنقضاء مرحلة التحقيق الأبتدائي وإصدار قاضي التحقيق قرار بإحالة الدعوى الجزائية الذي يتضمن نقلها إلى مرحلة المحاكمة ، تبدأ في الظهور مرحلة جديدة من مراحل الدعوى الجزائية وتعد مكملة للمرحلة التي سبقتها ، تبدأ في التحقيق القضائي، وتنتهي في إصدار الحكم والطعن فيه ، وقد أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى الحكم في المواد (٢٢٢- ٢٢٦)، والحكم يمثل الخلاصة التي يتم التوصل إليها من إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة. لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نخصص الأول إلى إجراءات المحاكمة الجزائية، ونفرد الفرع الثاني إلى الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى .

الفرع الأول

اجراءات المحاكمة الجزائية

أن مرحلة المحاكمة الجزائية تكون المرحلة الأخيرة للدعوى الجزائية ، إذ تتمثل هذه المرحلة في أجراء التحقيق القضائي في الدعوى ومن بعدها المحاكمة حسب النصوص القانونية التي حددها المشرع العراقي ، وأن هذه المرحلة لها دور أساسي وكبير في توفير ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم ، لذا سنتناول هذا الفرع على فقرتين نخصص الفقرة الأولى إلى المحكمة المختصة، أما الثانية فنفردها إلى إجراءات المحاكمة :

---

(١) المادة (١٣٠/ ه) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

أولاً- المحكمة المختصة

تترتب على أحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة الزام القاضي في الفصل في الدعوى[١] إلا أن القاضي لا يكتفي بإجراءات التحقيق الأبتدائي بل يقوم في أجراء تحقيق أخر لإصدار قرارة يسمى بالتحقيق القضائي[٢] ، الذي يستخلص عن طريقه القاضي دليل براءة أو أدانة المتهم في الأعتداء على سلامة الملاحة الجويةاو المائية وتعريضها عمدا للخطر.

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المحاكم الجزائية وبين اختصاص كل واحده منها إذ نصت الفقرة (أ) من المادة (١٣٧) إلى " المحاكم الجزائية هي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التميز ، وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية إلا ما استثنى بنصٍّ خاص" ، فالمحاكم الجزائية هي محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز ، وحدد القانون اختصاص محكمة الجنح في النظر بدعاوى الجنح والمخالفات، أما محكمة الجنايات تختص بالنظر في دعاوي الجنايات ودعاوى أخرى ينص عليها القانون ، في حين أن محكمة التمييز تختص في النظر إلى الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنايات والجنح[٣] ،أما المحكمة الجزائية المختصة بالنظر في الجريمة محل البحث من بين تلك المحاكم يمكن تحديد ذلك من خلال العقوبة المحددة للجريمة وبالرجوع للنصوص القانونية التي جرمت تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر في قانون العقوبات حدد العقوبة بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت[٤]، وطبقاً للعقوبة المخصصة إلى الأفعال التي تعرض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر فأن الجريمة جناية وأن المحكمة المختصة بنظر دعاوي الجنايات هي محكمة الجنايات[٥].

أما المشرع المصري فقد جعل الأختصاص في نظر جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر إلى محكمة الجنايات، التي يكون لها الحق الحكم في الجنايات وبعض الجنح[٦]، بينما المشرع الإماراتي فقد خصص محكمة الجنايات بالنظر في جريمة تعريض السلامة الجوية او

---

[١] استاذنا الدكتور حسون عبيد هجيج، منتظر فيصل كاظم، سلطة المحكمة في التكييف القانوني للدعوى الجزائية ، ط١ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٢١٠ .

[٢] يقصد بالتحقيق القضائي بانه أحد اجراءات المحاكمة التي تقوم بها المحكمة المختصة في مرحلة تسبق القرار الفاصل في الدعوى الذي تصدره في نهاية المرافعة (جمال محمد مصطفى ، مصدر سابق ، ص ١١٤).

[٣] المادة (١٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

[٤] المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[٥] المادة (١٣٨/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

[٦] المواد (٢١٥-٢١٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل .

المائيـة للخطـر ، لأن هـذه الجريمـة تعـد مـن قبيـل دعـاوي الجنايـات التـي تحيلهـا عليهـا النيابـة العامـة ، وتكون هي المختصة في الفصل في الجريمة[١].

ثانياً - إجراءات محاكمة المتهم

تخضـع محاكمـة المـتهم بمجموعـة مـن الإجـراءات تبـدأ مـن قـرار الاحالـة إلـى المحكمـة الـى مرحلـة اصـدار الحكـم ويكـون للادعـاء العـام دوراً فيهـا، لـذا لابـد مـن بيـان هـذه الإجـراءات ، وهـي كـالآتي :

١-أحضار الخصوم ووكلائهم إلى المحكمة أو استدعائهم :

بعـد أحالـة الـدعوى إلـى محكمـة الجنايـات بوصـفها هـي المختصـة فـي نظـر جريمـة تعـريض السـلامة الجويـة او المائيـة عمـدا للخطـر يحـدد يـوم معـين للمحاكمـة [٢]، إذ جـاء فـي قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة " تبـدأ المحاكمـة بالمنـاداة علـى المـتهم وبـاقي الخصـوم ثـم تـدوين هويـة المـتهم ويتلـى قـرار الإحالـة ... " [٣] ، تبـين هـذه المـادة أنـه فـي يـوم المحاكمـة يـتم أحضـار الخصـوم فـي الـدعوى إلـى قاعـة المحكمـة ، ويقصـد بالخصـوم بالـدعوى كـل مـن المـتهم والمـدعي بـالحق الشخصـي والمسـؤول مـدنيًا عن المتهم والمجنى عليه [٤].

يتمتـع المـتهم بأرتكـاب الأفعـال التـي تعـرض السـلامة الجويـة او المائيـة عمـدا للخطـر عنـد أحضـاره إلـى قاعـة المحكمـة بمجموعـة مـن الضـمانات نـص عليهـا قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة منهـا عـدم جـواز تكبيلـه أثنـاء المحاكمـة[٥]، إذ تعمـل الجهـات الأمنيـة علـى أحضـار المـتهم وهـو مقيـد بـالأغلال لتحـول دون هروبـه ، علـى أن ترفـع فـي سـاعة المحاكمـة لغـرض تـوفير الحريـة الكافيـة للمـتهم فـي الـدفاع عـن نفسـة وافهامـه أنـه بـريء حتـى تثبـت أدانتـه [٦]، وتجـري محاكمـة المـتهم بصـورة علنيـة ، إذ أشـار قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة إلـى " يجـب أن تكـون جلسـات المحاكمـة علنيـة مـالم تقـرر المحكمـة أن تكـون كلهـا أو بعضـها سـرية لا يحضـرها غيـر ذي العلاقـة بالـدعوى مراعـاةً للأمـن أو

---

[١] المادة (١٣٩) من قانون الاجراءات الاماراتي .
[٢] المادة (١٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٣] المادة (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، تقابلها المادة (٣٧٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل ، والمادة (١٥٦) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .
[٤] مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، ج٢ ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ١٠١ .
[٥] المادة (١٥٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل، تقابلها المادة (٢٧٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل ، والمادة (١٦٤) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .
[٦] عبد الامير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق .

المحافظة على الآداب ولها أن تمنع من حضورها فئات معينة من الناس"[١] ، إذ يتبين في هذه المادة أنه يشترط في جلسات المحاكمة أن تكون بصورة علنية يسمح في حضورها من يشاء إلى ذلك ، إلا إن ذلك لا يحول من جعلها سرية متى ما وجد ضرورة لذلك.

ولا يجوز وفقاً للمبدأ السابق أجراء التحقيق النهائي في غيبة الخصوم سواء كانت الجلسة سرية أم علنية ، إذ السرية في الجلسات تكون فقط بالنسبة إلى الجمهور وليس بالنسبة إلى الخصوم ، والنتيجة التي تترتب على هذا المبدأ هو عدم منع أحد الخصوم من حضور الجلسة أو أبعاده عنها ، كما يتعين على المحكمة أن تقوم بإطلاع الخصوم على ما تم من الإجراءات التي أتخذت في غيبتهم في حالة عدم حضوره ، كما لا يجوز أن تستند إلى إجراءات أتخذت في غياب المتهم من دون أن تمكنه من الإطلاع عليها ، بوصف أن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر من الجرائم الخطرة التي تصل عقوبتها إلى الإعدام لذلك يجب حضور المتهم واطلاعه على الادلة التي تثبت أدانته ليتمكن من أثبات عكسها ومناقشته للشهود الأثبات، ومن هذا يترتب على عدم حضور المتهم إلى الجلسة بطلان الادلة المستمدة من الشهادة أو غيرها [٢]. ولا يكفي أحضار المتهم إلى قاعة المحكمة أنما يجب ضمان حقة في الدفاع عن طريق تمكين المتهم بالأعتداء على السلامة الجوية والبحرية وتعريضها للخطر نفي الأتهام عن نفسه بأثبات فساد الادلة التي تتعلق بأثبات التهمة لتبرئة نفسه من الأتهام وحق الدفاع لا يمكن أن يتحقق إلا في ضل محاكمة عادلة [٣]، واستكمالاً لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه يضمن حقة في الاستعانة بمحامي وهو حر في أختياره وممارسته لهذا الحق فلا يجوز حرمانه من ذلك خلال مراحل الخصومة الجزائية [٤٣]، أما إذا لم يوكل المتهم محامي للدفاع عنه فأن للمحكمة أنتداب محامي للمتهم للدفاع عنه بوصف أن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر من الجنايات الخطرة التي يجب بها توكيل محامي فيها ، وتتكفل المحكمة في دفع أتعاب المحامي عند الأنتهاء من الفصل في الدعوى[٥].

٢- سماع الشهود ومناقشتهم بالشهادة التي أدوها في مرحلة التحقيق :

لا تكتفي المحكمة في الإعتماد على الشهادة التي أداها الشهود أمام قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الأبتدائي بل تقرر المحكمة أحضار الشهود وتستمع مجدداً إلى شهادتهم التي تدين المتهم

---

[١] المادة (١٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل، تقابلها المادة (٢٦٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل ، والمادة (١٦١) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .

[2] Philip E. Johnson Morgan Cloud , Criminal procedure , Third Edition , American Casebook Series , 2001 , p:21.

[٣] فاطمة فاضل حليحل الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٣١ .

[٤] آمال عبد الرحيم عثمان ، مصدر سابق ، ص ٦٣٣ .

[٥] الفقرة (أ) من المادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

بالاعتداء على سلامة الملاحة الجوية او المائية عمدا وتعريضهما للخطر أو تنفي التهمة عنه [١] ، لان قانون أصول المحاكمات الجزائية عد الشهادة من إجراءات المحاكمة المهمة في المواد (١٦٨-١٧٨) ، وللمحكمة أن تقرر الاستماع إلى شهادة أي شخص يتقدم أمامها لأداء شهادته عن واقعة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر متى ما كان لدية معلومات عن الواقعة [٢] ، كما يحق للخصوم توجيه الاسئلة للشاهد ومناقشته في الشهادة التي أداها[٣]، ويمكن توجيه الاسئلة للشهود من قبل الادعاء العام أولاً ثم المجنى عليه تم المدعي بالحقوق المدنية ثم المتهم لغرض أظهار الحقيقة [٤]، أما اذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة أو تعذر سماع شهادته بسبب وفاتك أو فقد اهليته أو جهل محل الاقامة فيكون إلى المحكمة أن تقرر في الأخذ في الشهادة التي سبق وأن أداها أمام قاضي التحقيق وتعدها في بمثابة شهادة أديت أمامها [٥] ، كما خول القانون المحكمة سلطة عدم الأخذ بشاهدة الشاهد التي تم أداءها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة واهدارها جميعاً[٦].

وبهذا يتبين أن المحكمة حرة في الاستماع إلى شهادة شهود مسجلين أو من يطلب من المحكمة الاستماع إليه بصفة شاهد ، وأن الطلب يصدر من أي طرف من أطراف الدعوى الجزائية.

٢- توجيه التهمة :

ويقصد بها إسناد جريمة أو جرائم معينة إلى المتهم بالورقة التي تحررها المحكمة وذلك حين تدل التحقيقات الأبتدائية والقضائية على ارتكاب تلك الجريمة أو توفر بعض الادلة التي تثبت ذلك[٧]، والمحكمة لا توجة التهمة ضد المتهم إلا إذا توافرت الشهادات المستمعة أو التقارير المقدمة من الخبراء أو محاضر التحقيق ومحاضر جمع الادلة بما تحتويه من إجراءات أو الاعترافات الصادرة من المتهم أو من خلال اجابته على الاسئلة التي توجه إلية من المحكمة أو الخصوم ، إذ قد عدها القانون من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة، وبناءً على ذلك نصت الفقرة (ج) من المادة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على " إذا تراءى للمحكمة بعد أتخاذها الإجراءات المذكورة أن الادلة تدعو إلى الظن بأن المتهم أرتكب جريمة من اختصاصها النظر فيها ، فتوجه إليه التهمة التي تراها منطبقة عليها ثم تقرؤها عليه وتوضحها له وتسأله أن كان يعترف بها أو

---

[١] مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .
[٢] المادة (١٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٣] المادة (١٧٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٤] المادة (١٦٨/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، تقابلها المادة (٢٧٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل ، والمادة (١٥٦) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .
[٥] المادة (١٧٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، تقابلها المادة (٢٩٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل ، والمادة (١٦٥) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .
[٦] المادة (٢١٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٧] عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربة ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .

ينكرها"، فاذا وجدت المحكمة أن الادلة تدعو إلى الاعتقاد بأن المتهم ارتكب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر فتوجه إلية التهمة بها[١]، أما أذا تبين للمحكمة أن الادلة لا تكفي لإدانة المتهم فيصدر عندها قرار بإلغاء التهمة والأفراج عن المتهم، ونرى أن توجيه التهمة لا يعني ارتكاب المتهم للجريمة على وجه اليقين ، وأنما تعني أن المتهم مكلف بأثبات براءته وذلك عن طريق تقديم ما لديه من أدلة أثبات تنفي التهمة عنه.

٤- إصدار الحكم :

يقصد بالحكم هو قرار يصدر من المحكمة تنهي به خصومة معينة في موضوع الدعوى الجزائية المعروضة أمامها[٢]، فبعد الأنتهاء من إجراءات المحاكمة يحرر محضر ويدون فيه ما جرى في المحاكمة ، أذ نص قانون أصول المحاكمات على ((يحرر بما يجري في المحاكمة محضر يوقع القاضي أو رئيس المحكمة جميع صفحاته ، ويجب أن يشمل تاريخ كل جلسة وما اذا كانت علنية أو سرية وأسم القاضي أو القضاة الذين نظروا الدعوى والكاتب وممثل الادعاء العام وأسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم وأسماء الشهود وبيان الاوراق التي تليت والطلبات التي قدمت والإجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما قد يكون جرى في المحاكمة))[٣]، ومن ثم تعلن المحكمة عن ختام المرافعة، وتصدر الحكم في دعوى تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر تنهي به الخصومة المطروحة أمامها[٤]، وبصدور هذا الحكم تخرج الدعوى من يدها ولا يحق لها أن تعيد النظر فيها بما لها من سلطة قضائية ، كما لا يحق لها العدول عنه أو تغيره ، وأن كل ما تملكه تصحيح الأخطاء المادية التي شابت الحكم[٥] ، والحكم في الدعوى الجزائية يصدر بعد المداولة التي تجري بصوره سرية في المكان المخصص لتداول المحكمة بشرط الكتمان ،على نقيض النطق في الحكم الذي يتم تلاوته شفهياً في الجلسة ويكون بتلاوته منطوقاً مع أسبابه[٦] ، وأوجب القانون أن يشتمل الحكم على أسم القضاة الذين اصدروا الحكم على أساس أن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر من اختصاص محكمة الجنايات التي تنعقد بواسطة هيئة مشكلة من ثلاثة قضاة ، ووصف الجريمة المسندة إلى المتهم ومادتها القانونية ، وكذلك على المحكمة بيان الأسباب التي أستندت إليها في إصدار حكمها أو قرارها فعليها ذكر الدليل الذي أقتنعت به كالشهادات

---

[١] براء منذر كمال عبد ا اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٢٩٦ .
[٢] مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣ .
[٣] المادة (٢٢٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، تقابلها المادة (٢٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل ، والمادة (١٧١) من قانون الاجراءات الجزائية الأماراتي .
[٤] براء منذر كمال عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٣٠٠ .
[٥] المادة (٢٢٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٦] حسن صادق المرصفاوي ، اصول الاجراءات الجنائية ، ج٢ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بلا سنة طبع، ص ٦٩٦ .
(٧) المادة (٢٢٤) الفقرة ب – قانون العقوبات العراقي

والإقرار ، وبيان أسباب تشديد العقوبة أو تخفيفها ويجب أن يشتمل الحكم على العقوبة الأصلية والعقوبات الفرعية التي فرضتها المحكمة ويختم الحكم بختم المحكمة [١] ، ويترتب على إغفال أي أمر من الأمور التي تم ذكرها نقض الحكم الصادر في الدعوى [٢] ، وتصدر الأحكام بإتفاق الآراء أو أكثريتها ويكون للعضو المخالف أن يشرح رأيه بصورة تحريرية على ورقه مستقلة ترفق بقرار المحكمة على ان يوقع على قرار العقوبة ، نستخلص من خلال ما سبق أن إصدار الحكم الجزائي يمثل نهاية الدعوى الجزائية في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ، فإذا أصدر الحكم لا يمكن الرجوع عنه أو تعديله إذا يخرج عن صلاحية المحكمة التي أصدرته إلا أنه يمكن الطعن به من قبل الجهات التي يحددها القانون أمام جهة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم.

الفرع الثاني

الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر

أن التشريعات أجازت الطعن في الأحكام التي تصدرها المحكمة ، لأحتمال الوقوع في الخطأ عند قيام القاضي بإصدار الحكم وتقديره مما يسبب أضرار للطرف الأخر ، الأمر الذي أدى إلى أن يكون القضاء على درجتين من أجل إيجاد الضمانات القوية لأطراف الدعوى الجزائية [٣] ، ويترتب على الطعن بالقرارات والأحكام الجزائية أمكانية أعادة النظر في الدعوى من جديد ، أو يتم تصحيح العيب الذي شاب القرار أو الحكم ، فالمشرع يسعى من تقرير حق الطعن المطابقة بين الحقيقة الواقعية والقانونية قدر الإمكان [٤] ، وطرق الطعن تقسم إلى نوعين ، الأول طرق الطعن العادية وتتضمن الاعتراض على الحكم الغيابي[٥] ، والنوع الآخر طرق الطعن الاستثنائية وتتضمن التميز وتصحيح القرار التميزي و أعادة المحاكمة.

---

[١] المادة (٢٢٤/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، تقابلها المادة (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل ، والمادة (٢١٦) من قانون الاجراءات الجزائية الأماراتي .

[٢] ففي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية أوجبت (أن يكون الحكم مشتملاً على الاسباب التي بنيت عليها وأن يستند إلى أحد الاسباب الحكم المبنية في القانون ، وعلى المحكمة أن تذكر في حكمها الوجه الذي حملها على قبول أو رد الادعاءات والدفوع التي اوردها الخصوم والمواد القانونية التي استند اليها ، وقد شددت على التسبيب وتجنب الابهام واقرار الوضوح في الاسس التي يبنى عليها الحكم ويعتبر ذلك ضمانة للخصوم في الدعوى وعند ترجيح دليل من الادلة يجب عليها بيان ذلك ويترتب على اغفال أي من الامور التي ذكرت نقض الحكم الصادر في الدعوى) ، قرار محكمة التمييز رقم ٨٣٢ تاريخ /٤ / ٢٠٠٨ (قرار منشور) على الموقع الاكتروني
https// www.hjc.net تاريخ الزيارة ٨/٨/ ٢٠٢٠ .

[٣] عبد الامير العكيلي ، د. سليم ابراهيم حربة ، مصدر سابق ، ص ١٩٣ .

[٤] ثامر رمضان امين ، مصدر سابق ، ص ١٨٤ .

[٥] تم الغاء الاستئناف كونة من الطرق العادية للطعن بالأحكام الجزائية بصدور قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ ، فقد جاء في المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية (٢٨) " إلغاء الاستئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنح لأن الأخذ بالاستئناف غير منطقي خاصة بعد الغاء سلطة محكمة الجنح في النظر في الجنايات لأنه يجعل الحكم الصادر في الجنحة أفضل من الحكم الصادر في جناية ... ".

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي طرق الطعن بالأحكام الجزائية وهي الأعتراض على الحكم الغيابي والتمييز وتصحيح القرار التمييزي وأعادة المحاكمة [١]، وإن هذه الطرق تكون على نوعين ، الأول طرق الطعن العادية وتتضمن الأعتراض على الحكم الغيابي[٢] ، والنوع الآخر طرق الطعن الاستثنائية وتتضمن التميز وتصحيح القرار التميزي وأعادة المحاكمة ، وتعد طرق الطعن من قبيل الوسائل القانونية التي تحفظ حقوق الخصوم في الدعوى، كما لا يجوز الطعن بالأحكام الجزائية من قبل أشخاص ليسوا أطرافاً في الدعوى التي يصدر بها حكم قضائي وأن كان لدية مصلحة من الطعن ، إذ يكون الهدف من الطعن هو الحصول على حكم قضائي لصالح من يقوم بالطعن[٣]. أن الأعتراض على الحكم الغيابي هو من طرق الطعن العادية التي تخول المحكوم عليه غيابياً الطعن في الحكم الغيابي الذي صدر ضده أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم [٤] ، والحكمة من الرجوع إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم القضائي هو أتاحه فرصة ثانية للمحكوم عليه لأبداء اقواله ودفاعة أمامها [٥]، ولذلك حرص المشرع على منح حق الطعن لمن يصدر بحقة حكم غيابي، ويقدم الطعن عن طريق تحرير عريضة يقدمها المحكوم عليه إلى المحكمة أو مركز الشرطة بعد سؤال المحكوم عليه بعد القبض عليه أو تسليم نفسة عن رغبته في الأعتراض على الحكم أم لا ، ويدون في المحضر أسباب الأعتراض على الحكم الغيابي [٦]، فالشخص الذي يصدر بحقة حكمًا غيابياً عن جريمة تعريض السلامة الملاحة الجوية او المائية عمدا للخطر له الطعن خلال ستة أشهر من اليوم التالي لصدور الحكم ، لان جريمة تعريض السلامة الجويةاو المائية عمدا للخطر تعد من قبيل الجنايات[٧] . وإذا تم تقديم الأعتراض ضمن المدة التي حددها القانون إلا أن المعترض لم يحضر في أي جلسة من جلسات المحاكمة من دون عذر مشروع وتم تبليغة طبقاً إلى الأصول التي حددها القانون فتقرر المحكمة رد الأعتراض ويعد الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي[١]، أما إذا انقضت هذه المدة التي حددها القانون من دون إن يقدم الأعتراض ، يصبح الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي، ومن ثم لا يجوز الطعن به بهذا الطريق، وأنما يمكن أستخدام

---

[١] المواد (٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، تقابلها المواد (٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤١١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والمواد (٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٤ ، ٢٥٧) من قانون الاجراءات الجزائية الاماراتي .

[٢] ة الايضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية (٢٨) " إلغاء الاستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنح لأن الأخذ بالاستئناف غير منطقي خاصة بعد الغاء سلطة محكمة الجنح في النظر في الجنايات لأنه يجعل الحكم الصادر في الجنحة أفضل من الحكم الصادر في جناية ... " .

[٣] مأمون محمد سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مصدر سابق ، ص ٢٧٥ .

[٤] مصطفى محمد القللي ، اصول قانون تحقيق الجنايات ، ط١ ، بلا دار نشر ، بلا مكان ، بلا سنة طبع ، ص ٤٠٢ .

[٥] جلال ثروت ، د. سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٥٨٠ .

[٦] الفقرة (ب) من المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل ، تقابلها المادة (٣٩٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل .

[٧] الفقرة (أ) من المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

[١] الفقرة (أ) من المادة (٢٤٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

طرق أخرى للطعن [١]. وأن سلوك هذا الطريق من طرق الطعن العادية في ما يتعلق بجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر.

أما التمييز فهو أحد طرق الطعن غير العادية في الأحكام النهائية الصادرة في الدعوى الجزائية ، الذي يخول القيام به جهة قضائية عليا تتولى فحصة وتحديد مدى مطابقته للقانون ، لذا يطلق على التميز محاكمة الحكم[٢]، أن الجهة المختصة في نظر الطعون التميزية في الأحكام الصادرة في افعال الأعتداء التي تقع على السلامة الجوية او المائية عمدا وتعريضهما للخطر هي الهيأة الجزائية في محكمة التمييز[٣] ، وقد تكون الهيأة العامة في محكمة التميز في حالات محدودة هي التي تختص بنظر الطعون التمييزية في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر والطعن تميزاً في الأحكام التي تصدر في هذه الجريمة تكون خلال مدة ثلاثين يومًا تحتسب من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ أعتباره بمثابة الحكم الوجاهي إذا كان غيابياً[٤]، ويقدم الطعن التميزي من قبل الادعاء العام والمتهم أو المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً[٥]، ويكون بعريضة ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى محكمة جزائية أخرى أو تقدم مباشرة إلى محكمة التمييز[٦] ، ومن ثم تقوم محكمة التمييز بتدقيق إضبارة الدعوى واللوائح المقدمة فيها وقد تجد أن هنالك ضرورة إلى الاستماع إلى أقوال الخصوم وهذه الحالة لا تحصل إلا نادراً ومع ذلك فقد نص القانون على أن " لمحكمة التمييز إحضار المتهم أو المشتكي أو المدعي المدني أو المسؤول مدنياً أو وكلائهم أو ممثل الادعاء العام للاستماع إلى اقوالهم أو لأي غرض يقتضيه التوصل إلى الحقيقة " [٧]، وقد تقرر محكمة التمييز بعد ذلك بتصديق الحكم بإدانة المتهم بأرتكاب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر والعقوبات الاصلية والفرعية التي تم فرضها عليه[٨] ، وذلك لموافقتها إلى القانون، وقد يظهر إلى محكمة التمييز أن الأحكام الصادرة بالعقوبة أو أي فقرة حكمية غير صحيحة لإنعدام الادلة أو عدم كفايتها ففي هذه الحالة يكون للمحكمة نقض الحكم الصادر بإدانة المتهم وتقرر براءته أو الغاء التهمة والأفراج عنه أو اخلاء سبيلة ، ويمكن أن تقرر العكس في أعادة الاوراق إلى المحكمة مرة أخرى لإعادة النظر في الحكم الصادر في البراءة بغية أدانة المتهم[١].

---

[١] الفقرة (ب) من المادة (٢٤٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٢] ثامر رمضان امين ، مصدر سابق ، ص ١٩٠ .
[٣] الفقرة (أ) من المادة (٢٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
[٤] الفقرة (أ) من المادة (٢٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٥] الفقرة (أ) من المادة (٢٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٦] الفقرة (أ) من المادة (٢٥٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٧] الفقرة (ب) من المادة (٢٥٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[٨] المادة (٢٥٩/ أ – ١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .
[١] المادة (٢٩٥/أ-١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

أما تصحيح القرار التمييزي [١] فهو من طرق الطعن غير العادية بالأحكام الجزائية لمعالجة الأخطاء القانونية التي يمكن أن تشوب القرارات الصادرة من محكمة التمييز [٢]، الذي منحة المشرع إلى كل من الادعاء العام وأطراف الدعوى الجزائية خلال مدة ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون بالقرار الذي أصدرته محكمة التمييز أو من تاريخ وصول الدعوى إلى محكمة الموضوع [٣]، ويقدم طلب التصحيح إلى محكمة التمييز أو محكمة الموضوع أو ادارة السجن أو المؤسسة إذا كان طالب التصحيح مسجوناً أو محجوراً[٤]، وتتولى الهيئة الجزائية نظر طلب التصحيح القرار الصادر منها ، وقد ينظر طلب التصحيح من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز متى ما قرر رئيس محكمة التمييز ذلك [٥] ، فالشخص الذي يقدم طعناً في القرار الصادر من المحكمة الجزائية إلى محكمة التميز ويصدر نتيجته ، ويرى أن هذا القرار يشوبه خطأ قانوني قد منحة المشرع سلوك هذا الطريق لمعالجة الخطأ إذ وجد [٦] ، وهذا الطريق غير العادي من طرق الطعن يمكن أن ينطبق على جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر لكن على قدر أطلاع على مجريات الدعاوى في المحاكم العراقية لم نجد تطبيقاً أستخدم هذا الطريق من طرق الطعن ، ونرى أن طريق الطعن بتصحيح القرار التمييزي يفسح المجال إلى أعادة النظر في القرارات وتصحيح الاخطاء التي تشوبها ، إذ أن الأنسان غير معصوم من الخطأ ، وأشار المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى طريقاً أخر من طرق الطعن غير العادية وهو أعادة المحاكمة [٧]، حيث أن القرار الصادر من محكمة التمييز ومكتسب درجة البتات لا يعني تحصين هذا القرار من الطعن وأنما يجوز الطعن فيه عن طريق أعادة المحاكمة ، وهذا ما جاءت به المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها " يجوز طلب أعادة المحاكمة في الدعوى التي صدر بها حكم بات ... "، وبذلك فأن الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات في جريمة تعريض السلامة الجويةاو المائية عمدا للخطر والمكتسبة الدرجة القطعية [١]، تكون قابلة للطعن بها عن طريق أعادة المحاكمة [٢] ،

---

[١] أوردت المذكرة الايضاحية لقانون اصول المحاكمات الجزائية تصحيح القرار التمييزي من طرق الطعن غير العادية في الفقرة (أ-٣٢) بقولها ((هذا المبدأ اقتضت الضرورة الأخذ به ، فما دام القانون اجاز تصحيح الخطأ في محكمة الجزائية وهي ذات أثر على المحكوم عليه ...)).

[٢] ثامر رمضان امين ، مصدر سابق ، ص ١٩١ .

[٣] الفقرة (أ) من المادة (٢٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

[٤] الفقرة (ب) من المادة (٢٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

[٥] الفقرة (أ) من المادة (٢٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

[٦] حسين ياسين طاهر العبادي ، مصدر سابق ، ص ١٥١ .

[٧] طلب اعادة المحاكمة هي احد طرق الطعن غير العادية الاحكام النهائية ويسلك طريق اعادة المحاكمة في حالات معينة وردت على سبيل الحصر ، لمزيد من التفصيل ينظر د. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص ٥٧٤ .

[١] الحكم المكتسب الدرجة القطعية هو الحكم الذي لا يجوز الطعن به لأنه استنفذ وسائل الطعن العادية وغير العادية ، أو فوات المدة التي حددها القانون للطعن . د. آمال عبد الرحيم عثمان ، مصدر سابق ، ص ٦٨٨ .

[٢] المادة (٢٧٠ /١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل .

قدر تعلق الأمر في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ، وعلى قدر أطلاعنا بسير الدعاوي ذات العلاقة بالجريمة محل البحث لم نجد تطبيقاً قد أستخدم هذا الطريق من طرق الطعن .

المبحث الثاني

الآثار الموضوعية لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر

نظراً لما تتميز به جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر من الظهور بمظهر الاخلال بأمن الدولة الداخلي والتعدي على المال العام ، فهي تعد من الجرائم الخطرة التي تمس المصلحة العامة للمجتمع الذي يسعى إلى الانتفاع منها وانسجاماً من تلك الخطورة فقد سعى المشرع إلى تضمين النص القانوني الذي يعالج موضوع الجريمة أثراً جزائياً يتمثل في العقاب الذي يفرض على مرتكب الجريمة لأجل مكافحتها ، وتتوزع العقوبة التي تفرض على الجريمة بين ما هو مقرر كجزاء الاصلي للجريمة ، وبين ما هو جزاء فرعي يلحق العقوبة الاصلية[1] وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين نخصص الأول إلى العقوبة الاصلية ، أما المطلب الثاني نتناول يه العقوبات الفرعية.

المطلب الأول

العقوبات الاصلية لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر

سنبين في هذا المطلب العقوبات الأصلية للجريمة وذلك في فرعين نخصص الأول لعقوبة الجريمة ، أما الفرع الثاني يكرس إلى الظروف القانونية .

الفرع الأول

عقوبة الجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر

من خلال قراءة النصوص القانونية التينصت بتجريم الأفعال التي تعرض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر نلاحظ أن العقوبة التي تفرض على مرتكبها تتفاوت حسب جسامة الفعل الجرمي الذي يقترفه الجاني ، وهي كالآتي:

---

[1] العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون الجنائي على مرتكب الجريمة باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من ثبت مسؤوليته بارتكاب الجريمة . د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٤١٩ .

اولا – عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت

أن المشرع العراقي قد جعل عقوبة السجن [١] أو السجن المؤبد[٢] أو الإعدام هي العقوبة المقررة لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر، يتبين من النص القانوني المشار إليه أعلاه أن المشرع العراقي قد جعل عقوبة الإعدام جزاء على من يرتكب فعل يعرض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر، وقد كان موفقاً في ذلك لما لهذه الجريمة من خطورة كبيرة على المجتمع وقد نص المشرع العراقي على عقوبة السجن لكن في الفقرة الثانية من نفس المادة شدد المشرع العراقي العقوبة وجعلها السجن المؤبد إذا نتج عن فعل الجاني كارثة أو موت أنسانة فنص المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٣٥٤)" بالسجن من عرض عمدًا للخطر باية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية أو المائية أو سلامة قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام..."[٣] ، أما الفقرة (٢) من المادة نفسها فيشير المشرع العراقي بوضع عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا نتج عن فعل الجاني موت أنسان أو حصول كارثة حيث تضمنت المادة أعلاه على أن ".....وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة للقطار أو غيره مما ذكر. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ادى ذلك إلى موت أنسان" ، وكذلك قد أشار المشرع العراقي إلى عقوبة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر في مواد قانونية أخرى من قانون العقوبات ، تحال إليها متى ما أرتكبت الجريمة حيث أشارت الفقرة (٣،٢) من المادة (٣٥٥) على أنه".....٢ - وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا أستعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في أرتكاب الجريمة".

٣ – وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أدى ذلك إلى كارثة أو موت أنسان ".

حيث عاقب المشرع العراقي وجعل عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد اذا أستخدم الجاني المتفجرات والمفرقعات بأعتبارها وسيلة مرعبة ونسبة النجاة منها قليلة جدًا لذلك شدد المشرع العقوبة إذا أستخدم الجاني هذه الوسيلة في أرتكاب الجريمة وحسن ما فعل المشرع العراقي وذلك لخطورة الوسيلة المستخدمة في أرتكاب الجريمة ، وفي المادة (٣٥٧) تضمنت المادة أن من القى عمدًا حجرًا أو مقذوفاً أخر على قطار أو سفينة أو طائرة أو أيه وسيلة من وسائل النقل العام بكيفية

---

[١] عرفت المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي الاعدام بانه "عقوبة الاعدام هي شنق المحكوم عليه حتى الموت"

[٢] عرف المشرع العراقي السجن في نص المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي بانه " هو ايداع المحكوم عليه في ادى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة أن كان مؤبداً ... "

[٣] حدد المشرع العراقي مدة السجن المؤقت في نص المادة (٨٧) من قانون العقوبات"... مدة من أكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ... ".

يحتمل معها أن ينشأ ضرر وإذا نشأ عن الأفعال أعلاه موت أنسان تكون العقوبة السجن ويقصد بذلك المشرع العراقي السجن المؤقت ، وكذلك أشارت المادة (٣٥٨) إلى عقوبة السجن من عطل سير أحدى المواصلات العامة الجوية أو المائية عمدًا حيث نصت المادة أعلاه على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة من عطل عمدًا سير وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية" أما المشرع المصري فقد جعل عقوبة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر السجن المؤقت في نص المادة (١٦٧) التي نصت على " كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن" ، إذ يتبين من النص القانوني المذكور أن المشرع المصري قد جعل السجن عقوبة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر إلا أنه لم يقم بتحديد مدة معينة وأنما جعلها مطلقة يقدرها القاضي على حسب جسامة الجريمة التي يرتكبها الجاني ، وقد أشارت المادة (١٦٨) إلى وضع عقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الفعل الذي يعرض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر جروح فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ،أما إذا نشأ عن فعل الجاني موت أنسان فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الإعدام ، بينما المشرع الأماراتي فهو الأخر قد جعل عقوبة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر السجن المؤقت ، فقد نصت المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات الأماراتي التي نصت على " يعاقب بالسجن المؤقت كل من عرض عمدًا للخطر بأية طريقة كانت سلامة سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام .وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نجم عن الفعل حدوث كارثة لشيء مما ذكر" ، كما أشارت المادة (٣٣٨) إلى وضع عقوبة السجن المؤبد كل من يهاجم طائرة أو سفينة بقصد الاستيلاء حيث نصت المادة " يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم طائرة أو سفينة بقصد الاستيلاء عليها أو على كل أو بعض البضائع التي تحملها أو بقصد إيذاء واحد أو أكثر ممن فيها أو بقصد تحويل مسارها بغير مقتضى ويحكم بذات العقوبة إذا وقع الفعل من شخص على متن الطائرة أو السفينة ، وإذا قام الجاني بإعادة الطائرة أو السفينة بعد الاستيلاء عليها مباشرة ولم يكن قد ترتب على فعلة الأضرار بها أو بالبضائع التي تحملها أو إيذاء الأشخاص الموجودين عليها إلى قائدها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانوناً كانت العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات" ، وقد أشارت المادة (٣٤١) إلى وضع عقوبة السجن على كل من عطل سير أحدى المواصلات حيث نصت المادة أعلاه على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من عطل عمدًا سير إحدى وسائل المواصلات العامة البرية أو المائية أو الجوية" كما أشارت المادة (٣٤٣) على تشديد العقوبة على الجاني إذا وقع فعلة عمدًا على الوسائل الخاصة الأمنية أو الشرطية وجعلها السجن المؤقت ، كما أشارت المادة (٣٤٦) على أنه " عاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، كل من نقل أو شرع في نقل أسلحة أو

ذخائر أو ألعاب نارية أو عتاد عسكري أو مواد قابلة للالتهاب أو مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية في وسيلة من وسائل المواصلات البرية أو المائية أو الجوية أو في الوسائل أو الطرود البريدية مخالفًا القوانين أو اللوائح أو الأنظمة الخاصة بذلك ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المضبوطة ووسيلة النقل، وبإبعاد الأجنبي".

يتضح مما سبق أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة جعلت عقوبة السجن المؤبد والمؤقت أغلب عقوباتها التي تقع على الفعل الذي يعرض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر وحسن ما فعلت التشريعات لخطورة الجريمة محل البحث.

ثانياً- عقوبة الحبس والغرامة أو أحدى هاتين العقوبتين

نص المشرع العراقي في المادة (١/٣٥٥) من قانون العقوبات على عقوبة الحبس[١] والغرامة [٢] على كل من أحدث تخريبًا أو إتلافًا عمدًا بطريق عام أو مطار حيث تضمنت المادة على "- يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمدًا تخريباً أو اتلافاً بطريق عام أو مطار أو جسر أو قنطرة أو سكة حديدية أو نهر أو قناة صالحين للملاحة...." كما أشارت المادة (٣٥٧) على عقوبة الحبس كل من القى حجرًا أو مقذوفاً على وسائل المواصلات العامة حيث تضمنت المادة أعلاه على " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاث مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من القى عمدًا حجرًا أو مقذوفاً أخر على قطار أو سفينة أو طائرة أو أيه وسيلة من وسائل النقل العام بكيفية يحتمل معها أن ينشأ ضرر لأي شخص وتكون العقوبة الحبس اذا نشا عن الفعل جرح أو أيذاء شخص كان موجودًا في القطار أو السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل الأخرى..." [٣] وجعل المشرع العراقي في المادة (٣٥٨) العقوبة أختيارية راجعة لقناعة القاضي لما تتوفر لديه قناعة بين عقوبة السجن سبع سنوات وبين عقوبة الحبس والغرامة حيث نصت المادة أعلاه على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس والغرامة من عطل عمدًا سير وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية ".

أما المشرع المصري نص على عقوبة الغرامة والحبس في المادة (١٦٩) حيث نصت المادة على أنه " أن تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية والمائية أو الجوية

---

[١] علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ى٤٢٥).

[٢] الغرامة فقد عرفها قانون العقوبات العراقي في المادة (٩١) بانها "عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم... "

(٣) علما ان الغرامة الواردة في المادة اعلاه قد تم تعديلها وفق قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ لتصبح الغرامه لا تقل عن ٢٠٠٠٠١ الف دينار ولا تزيد عن ١٠٠٠٠٠٠ مليون دينار

من شأنه تعريض الشخاص الذين بها للخطر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنية ، أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس ".

نلاحظ أن المشرع المصري لم يحدد مده الحبس بمدة معينة اذا نتج عن فعل الجاني الخطأ موت إنسان أو إصابات بدنية ،وكذلك عاقب بالحبس والغرامة في المادة (١٧٠) على كل من شرع في نقل مفرقعات أو مواد قابلة للألتهاب حيث نصت المادة على أنه "كل من نقل أو شرع فى نقل مفرقعات أو مواد قابلة للألتهاب في قطارات السكة الحديدية أو في مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفاً في ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تزيد على مائتي جنية أو بإحدى هاتين ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من نقل أو شرع في نقل مفرقعات العقوبتين فقط. أو مواد قابلة للألتهاب في الرسائل البريدية في غير الحالة المصرح فيها بنقل مثل هذه الأشياء".

أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة (٣٤٠) على عقوبة الحبس والغرامة كل من أحدث تخريبًا أو إتلافًا بطريق عام أو مطار أو ميناء بحري حيث تضمنت المادة على أنه " يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أحدث تخريباً أو اتلافاً بطريق عام أو مطار أو ميناء بحري أو منفذ بري أو قنطرة أو مجرى مياه صالح للملاحة..."[1]، وكذلك أشارت المادة (٣٤١) على عقوبة الحبس ولم يحدد عقوبة الحبس بمدة معينة حيث تضمنت المادة على أنه من عرض للخطر عمدًا سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت..." وكذلك أشارت المادة (٣٤٤) على عقوبة الحبس والغرامة حيث تضمنت المادة " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من نزع عمداً إحدى الآلات أو الأدوات أو الإشارات اللازمة لمنع الحوادث أو كاميرات المراقبة، أو كسرها أو أتلفها أو جعلها غير صالح للأستعمال " " يعاقب بالحبس كل ، أو عطلها بأية كيفية كانت نستخلص من خلال ما سبق أن العقوبة التي وضعها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر تتدرج حسب جسامة وخطورة الفعل الجرمي الذي يرتكبه الجاني.

---

[1] قانون العقوبات الإماراتي -٣١-٢٠٢١

الفرع الثاني

حالات الاعفاء من العقوبة

أن القانون قد يقرر في بعض الأحيان إعفاء الجاني الذي يرتكب جريمة من العقوبة على الرغم من توافر شروط تطبيقها ، وأن الإعفاء من العقوبة يختلف عن الأسباب المبيحة ، حيث أن الإعفاء يقتصر على أستبعاد العقوبة مع بقاء صفة الجريمة[١]، وفي مجال الجريمة محل البحث فأن المشرع العراقي لم يشر المشرع إلى الإعفاء من العقوبة ولذا نرى على المشرع العراقي النص على الإعفاء من العقوبة وإضافة فقرة للمادة تقوم بالإعفاء من العقوبة في حالة قيام الجاني بأخبار السلطات العامة ويكون النص كالآتي " إذا بادر الجاني بأخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبا البدء في التحقيق . ويجوز للمحكمة الأعفاء من العقوبة إذا حصل الأخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء بالتحقيق. ويجوز لها إذا سهل المخبر للسلطات أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الاخرين أن الحكمة من أعفاء الجاني من عقوبة التي يقرها القانون جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر تشجيع الكشف عن الجرائم والمجرمين ، خاصة أن الجريمة محل البحث من الجرائم التي يصعب اكتشافها ، وكذلك تشجيع العدول عن السير في طريق الأجرام ، كما هو الحال في أعفاء من كان في صفوف عصابة لغرض إعتداء على السلامة الجوية او المائية عمدا وتعريضها للخطر وانفصل عنها، وبادر بإبلاغ السلطات العامة ، مما أدى أخبارة في تسهيل كشف الجريمة والقبض على الجناة [٢].

أما التشريعات محل المقارنة فلم تتطرق إلى حالات أعفاء الجاني من العقوبة في الجريمة محل البحث.

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر

سنتناول في هذا المطلب في ثلاث فروع نخصص الأول للعقوبات التبعية ، أما الفرع الثاني فيكرس إلى العقوبات التكميلية.فيما نخصص الفرع الثالث للتدابير الاحترازية

---

[١] رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص ١١٤٦ .

[٢] رمسيس بهنام ، المصدر نفسة ، ١١٤٦ وما بعدها .

الفرع الاول

العقوبات التبعية

عـرّف المشـرع العراقـي العقوبـات التبعيـة بأنهـا "هـي التـي تلحـق المحكـوم عليـه بحكـم القـانون دون الحاجـة إلـى الـنص عليهـا فـي الحكـم"[١]، إذ أن العقوبـات التبعيـة المنصـوص عليهـا فـي القـانون تطبـق علـى المحكـوم عليـه بقـوة القـانون بوصـفها جـزاءات تلحـق العقوبـة الاصـلية ، مـن دون حاجـة أن يـنص عليهـا القاضـي فـي الحكـم الـذي يصـدره فـي العقوبـات الأصـلية [٢] ، والعقوبـات التبعيـة تتبـع الحكـم بالعقوبـات الأصـلية التـي تكـون مـن نـوع الجنايـات وهـي الإعـدام أو السـجن المؤبـد أو المؤقـت ولا تنطبـق علـى الحـبس [٣]، وتكـون الغايـة مـن فرضـها لـردع الجـاني ومنعـة مـن تكـرار الأعتـداء علـى السـلامة الجويـة او المائيـة عمـدا للخطـر وحمايـة المصـلحة العامـة والخاصـة [٤]، وتقسـم العقوبـات التبعيـة فـي التشريع العراقي والتشريعات محل المقارنة الى قسمين وكالآتي :

أولاً - الحرمان من الحقوق والمزايا

أن حرمـان الجـاني الـذي يقـوم بتعـريض سـلامة مطـار أو مينـاء أو سـفينة أو طـائرة أو تعطيلهـا أو أتلافهـا أو تخريبهـا مـن الحقـوق والمزايـا يكـون مؤقتـاً بأقتصـاره علـى مـدة معينـة ، وهـي فتـرة العقوبـة الاصـلية ، إذ أن مـن شـأن هـذا الحرمـان تضـييق دائـرة نشـاط المحكـوم عليـة فـي المجتمـع ، وتحقيـق الأيـلام للمحكـوم عليـه، لأن هـذا الحرمـان معنـاه عـدم ثقـة المجتمـع بـه، فضـلاً عـن تـأثيره عـن مـا يمكـن أن يجنيـه مـن منـافع ماديـة أو معنويـة [٥]، وتفـرض هـذه العقوبـات بعـد صـدور حكـم جزائـي ليمتـد سـريانها مـن تـاريخ صـدوره وحتـى أخـلاء سـبيل المحكـوم عليـه مـن السـجن ، وتتـوزع هـذه العقوبـات طبقـاً لقـانون العقوبـات العراقـي الـذي نـص عليهـا فـي المـادة (٩٦) بأنهـا " الحكـم بالسـجن المؤبـد أو المؤقـت يسـتتبعة بحكـم القـانون مـن يـوم صـدوره وحتـى أخـلاء سـبيل المحكـوم عليـه مـن السـجن حرمانـة مـن الحقـوق والمزايا التالية:

١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .

٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية .

---

[١] المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي .
[٢] علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٣٢ .
[٣] المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل .
[٤] صفاء كاظم غازي الجياشي ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ .
[٥] محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا دار نشر ، بلا مكان ، ٢٠١٢ ص ١٤٨ .

٣- أن يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو أحدى الشركات أو مديراً لها .

٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.

٥- أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير أحدى الصحف".

فالموظف الذي يرتكب جريمة اتلاف أو تعطيل أو تخريب أجهزة الطائرة أو سفينة سواء مشرف على عمل المحطة أو مهندساً مقيماً فأنه يحرم من الوظيفة التي كان يتولاها بعد صدور الحكم الجزائي عليه [١] ، ويعاد المحكوم عليه لوظيفته بعد أنقضاء مدة العقوبة ، إلا إذا وجد سبباً قانونياً يمنعه من ذلك[٢]. ويمتنع عليه أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية مادام في المؤسسة العقابية ، لأن حريته مقيدة إلا أنه يمكن ممارستها بعد إتمام مدة العقوبة في السجن ، وبالنسبة إلى عضوية المحكوم عليه في المجالس الإدارية أو البلدية أو الشركات وإدارتها فيحرم من حق العضوية فيها بعد الحكم عليه ، وهذا الحرمان يكون بسبب تقيد حرية المحكوم عليه وعدم تمكنه من مباشرة نشاطاته ، وهذا الحرمان يكون مؤقت تنتهي مدته بأطلاق سراح المحكوم عليه [٣] ، وكذلك يستتبع الحكم الجزائي منع المحكوم عليه من أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً وذلك للحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وايداعه في السجن لهذا فهو لا يستطيع مباشرة الحقوق والمحافظة عليها وهو متواجد في المؤسسة العقابية ويستطيع مباشرة هذه الأعمال بعد أنقضاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها [٤]، وكذلك الحرمان من أن يكون مالكًا أو ناشراً أو رئيساً لإحدى الصحف فبعد صدور الحكم عليه لا يمكنه مباشرة حقة في العمل الصحفي ويعود إلى العمل بعد أنقضاء العقوبة[٥].

وأن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لا يستطيع إدارة أموالة أو التصرف بها بغير الأيصاء والوقف لكي لا يسيء استخدامها ، إلا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية ، وقد أوجب القانون تعين قيم على أموال المحكوم عليه يختاره وتقرة المحكمة، فاذا لم يتم تعين فلمحكمة الأحوال الشخصية التي يقع ضمن منطقتها محل إقامة المحكوم عليه بناء على طلب الادعاء العام أو ذي

---

[١] احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٩٨٧ .

[٢] الفقرة (ثالثاً/ ٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ اذ نصت على " يعاد المحكوم عليه من العسكرين ورجال الشرطة والموظفين والعمال والمستخدمين الى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن إلا إذا فقد شرطا من شروط التعين ولا يحرم من تولي الخدمة العامة بشكل نهائي وإذا وجد مانع من اعادته للعمل الذي فصل منه فيعين في عمل اخر في الدولة ".

[٣] مأمون محمد سلامة-ن قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ٦٢٦ .

[٤] رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص ١١٣٧ .

[٥] محمد عبد اللطيف فرج ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

مصلحة ، قيماً لإدارة أموال المحكوم عليه ، ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم بتقديم كفالة ويكون القيم تابعًا لها ، إلا أن أموال المحكوم عليه ترد له بعد أنتهاء مدة العقوبة أو انقضائها لأي سبب كان [١] .

أما المشرع المصري فقد تطرق إلى عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا وهي :

أولاً:- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة.

ثانياً :- التحلي برتبة أو نيشان.

ثالثاً :- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

رابعاً :- إدارة أشغالة الخاصة بأمواله وأملاكه مدة أعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقرة المحكمة ، فإذا لم يعين ، عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنص بتقديم كفالة . ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته ، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة . وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته ، وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد أنقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته.

خامساً:- بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيًا عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

سادساً:- صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبنية بالفقرة الخامسة أو أن يكزن خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد " [٢] .

أما عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا في التشريع الإماراتي فتتوزع إلى:

١-أن يكون ناخباً أو عضواً في المجالس التشريعية أو الاستشارية .

٢- أن يكون عضواً في المجالس البلدية أو في مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات العامة أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام أو شركات المساهمة أو مديراً لها.

---

[١] المادة (٥/٩٦) من قانون العقوبات العراقي المعدل .
[٢] المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري المعدل .

٣- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.
٤ - أن يحمل أوسمة وطنية أو اجنبية .
٥- أن يحمل السلاح[١].

نستخلص من ما تقدم أن حرمان الجاني الذي يرتكب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر من الحقوق والمزايا يكون لغاية تحقيق الإيلام ، وأشعار الجاني في عدم ثقة المجتمع به ، وكذلك للحد من أن يستعمل سلطته أو أمواله في التأثير على من في المؤسسة العقابية لمساعدته على الهرب أو غيرها من الأمور الأخرى، ولهذا نرى أن الحرمان من الحقوق التي كان يتمتع بها المحكوم عليه لها أهمية كبيرة تتضامن مع العقوبات الأصلية في تحقيق الإيلام وردع الجاني من العودة إلى ارتكاب جرائم الأعتداء على السلامة الجوية والبحرية وتعريضها للخطر .

ثانياً- مراقبة الشرطة

عرفها قانون العقوبات بأنها " مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبيت من صلاح حالة أو أستقامة سيرته " [٢]، وتعد عقوبة مراقبة الشرطة من العقوبات التبعية التي تلحق العقوبات الأصلية بقوة القانون ، فبعد انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها على الجاني يوضع تحت مراقبة الشرطة ، إلا أن هذه العقوبة تتبع الجرائم التي حددتها القوانين ولا تطبق على جميع الجرائم[٣]. وأن الهدف من إخضاع المحكوم عليه لمراقبة الشرطة مدة معينه من الزمن ، للتأكد من حسن سلوكه ومنعة من أرتكاب الجرائم ، ولذلك يقيد في الإقامة بمحل معين وغير ذلك من القيود التي تسهل في بلوغ هذه الغاية[٤] ، ونصت على مراقبة الشرطة المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي على أنه " أ- من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ...يوضع بحكم القانون بعد أنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات ... " [٥]، وبذلك فأن الذي يرتكب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا لخطر يخضع لإحكام مراقبة الشرطة بعد خروجه من المؤسسة العقابية ، و أشترط المشرع أن تكون مدة المراقبة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تكون أكثر من خمس سنوات، ويترتب على مخالفة أحكامها العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة

---

[١] المادة (٧٥) من قانون العقوبات الاماراتي .
[٢] المادة (١٠٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل .
[٣] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، قانون العقوبات القسم العام –النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٤٠ .
[٤] علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٣٥ .
[٥] احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١٠٠٢ .

[١] ، يكون مقدارها لا يزيد على مائة دينار [٢] . أما القانون المصري فقد أستخدم مصطلح مراقبة البوليس بدلاً من مراقبة الشرطة ، وقد نظم المشرع أحكامة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات التي نصت على " كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة ... يجب وضعه بعد أنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس ... " ونلاحظ أن هذه العقوبة تخضع للجريمة محل البحث لإن عقوبة جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر هي السجن المؤقت أو المؤبد لذلك فهي تخضع لهذه العقوبة ويخضع الجاني لمراقبة الشرطة ،بينما المشرع الإماراتي فقد نظم أحكام مراقبة الشرطة في قانون العقوبات بقوله " من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزيف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات ماليه حكومية أو أنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة... "[٣]، نلاحظ من نص المادة المذكورة أن المشرع الإماراتي قد سار على نهج لمشرع العراقي والمصري في أنه خضع الجريمة محل البحث إلى مراقبة الشرطة .

من خلال عرض ما تقدم نستخلص أن مراقبة الشرطة لا تفرض على المحكوم عليه إلا إذا كان محكوماً عليه بجناية عقوبتها سجن مؤبد أو مؤقت ، ويتعرض في حالة مخالفتها الى عقوبة يقدرها القانون ، وللقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها أو الاستغناء عنها وبالتالي يمكن تطبيق هذه العقوبة جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر باعتبارها من الجنايات التي عقوبتها السجن المؤبد أو السجن المؤقت.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر

أن العقوبات التكميلية هي التي تلحق بالجريمة وتكون تابعة للعقوبة الأصلية ، لكنها تختلف عنها في كونها لا تطبق على المحكوم عليه بنص القانون مباشرة ، بل يجب لتطبيقها أن ينص عليها القاضي في حكمة المتضمن العقوبة الاصلية[٤] .

ومن خلال الاطلاع على قانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية محل المقارنة ، نجدها تأخذ بتلك العقوبات مع إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في أن يختار العقوبة التكميلية التي تكون

---

[١] المادة (٩٩/ ب) من قانون العقوبات العراقي المعدل .
[٢] عدلت مبالغ الغرامات بمقتضى قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .
[٣] المادة (٧٩) من قانون العقوبات الاماراتي .
[٤] محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٠، ص ١٢٤.

الأقرب للعقوبة الاصلية التي يحكم بها حسب ما يرى بقناعته وسلطته التقديرية ، وتقسم الى ثلاث أنواع كالآتي :

أولاً - الحرمان من الحقوق والمزايا

أورد المشرع العراقي أحكام الحرمان من الحقوق والمزايا التي تطبق على الجاني الذي يرتكب جريمة تعريض السلامة الجوية اوالمائية عمدا و في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات ، والملاحظ في أن هذه العقوبات ليست وجوبية وأنما تكون جوازية يمكن للقاضي أن ينص عليها في قرار الحكم الذي يصدر منه وهي أن " للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبنية أدناه لمدة لا تزيد على سنتين أبتداءً من تاريخ أنتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان:

١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة ، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبباً كافياً.

٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.

٣- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً "[١].

أما اذا كان المحكوم عليه قد تم إخراجه من المؤسسة العقابية بناء على الإفراج الشرطي [٢]، فمدة الحرمان تبدأ من تاريخ أخلاء سبيل المحكوم عليه من المؤسسة العقابية بناء على الافراج الشرطي[٣].

أن عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا ليست دائميه ، إذ أعطى القانون الحق لكل من المحكوم عليه والإدعاء العام بعد أنقضاء مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الخروج من السجن تقديم طلب إلى محكمة الجنايات يطلب منها تخفيض المدة المتبقية أو الغائها ، وتصدر محكمة الجنايات قرارها في ذلك ويكون مسبباً وقطعياً ، وقد وفر المشرع فرصة أخرى إذا تم رفض الطلب

---

[١] ألغيت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات وحل محلها النص اعلاه بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ والمنشور في الوقائع العراقية في العدد (٢٦٦٧) في ٨/٧/ ١٩٧٨ .

[٢] الافراج الشرطي هو نظام قانوني يقضي بإخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة او تدبير سالب للحرية قبل انقضاء المدة المحكوم بها عليه ، بمعنى اعفاءه من العقوبة بشروط معينة، منها التزامه بحسن السلوك خلال فترة السجن من مما يكون الثقة في قدرته على تقويم سلوكه ذاتياً، د. براء منذر كمال عبد اللطيف، مصدر سابق ، ص١٨٦.

[٣] الفقرة (ج) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

الـذي قـدم إلـى المحكمـة تقـديم طلـب مـرة أخـرى بعـد مضـي مـدة ثلاثـة أشـهر مـن تـاريخ صـدور قـرار الرفض[١].

أمـا المشـرع المصـري فلـم يـنظم عقوبـة الحرمـان مـن الحقـوق والمزايـا كعقوبـة تكميليـة بصـورة صـريحة كمـا أورد العقوبـات التبعيـة، فـي حـين أن المشـرع الإمـاراتي أشـار إلـى عقوبـة الحرمـان مـن الحقـوق والمزايـا التـي نصـت عليهـا المـادة (٧٥) مـن قـانون العقوبـات كعقوبـة تكميليـة تتبـع العقوبـة الاصلية التي يحكم بها القاضي، وتكون لمدة معينة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات[٢].

ونلاحـظ أن هـذه العقوبـة مؤقتـة وأختياريـه وعليـه فـأن هـذه العقوبـة تختلـف عـن الحرمـان مـن الحقـوق والمزايـاً بأعتبارهـا مـن العقوبـات التبعيـة ، إذ أن العقوبـات التبعيـة تلحـق المحكـوم عليـه بحكـم القـانون دون حاجـة إلـى أن يـتم الـنص عليهـا فـي الحكـم الصـادر ولـيس للمحكمـة الخيـار فـي تطبيقهـا مـن عدمها .

ثانياً- المصادرة

المصـادرة هـي أجـراء قـانوني تسـتولي فيـه الدولـة بغيـر مقابـل علـى الأشـياء التـي تسـتخدم بأرتكـاب الجريمـة ونقلهـا إلـى الملكيـة العامـة[٣] ، والمصـادرة قـد تكـون منصـبة علـى جميـع أمـوال وممتلكـات المحكـوم عليـه بالجريمـة أو تنصـب علـى جـزء محـدد مـن أموالـه أو الأشـياء التـي بحوزتـه، وفـي أغلـب الأحيـان يـتم مصـادرة الأشـياء التـي ترتكـب الجريمـة بواسـطتها[٤] ، وقـد تنـاول المشـرع العراقـي المصـادرة فـي قـانون العقوبـات بأنهـا " فيمـا عـدا الأحـوال التـي يوجـب القـانون فيهـا الحكـم بالمصـادرة يجـوز للمحكمـة عنـد الحكـم بالإدانـة فـي جنايـة أو جنحـة أن تحكـم بمصـادرة الأشـياء المضـبوطة التـي تحصـلت مـن الجريمـة أو التـي أسـتعملت... فـي ارتكابهـا أو التـي كانـت معـدة لأسـتعمالها فيهـا ، وهـذا كلـة مـن دون أخـلال بحقـوق الغيـر حسـن النيـة. ويجـب علـى المحكمـة فـي جميـع الأحـوال أن تـأمر بمصـادرة الأشـياء المضـبوطة التـي جعلـت أجـراً لأرتكـاب الجريمـة " [٥] ، و قيـام القاضـي بتنفيـذ بالعقوبـة فـي الحكـم الصـادر بجريمـة تعـريض السـلامة الجويـة او المائيـة عمـدا للخطـر ، لكـن كلامنـا هـذا لا يمنـع المحكمـة أن أقتنعـت أن هنـاك جـدوى للمصـادرة فـي أن تلجـأ إليهـا لأن المصـادرة فـي هـذه المـادة

---

[١] الفقرة (د) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي المعدل.
[٢] المادة (٨٠) من قانون العقوبات الاماراتي.
[٣] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ .
[٤] محمد عبد اللطيف فرج ، مصدر سابق ، ص ١٥٨ .
[٥] المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

جوازيه وتدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، أو قد يتم ضبط متفجرات وقنابل في حوزة المتهم بالأعتداء على الملاحة الجوية او المائية وتعريض سلامتهما عمدا للخطر عند إلقاء القبض عليه فيتم مصادرتها . أما المشرع المصري فقد نظم أحكام المصادرة في قانون العقوبات عندما نص على أنه" يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعلمت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كلة بدون أخلال بحقوق الغير الحسن النية ..." [١]، في حين أن المشرع الإماراتي نظم أحكام المصادرة إذ نص على أنه " تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة ، بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي أستعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها .." [٢]. ونرى أن المصادرة التي تفرض كعقوبة تكميلية في جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر تفرض على الأدوات أو المعدات التي أستخدمت في الأعتداء كون أن هذه الأشياء موضوع المصادرة محرمة في ذاتها ، وهذه الصفة هي الشرط الأساسي إلى الحكم بمصادرة الأشياء التي ترتكب بها الجريمة أو تتحصل من ارتكابها ، بغض النظر عن أدانة المتهم أو تبرئته ، وسواء كانت ملكاً له أو لغيره.

ثالثاً- نشر الحكم

كما تلحق جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر عقوبة نشر الحكم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي كعقوبة تكميلية وتكون المسألة جوازية " للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم. وإذا أمتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر أو تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين دينارًا " ، وعقوبة نشر الحكم بهذا المعنى أنما هي تقع على حساب المحكوم عليه ، وذلك للأطلاع الأفراد على الفعل الذي أرتكبه الجاني لتحقيق الردع العام لغير الجاني[٣] ، ولهذه العقوبة أهميتها في جرائم التخريب وأتلاف ، أما بالنسبة للمشرع المصري والإماراتي فلم ينظما عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية يحكم بها القاضي إلى جانب العقوبة الأصلية ، لهذا نرى أن المشرع العراقي كان ذات موقف حسن عندما أشار إلى عقوبة نشر الحكم ، يحكم به إلى جانب العقوبات الأصلية ، وأعطى للقاضي السلطة التقديرية في الحكم به من عدمه.

---

[١] المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري المعدل .
[٢] المادة (٨٢) من قانون العقوبات الاماراتي .
[٣] محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات العام -النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص٣٧٦.

ونستخلص من خلال ما تقدم أن العقوبات التكميلية تكون بمثابة جزاءات ثانوية تفرض مع العقوبة الأصلية على مرتكب أفعال الجريمة التي تتمثل في تخريب أو أتلاف أو الحاق أضرار في المطارات أو الموانئ أو على الطائرات والسفن ، لغرض حماية المصالح العامة والخاصة ، كما هو الحال في الحرمان من بعض الحقوق والمزايا التي كان يتمتع بها الجاني لتكون بمثابة أيلام وتأنيب له، ومصادرة الأدوات أو الوسائل التي تستخدم لارتكاب الجريمة، والأموال التي تحصلت من ارتكابه للجريمة ، فضلاً عن نشر الحكم الجزائي الذي يصدر على الجاني ، ليس لغرض التشهير بالشخص، وأنما لتحقيق أغراض مختلفة منها ليكون تنبية للمواطنين وردعهم لخطورة الأعتداء على الطائرات والسفن والملاحة الجوية او المائية وتعريض سلامتهما عمدا للخطر التي تمثل دعامة للاقتصاد الوطني للدولة.

الفرع الثالث

التدابير الاحترازية

التدبير الاحترازي هو "مجموعة من الإجراءات تواجة خطورة إجرامية كامنة في شخص مرتكبي الجريمة لتدرأها عن المجتمع وعرّف أيضاً بأنه "مجموعة من الإجراءات الوقائية والعلاجية التي ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لمرتكب الجريمة ودرئها عن المجتمع، وهي بذلك تعد الوسيلة الثانية لمواجهة الإجرام في السياسة الجنائية" [١] وقد نص المشرّع العراقي والتشريعات المقارنة على التدابير الأحترازية، والتدابير تسري على كل الجرائم، في حال تحقق شروط معينة والتدابير الأحترازية في التشريع العراقي أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية . وتتمثل التدابير الأحترازية قدر تعلق الأمر بالجريمة -محل البحث- بحظر ممارسة العمل، وقد أورده المشرّع العراقي في قانون العقوبات، على أن "...هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو فني تتوقف مزاولتة على أجازة من سلطة مختصة قانوناً "[٢] ، ونفترض مثلاً قيام رئيس تحرير أحدى الصحف بإصدار مقال فيه كلام محتمل التأثير أو مؤثر على القضاء، فيمكن للقاضي بعد الحكم عليه بالحبس أن يصدر تدبير أحترازي، تقضي بحرمانه من وظيفته لمدة لا تزيد على السنة، لأنه أخل بواجبات مهنته، وفي حال عودتة إلى نفس جريمته خلال مدة خمس سنوات اللاحقة لصدور الحكم

---

[١] محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص ٣٥٩.
[٢] المادة (١١٣) من قانون العقوبات العراقي.

النهائي بالحظر، فعند ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بالحظر مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، وأن مدة الحظر تسري من تاريخ أنتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب ومن التدابير الأحترازية الأخرى غلق المحل، بمقتضى المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن " فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص فيها القانون على الغلق، يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص لجناية أو جنحة أنْ تأمر بغلق المحل الذي أُستخدم في أرتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة. ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أمْ أحد أفراد أسرتة أمْ أي شخص أخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة. ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة[١]".

ووفقاً لما تقدم، فيجوز للمحكمة عند الحكم على الشخص الذي يرتكب الجريمة محل البحث أن تامر بغلق المحل المستخدم في الجريمة، ويستتبع ذلك الغلق حظر مباشرة العمل أو الصناعة أَو التجارة في المحل نفسه، والغاية من التدبير الأحترازي المادي هو أبعاد المحل عن دائرة النشاط الإجرامي مرة أخرى، وبالرغم من أهمية هذا التدبير، إلا إنّه مُقَّيد بشرط عدم المساس بمصالح من له حق عيني فيها، إذ لم تكن له صلة بالجريمة، وهذا ما أشارت إليه وهي وقف الشخص المعنوي وحلة ، وقد بيّنا سابقاً أن الجريمة -محل البحث- من الممكن أن ترتكب من قبل شخص معنوي، بواسطة الصحيفة، أو غيرها، فإن الشخص المعنوي إذا أُدين بأرتكاب الجريمة فإن ذلك يعني حظر القيام بأعماله وممارستها ولو كان بإسم أخر أو بإدارة أُخرى[٢]، ويمكن للمحكمة أن تأمر بوقفة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وألا تزيد عن ثلاث سنوات، وفي حالة وقوع الجريمة من أحد الوكلاء أو الممثلين وكذلك يمكن للمحكمة أن تحل الشخص المعنوي، وتأمر بتصفيته ، وزوال صفة من يمثله في حالة ارتكاب الجريمة مجدداً[٣].

ومما تقدم نستنتج، أن التدابير الأحترازية في الجريمة -محل البحث- يمكن أن تمس مرتكبها في حريته ، أو نشاطه المهني، أو ذمته المالية.

---

[١] المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي

[٢] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، قانون العقوبات القسم العام-النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٧، ٥٦٥

[٣] المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي.

الخاتمة

الخاتمة

بعد أكمال الموضوع محل الدراسة بعون الله وتوفيق منه (جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر – دراسة مقارنة) توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية-:

أولاً /الاستنتاجات -

١- لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة تعريفاً لجريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر ، وفي حدود ما تم الإطلاع عليه من تطبيقات قضائية لم نجد قضاء الدول المقارنة والقضاء العراقي قد أورد تعريفًا بجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر تاركاً مهمة وضع التعاريف لفقهاء القانون وقد عرف الباحثة جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر بأنها " هي كل فعل أو نشاط أجرامي يقوم به أي شخص أو أي مجموعة بصورة عمدية تضر بسلامة الملاحة الجوية او المائية أو القيام بأي فعل خطر ممكن أن يعرض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر و يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين".

٢- فأن لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر عده خصائص منها أن هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقيق نتيجة جرمية ، وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر العام التي تقع على وسائل المواصلات والمرافق العامة فضلًا عن إلى أنها من الجرائم متعددة الأفعال

٣- تتمثل المصلحة العامة في جريمة تعريض السلامة الجويةاو المائية عمدا للخطر بضمان أستمرار المرافق العامة ووسائل المواصلات في توفير الخدمات للإفراد والمجتمع وحماية الأموال والمصلحة العامة فضلًا عن حماية إقتصاد البلاد وحماية دور الدولة في تنظيم الحياة الأجتماعية.

٤- تتطلب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر وجود الأركان العامة وهما الركن المادي والركن المعنوي ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتوفر ثلاث عناصر وهي السلوك والنتيجة الجرمية وليس هناك محل لذكر العلاقة السببية في الجريمة محل البحث لانها من جرائم الخطر التي تتحقق من غير انتظار تحقق النتيجة الجرمية ، وبتوافر عناصر الركن المعنوي وهما عنصري العلم والإرادة ، ولم يحدد المشرع العراقي ولا التشريعات المقارنة الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي و أنما جعلت أي سلوك ممكن أن يعرض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر يعتبر جريمة يعاقب عليها المشرع.

٥- لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة أحكامًا خاصة للمساهمة الجنائية الأصلية والتبعية في جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر ويمكن أن تتحقق المساهمة التبعية في جريمة تعريض السلامة الجويةاو المائية عمدا للخطر عند قيام الشريك بالاتفاق مع الفاعل أو بتحريضه أو مساعدته على ارتكابها ووقعت الجريمة بناءً على ذلك، وبذلك تتحقق المساهمة فيها وفقًا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

٦- لا يمكن تصور الشروع في جريمة تعريض السلامة الجويةاو المائية عمدا للخطر لكونها من جرائم السلوك المجرد أي تقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل بتعرض تلك السلامة للخطر تتحقق الجريمة لذا فأن المشرع يعتبر الجريمة تامة بمحرد وقوع السلوك المجرم الذي يعرض السلامة الجويةاو المائية عمدا للخطر وبذلك فلا مجال لتحقيق الشروع في هذه الجريمة.

٧- لم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة إجراءات خاصة بتحريك الدعوى الجزائية لجريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر أو التحري وجمع الأدلة والتحقيق الأبتدائي والمحاكمة عنها ، وأنما تتخذ الإجراءات الجزائية عنها وفق القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٨- في التشريع العراقي تختص محكمة الجنايات بأجراء المحاكمة عن جريمة تعريض السلامة الجويةاو المائية عمدا للخطر وفي التشريعات المقارنة المشرع المصري والاماراتي أيضا تختص محكمة الجنايات بنظر الدعوى لأنها من جرائم الجنايات إذ عاقب عليها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة بعقوبة السجن لذا فيلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الاصلية المقررة لها قانونًا العقوبات التبعية وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات

٩- قام المشرع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة بوضع ظروف مشددة للعقوبة وصلت إلى السجن المؤبد وأحيانًا إلى عقوبة الإعدام في حالة حصول كارثة أو نجم عن السلوك الإجرامي للجاني موت أنسان.

١٠- لم يضع المشرع العراقي ولا التشريعات المقارنة ظروف مخففة أو معفية من العقاب عن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر ولذلك فلا يجوز للقاضي إعفاء أو تخفيف العقوبة عن الجاني إلا إذا توافرت أحد الظروف المخففة أو المعفية وفق القواعد العامة.

١١- أن جريمة تعريض السلامة الجويةاو المائية عمدا للخطر تعد من الجرائم العمدية ولا تقع بطريق الخطأ ،أي يتطلب توافر القصد الجرمي المتمثل بعنصري العلم والإرادة ،ويتطلب لتحقيق جريمة تعريض السلامة الجوية والبحرية للخطر توافر القصد الجرمي الخاص فضلًا عن القصد العام.

١٢- تعد جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر حسب ركنها المادي من الجرائم ذات السلوك المتعدد التي تقع بسلوك إيجابي أي القيام بفعل يعاقب عليه القانون ، كما وأنها تقع بسلوك سلبي أي الأمتناع عن القيام بفعل أمر به القانون ، كما وتعد هذه الجريمة من الجرائم المستمرة التي يتطلب تحقيقها فترة من الزمن ، كما تعد من الجرائم المؤقتة التي تقع وتنتهي بوقت واحد ،كما وتعد من الجرائم العادية التي ينصب الأعتداء فيها على المصلحة العامة وهي الأعتداء على وسائل المواصلات.

١٣- أن العلة من تجريم جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر تتمثل برغبة المشرع العراقي في حماية المرافق العامة من خلال حماية وسائل المواصلات التي تعد مرفق مهم بالنسبة لأقتصاد البلاد حيث تعتبر دخلًا أساسياً للبلاد كما تقدم خدمات للأفراد والمجتمع فيكون الأعتداء عليها يهدد تلك المصالح و سيما العلاقات بين الدول وتوفير الأمن الذي يعد مهم جدًا بالنسبة لهذه المواصلات الجوية او المائية

١٤- عد المشرع كل سلوك أو نشاط غير مشروع يقوم فيه الجاني ويؤدي إلى تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر يعد سببًا أساسيًا لترتيب المسؤولية الجزائية ومن ثم إيقاع العقاب عليها أي أن يكون السلوك المرتكب غير مشروع مخالف للأنظمة والقوانين.

١٥- لم يشترط المشرع العراقي ولا التشريعات المقارنة توافر درجة معينة من الجسامة في نشاط الأخلال إذ يستوي أن يكون الأخلال جسيمًا أو يسيراً، فأي فعل يخل بهذه السلامة يعد جريمة وهذه مسألة موضوعية يختص بها قاضي التحقيق بحسب الأدلة والتحقيق وسلطته التقديرية.

١٦-تعتبر جريمة تعريض السلامة الجويةاو المائية عمدا للخطر من جرائم الحق العام التي تحرك الدعوى الجزائية فيها دون أن يتقيد الادعاء العام بتقديم الشكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً ،ولم يتطلب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أذن أو طلب من جهة رسمية لتحريك الدعوى.

١٧- إمكانية قيام محكمة الموضوع بفرض بعض التدابير الاحترازية التي تنسجم مع طبيعة جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر التي نصت عليها القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات فمنها ما تكون سالبة للحرية أو مقيدة مثل منع أرتياد الحانات ومراقبة الشرطة ، ومنها ما تكون سالبة للحقوق مثل إسقاط الولاية أو الوصاية عن شخص الجاني وحظر ممارسة العمل ، ومنها ما تكون مادية مثل المصادرة وحل الشخص المعنوي.

ثانيًا / المقترحات :-

١- نقترح على المشرع العراقي عد جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر جريمة إرهابية ،فقد أثبت الواقع العملي أن كثير من الجرائم الواقعة على المرافق العامة ومنها السفن والطائرات هي جرائم إرهابية مما يستدعي أعتبار هذه الجريمة جريمة إرهابية ، وذلك من خلال تعديل المادة (٢/ الفقرة ٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ واستبدالها بالنص الآتي " الأعتداء على مباني أو أملاك أو مصالح أو مؤسسات أو هيئات أو دوائر أو مرافق أو منشآت حكومية أو تابعة للقطاع الخاص ، والأماكن العامة أو معدة للأستخدام العام أو الإجتماعات العامة. أو المخصصة لإرتياد الجمهور أو الأموال العامة أو محاولة إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريضها للخطر أو الحيلولة دون إستعمالها للغرض المعدة له بباعث زعزعة الأمن والاستقرار . "

٢ - نقترح على المشرع العراقي جعل الأخبار عن جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر وجوبياً على كل من علم بوقوعها وبغض النظر عن صفته لأهمية الطائرات والسفن فأي إعتداء يقع عليها ممكن أن يتضرر منه الأفراد والمجتمع ويحرمهم من الخدمات الذي يقدمه هذا المرفق العام ويعرض أرواحهم للخطر ، مما يستدعي جعل الأخبار عنها وجوبياً لذلك ندعو المشرع العراقي إلى تعديل المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ووضع النص الآتي "ويكون الإخبار وجوبياً إذا وقعت الجريمة على مرفق عام".

٣ - نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة للمادة (٣٥٧) من قانون العقوبات العراقي الاعفاء من العقوبة الاصلية المقررة قانونًا لمرتكب جريمة تعريض السلامة الجوية او المائية عمدا للخطر إذا أبدى الجاني معونة للسلطات العامة أثناء التحقيق أو إذا قدم إخبارًا عن مرتكبيها الأخرين وأدى ذلك إلى القبض عليهم و نقترح على المشرع ان يتم عرض العفو على المتهم حسب المادة (٢٩) من قانون اصول المحاكمات العراقي بعد اخذ الموافقة من محكمة الجنايات واذا كان ما قدمه المتهم كاملا صحيحا تقرر مجكمة الجنايات وقف الاجراءات ضده نهائيا واخلاء سبيله واذا لم تقدم المعلومات الصحيحه يسقط حقه في العفو

٤ - نقترح تعديل نص المادة (٣٥٧) من قانون العقوبات العراقي ليكون النص بالشكل الآتي " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من القى عمداً حجراً أو مقذوفاً أخر على قطار أو سفينة أو طائرة أو أية وسيلة من وسائل النقل العام بكيفية يحتمل معها أن ينشا ضرر لأي شخص ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ١٠ سنوات والغرامة إذا نشأ عن الفعل جرح أو أيذاء شخص كان موجودًا في القطار أو السفينة أو الطائرة أو وسيلة النقل الأخرى وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا نشأ عن الفعل موت أنسان".

٥ - نقترح تعديل المادة (١/٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي لتصبح بالشكل الآتي" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(٧) سنوات والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من أحدث عمدًا تخريباً أو اتلافاً بطريق عام أو مطار أو جسر أو قنطرة او سكة حديدية أو نهر أو قناة صالحين للملاحة".

٦- نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة للمادة (٣٥٤) من قانون العقوبات العراقي تنص على تشديد العقوبة وجعلها السجن المؤبد على من يرتكب الجريمة محل البحث في زمن هياج أو حروب أو فتنة ، فيكون النص كالآتي "وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن فتنة أو هياج أو حروب أو إذا أرتكبت بقصد أحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى.

٧ - نقترح تعديل المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وذلك باضافت فقرة رقم (٦) لها ويكون نصها كالتالي" يعد الموظفون المسؤولون عن سلامة وأمن المطارات والموانئ والسفن والطائرات السلطات الممنوحة لأعضاء الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في المطارات والموانئ والسفن والطائرات".

٨- نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبة الواردة في المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات العراقي ليصبح النص بالشكل الآتي " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من عطل عمدًا سير وسيلة من وسائل النقل العام البرية أو المائية أو الجوية " وذلك لخطورة هذه الجرائم وللأهمية الكبيرة لهذه المرافق العامة.

قائمـــــــة المصـــــــادر

قائمة المصادر

القرآن الكريم

أولاً _ معاجم اللغة العربية

١. إبراهيم أنيس ،المعجم الوسيط ،ط٤، مكتبه الشروق الدولية ،مصر، القاهرة ،٢٠٠٤

٢. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ،معجم تهذيب اللغة ، دار المعرفة ، بيروت ،٢٠٠١

٣. أبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم أبن منظور ، لسان العرب ، ج٢، دار صادر للطباعة والنشر ، دمشق ، ٢٠٠٤

٤. أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ،بيروت ،١٩٩٤

٥. أحمد بن محمد بن علي وهو أبن العلامة الشوكاني ،السلوك الإسلامي القويم ،دار الفكر ، سوريا ، دمشق ، ١٩٨٦

٦. أحمد مختار عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة ،ط١ ، عالم الكتب ،مصر ،القاهرة ،٢٠٠٨

٧. إسماعيل بن حماد الجوهري الصحاح ، تاج اللغة صحاح العربية ، دار العلم للملايين ،ط٤، بيروت ، ١٩٨٧

٨. الخليل ابن أحمد الفراهيدي، معجم العين، ج ١ ،ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت ،٢٠٠٣

٩. بطرس البستاني ،محيط المحيط ،بيروت ،١٩٩٩

١٠.جمال الدين محمد بن مكرم أبن المنظور الأفريقي ، لسان العرب ،ج٢، دار إحياء التراث العربي ،١٩٩٣

١١.جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ،لسان العرب ، ج٢،ط٣، دار أحياء التراث العربي ،بيروت ،١٩٩٩

١٢.جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب ، تحقيق يوسف الخياط ،ط١، دار بيان العرب ، بيروت ، بدون سنة الطبع .

١٣.محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مكتبة الحياة ، ج٩ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٩

١٤.محمد بن الحسن بن دريد ، جمهرة اللغة،ج١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦

١٥.محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٦.محمد مرتضى الحسيني ،تاج العروس من جواهر القاموس ، ج٥، دار ليبيا للنشر والتوزيع ،بنغازي ١٩٦٦،

١٧.مروان العطية ،معجم معاني اللغة الجامع ،دار النوادر ،القاهرة ،٢٠١٠

١٨.موسى بن محمد بن الملياني الاحمدي ، معجم الافعال المتعدية بحرف ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩

ثانيًا– الكتب القانونية :-

١. د- إبراهيم محمد إبراهيم ، العلاقه السببية في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهره ، ٢٠٠٧

٢. د- أبو زهرة محمد ،الجريمه والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهره ، ١٩٩٨

٣. د- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماروردي ، الأحكام السلطانية ،دار الكتب ، بيروت، بدون سنة النشر

٤. د- أحمد أبو الوفا محمد حسن ،القرصنة البحرية والقانون الدولي ،كليه التدريب ،الخرطوم ،٢٠١١

٥. د- أحمد المهدي ، أشرف الشافعي ، التحقيق الجنائي الأبتدائي وضمانات المتهم وحمايتها ، بدون مكان وسنة النشر

٦. د- أحمد حسني أحمد طه ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، ج١، بدون دار النشر ، بدون سنة النشر

٧. د- احمد شوقي عمر أبو خطوه ، جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ،٢٠١١

٨. د- أحمد عوض بلال ، المبادئ العامة في قانون العقوبات المصري القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ،بدون دار النشر ،٢٠٠٧

٩. د- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضه العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥

١٠.د- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،ج٢، دار النهضة العربية ،بدون دار النشر ،١٩٨٠

١١.د- أحمد فتحي سرور ،نظرية الخطورة الإجرامية ، مطبعه جامعه القاهرة ، ١٩٦٤

١٢.د. ادم سميان ذياب الغريزي ،الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكره الاتمام ،كليه الحقوق ،جامعة تكريت ،٢٠١٧

١٣.د- اشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات ، ج١، بدون دار النشر ، ٢٠١٢

١٤.د- اكرم نشأت إبراهيم ، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعه أسد ، بغداد ، ١٩٦٢

١٥.د- أمال عبد الرحمن عثمان ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الهيئة العامة للكتاب بدون مكان النشر ، ١٩٩١.

١٦.د- أمال عبد الرحيم عثمان الخبرة في المسائل الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٤

١٧.د- أمين نواف الهواوشة ، الجريمة المستحيلة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٠.

١٨.د- بدر الدين علي ، النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي ، الرياض ،١٩٨٧

١٩.د- بدر عبد اللطيف ياقوت ،تأمين مرفق الطيران من أخطار العمليات الارهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٩.

٢٠.د- براء منذر كمال ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٥، بادكار السليمانية ،٢٠١٦
٢١.توفيق الشاوي ، فقه الإجراءات الجنائية ،ج١،ط١، دار الكتب العربية ، مصر ،من دون سنة النشر
٢٢.د- توفيق شمس الدين اشرف ، شرح قانون العقوبات القسم العام -النظرية العامه للجريمة والعقوبة ، ط١، كلية الحقوق ،جامعة بنها ، ٢٠٠٩
٢٣.د- جلال ثروت ، نظام الإجراءات الجنائية ، بدون دار النشر ومكان النشر ، ٢٠٠٤
٢٤.د- جلال ثروت ، نظرية القسم الخاص ، جرائم الأعتداء على الأشخاص ، دار النهضة العربية ، ج١، ١٩٦٧.
٢٥.د- جلال ثروت ،النظرية العامة في قانون العقوبات ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، بدون سنة النشر .
٢٦.د- جلال ثروت -سلطان عبد المنعم ،أصول المحاكمات الجزائية ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، ١٩٩٦.
٢٧.د- جوخدار حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، ج٣ ، ط١، ١٩٩٣.
٢٨.د- حاتم حسن بكار ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥.
٢٩.د- حسن الفكهاني ، موسوعة القضاء والفقه ، دار النشر العربية للموسوعات ، القاهرة ، بدون سنة النشر .
٣٠.د-حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية ، ط١ ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨١.
٣١.د- حسن صادق المرصفاوي ، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربيه ، المنظمة العربيه للتربية والثقافة والعلوم ،١٩٨٢.
٣٢.د- حسن عبد الخالق ، أصول الإجراءات الجنائية ، ط١٥، بدون دار النشر ، ٢٠٠٩.
٣٣.د-حسني الجندي ، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدوله الإمارات العربية المتحدة ، دار النهضة العربية ، القاهره ، ٢٠٠٩.
٣٤.د-حسنين إبراهيم عبيد ، الجريمه الدولية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ .
٣٥.د- حسنين إبراهيم عبيد ، القضاء الدولي الجنائي ، دار النهضة العربيه ، القاهرة ،١٩٧٧
٣٦.حسين بني عيسى-خلدون قندح -علي طوالية ، شرح قانون العقوبات ، دار وائل للنشر ، ط١، عمان ، ٢٠٠٢.
٣٧.د-حسين عبد علي ، الدافع والهدف واهميتها في القانون العقابي ، كليه القانون والسياسة ،جامعة السليمانية ، من دون دارالنشر ، ٢٠١٦.
٣٨.د- حيدر البصري ، عوامل السلوك الإجرامي بين الشريعة والقانون ، بدون مكان نشر ،٢٠٠٠
٣٩.د- رأفت عبد الفتاح حلاوه ، مبدأ شخصية وعينية الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي) ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٢

٤٠.د- رمسيس بهنام ، الكفاح ضد الأجرام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٦

٤١.د- رمسيس بهنام ،النظرية العامة في القانون الجنائي ،منشأة المعارف ،ط٣،الإسكندرية ،١٩٩٧.

٤٢.د- رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، دراسه تحليليه مقارنة ، دار الفكر العربي ، ط٣، ١٩٧٤.

٤٣.د- رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار النهضه العربيه ، القاهرة ، ١٩٨٥.

٤٤.د- سامح السيد جاد ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار الكتاب الجامعي ، ١٩٧٧.

٤٥.د-سامي النصراوي ،دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج١، مطبعه دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٦.

٤٦.د-سامر أحمد ناجي حباش ، التعاون الدولي من أجل مكافحة القرصنة البحرية ،جامعة دمشق كليه العلوم والسياسة ، ٢٠١٥.

٤٧.د- سامي صادق الملا، أعتراف المتهم ، ط٢، بدون دار النشر ، القاهره ،١٩٧٥.

٤٨.د-سلطان عبد القادر الشاوي -محمد عبدالله الوريكات ، المبادئ العامه في قانون العقوبات ، ط١ ، دار وائل للنشر ، ٢٠١١

٤٩.د- سليم إبراهيم حربة ، القتل العمد وأوصافه المختلفة ، ط١، مطبعه بابل ، بغداد ، ١٩٨٨

٥٠.د-سليم الزعنون ، المبادئ العامة في التحقيق الجنائي ،ج١، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،بيروت ، ٢٠٠١

٥١.د- سليم الزعنون ، المبادئ العامه للتحقيق الجنائي ، ج١، ط١، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ٢٠٠١

٥٢.د- سليمان عبد المنعم ، النظريه العامه لقانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعية ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠١٤

٥٣.د- سليمان منعم ، أحالة الدعوى من سلطه التحقيق إلى سلطه القضاء ،دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، ١٩٩٩

٥٤.د- سمير الشناوي ، الخطر كأساس للتجريم والعقاب ، دار النهضة العربية ،١٩٨٧

٥٥.د- شرف الدين الملك ، جنوح الأحداث في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٩٩٠

٥٦.د-صفية محمد صفوت ، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة (دراسة مقارنة)، دار ابن زيدون ، بيروت ، بدون سنة النشر

٥٧.د- صلاح سليمة ، القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن بين المسؤوليه والوقايه في ضل قواعد الأمم المتحدة ، دار الكتب القانوني ، الإسكندرية ، ٢٠١١

٥٨.ضاري خليل محمود ، شرح قانون العقوبات العام ، بدون دار النشر ، ط١، ٢٠٠٢

٥٩.د طه السيد احمد المرشدي ، ضوابط التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري ، ج٣، بدون دار النشر ،٢٠١٩

٦٠.د عادل عبدالله المسدي ، أعمال القرصنة قبالة السواحل الصومالية وإجراءات مكافحتها ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط١، ٢٠١٠

٦١.د عادل علي المقدادي ،القانون البحري ، مكتبه دار الثقافة للتوزيع والنشر ،ط١، الأردن ، عمان ،٢٠٠٢

٦٢.د عامر غسان سليمان فاخوري ،حب المطاردة الحديثة في البحر في ضوء القانون الدولي وصعوبات التطبيق ،الإمارات العربية المتحدة ،٢٠١٢

٦٣.د عباس الحسني ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد ، ج١، مطبعه الارشاد ، بغداد ١٩٧١

٦٤.د عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات الجديد ،ج١، ط١،مطبعه الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٢

٦٥.عبد الأمير العكيلي -سليم حربه ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية دار الكتب القانوني ،بيروت ، بدون سنة النشر

٦٦. د علي حسين الخلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المكتبة القانونية ،بغداد ، بدون سنه التشر

٦٧.د عبد الحميد الشواربي ، الجرائم السياسية وأوامر الأعتقال وقانون الطوارئ ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٩

٦٨.د- عبد الحميد الشواربي ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة النشر

٦٩.د- عبد الرحمن حسين علام ، المسؤولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨

٧٠.د- عبد الفتاح خضر ، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي ،مطبعة معهد الإدارة العامة ، الرياض ،١٩٩٥

٧١.د- عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ،ج١ ،دار الكتب العربي ، بيروت ،بدون سنة النشر

٧٢. د- عبد الكريم أبو الفتوح إبراهيم درويش ،مكافحة الجرائم ضد الطائرات والاستيلاء غير المشروع على الطائرات ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٨

٧٣.د- عبد المنعم سالم شرف الشيباني ، الحمايه الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة ، ط١ ، دار النهضة العربيه، القاهرة ،٢٠٠٦

٧٤.د- عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن ،وشركة مكتبة البابي الحلبي ، ١٩٥٩

٧٥.د- عبد المهيمن سالم بكر ، القصد الجنائي في قانون العقوبات ،مطبعه جامعه القاهره ،القاهره ،٢٠٠٣

٧٦.د- عبد الواحد الفاو ، الجرائم الدولية وسلطه العقاب عليها ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥

٧٧.د-عبد الوهاب حومد ، أصول المحاكمات الجزائية ، ط٤، المطبعه الجديدة ، دمشق ، ١٩٨٧
٧٨.د- عبد الوهاب حومد ، الحقوق الجزائية العامة ، ط٥، دمشق ، ١٩٥٩
٧٩.عبد الوهاب حومد ، المحاكم الجزائية الاستثنائية ، كليه الحقوق والشريعة ، جامعه الكويت ، بدون دار النشر ،١٩٧٩
٨٠.عبد ماهر شويش ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ، الموصل ، ١٩٩٩
٨١.د-عبدالله سعيد فهد الدوه ، المحاكم الخاصة والاستثنائية واثرها على حقوق المتهم ، ط١، مكتبه القانون والأقتصاد ،الرياض ، ٢٠١٢
٨٢.د-عبدالله سليمان ،النظرية العامة للتدابير الأحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ١٩٩٠
٨٣.د- عبدالله محمد الهواري ، القرصنة البحرية في ضوء القانون الدولي ، المكتبة العصرية ، ط١، المنصورة ،٢٠١٠
٨٤.د- عبيد سيف الطنيجي ، الجرائم التي ترتكب ضد الطائرات والعوامل المؤثرة في معدل جريمة خطف الطائرات ، جامعه الشارقة ، كليه القانون ، الإمارات العربية المتحدة ،٢٠١٧
٨٥.د- عدنان الخطيب ، موجز القانون الجزائي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ،بدون دار النشر ، ١٩٦٣
٨٦.د-عدنان الدوري ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، ذات السلاسل للطباعة والنشر، الكويت ، ١٩٨٤
٨٧.د- لعلامه رانيه غارو ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣سمير عاليه ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ٢٠٠٢
٨٨.د-علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المسؤوليه الجنائية والجزاء الجنائي ،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون مكان النشر ، ٢٠٠٩
٨٩.د-علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت، ٢٠٠٠
٩٠.د-عمار عباس الحسيني ، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، ط٢، النجف الأشرف ، ٢٠١٤
٩١.د-عمر السعيد رمضان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة النشر
٩٢.د-عوض محمد عوض ، المبادئ العامه في قانون الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ،٢٠٠٢
٩٣.د-غسان الجندي الروائع المؤثرة في قانون البحار ،مطبعة التوفيق ، عمان ، ٢٠١٠

٩٤.د-فتحي عبد الرضا الجواري ،تطور القضاء الجنائي العراقي ،مطبعة وزاره العدل ،بغداد ، ١٩٨٦
٩٥.د-فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١١
٩٦.د- فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعه الزمان ، بغداد ، ٢٠١٣
٩٧.فخري عبد الرزاق الحديثي -خالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، بدون دار النشر وسنه النشر
٩٨.-د-فهد يوسف الكساسبة ، وسائل وضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التفريد العقابي ، كلية الحقوق ، جامعة عمان العربية ،بدون دار النشر ،٢٠١٥
٩٩.د- فوزية عبد الستار ، المساهمة الاصلية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، مصر ،القاهرة ، ١٩٦٧
١٠٠. د-فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الأجرام وعلم العقاب ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٥
١٠١. د-كامل السعيد ،شرح قانون العقوبات – الجرائم المضره بالمصلحة العامة ، دار الثقافة ، ط١، عمان ،٢٠٠٨
١٠٢. د- كامل سعيد ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن ، ط٢، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ،١٩٨٣
١٠٣. د-الكيلاني فاروق ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن ، ج٢، ط٣، دار المروج ،١٩٩٥
١٠٤. د- مأمون سلامه ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، ج١، بدون دار النشر ، القاهره ، ٢٠٠٠
١٠٥. د-مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات القسم العام ، دار الفكر العربي ، ط٣، القاهرة ، ١٩٩٠
١٠٦. د- مبارك السعيد بن قايد ،القانون الجنائي الخاص ،ط١، الرباط ، ٢٠٠٠
١٠٧. د- مجيد خضر أحمد السبعاوي ، نظريه السببة ، دراسة تحليلية تطبيقية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، العراق ،أربيل ، ٢٠١٤
١٠٨. د- محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، منشورات زين الحقوقية ، ط١، بغداد ، ٢٠١١
١٠٩. د- محمد أبو العلا عقيد ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١
١١٠. د- محمد أنور عاشور ، الموسوعة في التحقيق الجنائي ، ط٢، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٨
١١١. د- محمد خلف ،مبادئ علم العقاب، مطابع الثروه ، ليبيا ، ١٩٧٨
١١٢. د- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ،ط٧، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥
١١٣. د- محمد زكي عامر ، الاثبات في المواد الجنائية ،العتبه للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، بدون سنة النشر

١١٤. د- محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع روز اليوسف ، ط٣، بيروت ، ٢٠٠٣

١١٥. د- محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦

١١٦. د- محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، النظرية العامه للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، ٢٠٠٨

١١٧. د- محمد عبد الكريم نافع ،فلسفة ألأمن والآمن القومي ، كليه الشرطة ،دار النشر ،ج١، مصر ، بدون سنة النشر

١١٨. د- محمد عبد اللطيف فرج ، شرح قانون العقوبات العام -النظرية العامه للعقوبه والتدابير الأحترازية ، مطابع الشرطه للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٢

١١٩. د- محمد عبد المنعم سالم ، مدلول الحكم الجزائي من حيث الصحة والقوه ،منشأة المعارف ،الإسكندرية ، بدون سنة النشر

١٢٠. د-محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١

١٢١. د- محمد علي سالم الحلبي ،الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥

١٢٢. د- محمد عمر مصطفى ، النتيجة وعناصر الجريمة ،كليه الحقوق، جامعة عين شمس ، ١٩٦٥

١٢٣. د- محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،١٩٨٥

١٢٤. د- محمد فتحي عبد ،الإجرام المعاصر، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ط١، الرياض ، ١٩٩٩

١٢٥. د- محمد مصطفى القللي ، المسؤولية الجنائية ، بدون دارالنشر ، مصر ، ١٩٤٥

١٢٦. د- محمود إبراهيم إسماعيل ، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الفكر العربي ،مصر ، القاهرة ، ١٩٩٩

١٢٧. د- محمود شريف بسيوني ، عبد العظيم وزير الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الأنسان ،ط١، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩١

١٢٨. د- محمود ضاري خليل ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، دار القادسية للنشر والتوزيع ،بغداد ، ٢٠٠٥

١٢٩. د- محمود عبد ربه المسؤولية الجنائية للصيدلي ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،٢٠١٠

١٣٠. د- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ط١٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨

١٣١. د- محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعه جامعه القاهره ، القاهرة ، ١٩٨٣

١٣٢. د- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢

١٣٣. د- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٦، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩،

١٣٤. د- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، قانون العقوبات القسم العام-النظرية العامه للعقوبة والتدابير الأحترازية ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧

١٣٥. د- المستشار عدلي خليل ، استجواب المتهم فقهًا وقضاءاً ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩

١٣٦. د- مصطفى فهمي الجوهري ، تفريد العقوبة في القانون الجنائي ، (دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢

١٣٧. د- مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١، مطبعة المعارف ، بغداد، ١٩٤٧

١٣٨. د- مصطفى مجدي هرجه ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، دار المطبوعات الجامعية ، ط٢ ، الإسكندرية ، بدون سنة النشر

١٣٩. معجب بن معدي الحويقل العتيبي ،حقوق الجاني بعد صدور الحكم في الشريعة الإسلامية ، ط١، مطبعة السفير ،الرياض ، بدون سنة النشر

١٤٠. د- معز أحمد محمد الحياوي ، الركن المادي للجريمه ، منشورات الحلبي ، ط١ ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٠

١٤١. د- منصور محمد منصور الحنفاوي ، الشبهات واثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنًا بالقانون ، مطبعه الامانة ، ط١ ، ١٩٨٦

١٤٢. د- نائل عبد الرحمن صالح ، الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٣،

١٤٣. د- نبيل مدحت سالم ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج٣، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٩

١٤٤. ندى صالح هادي الجبوري ، الجرائم الماسة بالسكينة العامة ، كليه القانون ،جامعه بغداد ، قسم القانون العام ، بغداد ،٢٠٠٦

١٤٥. د- نضال ياسين الحاج حمود العبادي ، المسؤولية الجزائية في القانون العراقي والبحريني ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤

١٤٦. د- نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٩

١٤٧. د- واثبه داوود السعدي ، قانون العقوبات الخاص ، العاتك لصناعة الكتب ،القاهرة، ٢٠٠٢

١٤٨. د- ياسر كمال الدين ، جرائم الرشوة وإستغلال النفوذ ، ط١، ٢٠٠٤

ثالثاً -الرسائل والأطاريح الجامعية :-

أ- الرسائل الجامعية :-

١. أكرم محمود ،العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمه الجنائية ،(دراسة مقارنة)، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ،رسالة ماجستير ،٢٠١٠

٢. حاشي غسيلي غيدوا ، جريمه القرصنة البحرية في الصومال وبعدها الأمني (دراسه تأصيليه مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، ٢٠٠٧

٣. طارق جمعة جواد علي ، المركز القانوني لعضو الادعاء العام في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة النهرين ،٢٠٠٨

٤. فاضل زيدان محمد ، العقوبات السالبة للحرية ،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٨

٥. وسيم ماجد إسماعيل دراغمه ، الجرائم الماسه بالاسرة ،رسالة ماجستير ، كليه الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، ٢٠١١

٦. محمد عبد الكريم الإبراهيمي، سلطات أعضاء الضبط القضائي في التحري وجمع الأدلة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠.

ب- الأطاريح الجامعية

١. د- إبراهيم اللبيدي ، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه ، ٢٠٠٦

٢. د- حسام الدين بو عيسى القرصنة البحرية وتأثيرها على المنطقة العربية ، أطروحة دكتوراه ، الجزائر ، جامعة الحاج لخضر باتنه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،السنة الدراسية ، ٢٠١٢-٢٠١٣

٣. د- حسام محمد أحمد ، حق الدولة في ألأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقرره لها ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤

٤. د- حسون عبيد هجيج ، غلق الدعوى الجزائية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة بغداد ، ٢٠٠٧

٥. د- رمضان السيد الألفي ، نظرية الخطورة الاجرامية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٦

٦. د- عبد الباسط الحكيمي ، النظرية العامه للجرائم ذات الخطر ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة بغداد ، ٢٠٠٠

٧. د- محمد عبد الكريم نافع ، الحمايه الجنائية لأمن الدولة الداخلي ، أطروحة دكتوراه ، كليه الحقوق ،جامعة القاهرة ، ١٩٩٨

٨. د. مفيد شهاب ،قانون البحار الجديد والمصالح العربيه ، أطروحة دكتوراه ، معهد البحوث والدراسات العربية التابع لجامعة الدول العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨

٩. د- نجيب بو الماين ، الجريمه والمسأله السوسيولوجية دراسة بأبعادها الثقافية والقانونية ، أطروحة دكتوراه ،جامعة منتوري ، قسنطينة ،٢٠٠٨

رابعاً ـ البحوث القانونية

١. حمزة هلال الياس ، الشروط الموضوعية لقانون العفو العام، رقم ٢٧، السنة ٢٠١٦، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة ديالى ، مجلد (٢)، العدد (٢) سنة ٢٠١٩

٢. رمسيس بهنام ، العقوبة والتدابير الأحترازية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كليه الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، ،المجلد (٦)، العدد (١) (٢) ، سنة ١٩٥٤

٣. رمسيس بهنام ، فكره القصد وفكره الغرض والغاية في النظرية العامه ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كليه الحقوق جامعه الإسكندرية ، المجلد (٦)، العددان (١)(٢) ، سنة ١٩٥٤

٤. سعيد أبو الفتوح ، الجريمه والعقوبة في الشريعة الإسلامية ،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، العدد (٢)، مصر ، السنة ٢٠٠٣

٥. طه السيد احمد المرشدي ، ضوابط التحقيق الأبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري ،مجله الشريعة والقانون ، كليه الشريعة والقانون ، جامعة الازهر ، مجلد (١)، العدد (٣٤) ، سنة ٢٠١٩

٦. عباس حمودي الزبيدي ، أستجواب المتهم ، مجلة الرافدين كليه الحقوق ،جامعة الموصل ، مجلد (٣٦) ، العدد (١٠) ، سنة ٢٠٠٧

٧. عمر السعيد رمضان ، بحث في طبيعة الركن المعنوي ، مجله القانون والاقتصاد ، العدد الثالث ، سنة ١٩٦٤

٨. محمد عمر مصطفى ،النتيجه وعناصر الجريمة ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مجلد (٧)،عدد (٢)، سنة ١٩٦٥

٩. محمد مجيد العنبكي ، فكرتا المصلحة والحق ، مجله الدراسات القانونية ، تصدر عن بيت الحكمة ، العدد (١) ، بغداد ، سنة ١٩٩٩

١٠.محمد معروف عبدالله ، خصائص الإثبات الجزائي ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، تصدر عن كلية القانون ،جامعة بغداد ، المجلد (٥)، العددان (١)(٢) ، بغداد ، سنة ١٩٨٦

١١.نبيل محسن محمد العلقي ، ماهية الركن المادي المكون للجريمه والمساهمة الجنائية ، بحث منشور في المجله القضائيه ، مجلد (٢٠)، العدد (٣)، سنة ١٩٦٠

خامسًا- التشريعات :-

أ: الدساتير

١. دستور الأمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١

٢. دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥

٣. دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤

ب : القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٥٠) لسنة ١٩٥٠
٣. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩
٤. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩
٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٦. ٦.قانون الادعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .
٧. ٧. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل
٨. قانون العقوبات الاماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧
٩. قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢
١٠.قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦
١١.قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ .

سادساً/ القرارات القضائية

١-، قرار محكمة التمييز رقم ٨٣٢ تاريخ /٤ / ٢٠٠٨ (قرار منشور) على الموقع الاكتروني
٢- قرار محكمة التمييز المرقم (٢٠٩٦/ جنايات ٩٧٣) في ١٩٧٤/١١/١٧.

سابعا/ المصادر الأجنبية :

(1) Oxford – Advanced Leaners Dictionary , world Bestseller , seventh EditionEnglad 2008

(2) Oxford university press, Eleventh impression, New York, 2004

(3) Offlc des natlons unles contre la drogue at le crlme vienne, Recueil daffaires de criminalite organisee , Compilation d'affaires avec commentaires et enseignements tirp

(4) M. Jerome Busan , Intérêt public dans les poursuites pénales , Une thèse de doctorat en droit privé et science médico-légale , Université des poètes - Faculté de droit , a été présentée et défendue publiquement le 19 juin 2007.

(5) RIGAUX (M) et TROUSSE (P.E), Les Crimes et les delits du Code Penal, Bruxe et Paris – 1957, t. 3em. No. 76, P.60

(6) RIGAUX (M) et TROUSSE (P.E), Les Crimes et les delits du Code Penal, Bruxe et Paris – 1957 .

(7) Florent Kerman , Le principe de nécessité en droit pénal des affaires , Une thèse po obtenir le grade de docteur en droit , droit privé et sciences criminelles , Université de Lorraine , présentée et soutenue publiquement le 11 mai 2018 .

(8) Isabelle Garcia Ducros , Responsabilité pénale et erreur involontaire du médecin , The Pour obtenir le grade de Docteur , Université de Montpellier , Droit privé et sciences criminelles , Soutenue le 14 décembre 2016

(9) Project Director: Kevin Lothridge Project Manager: Frank Fitzpatrick , Crime Scene Investigation A Guide for Law Enforcement , National Forensic Science Technology Center , 2013 .

(10) Céline Michta , L'administration de la preuve en droit pénal français , École doctorale de droit et sciences politiques et Centre d'histoire du droit fondamental privé , Université de Strasbourg , Submitted on 25 Jun 2018 .

(11) Pussel L. weaver and other , Criminal procedure , cases , problems and exercises , west proup , U . S . A , 2001 .

(12) Peter W. Greenwood ,Jan M. Chaiken, Joan Peterslia , and Linda prusoff , the crimial investigation process volumei : observations and analysis , 1965 .

(13) Philip E. Johnson Morgan Cloud , Criminal procedure , Third Edition , American Casebook Series , 2001.

Abstract

Air and maritime navigation, including planes, ships, airports and ports, is one of the public facilities as it provides important transportation and transportation services at the level of the individual, society and trade, and that assaulting it is a crime that harms the individual and society because it leads to depriving them of the services it provides. Therefore, the legislator paid attention to this crime It is considered among the interests that it aims to protect by criminalizing the assault on it, whatever the form of this assault, whether by positive or negative behavior. Therefore, the crime of endangering air and maritime safety is considered a multi-acting crime, and it does not require the commission of all the acts constituting its criminal behavior. Rather, it is realized by simply committing any act that violates the law and jeopardizes the safety of air and sea navigation, and this crime is also considered one of the crimes of public danger that fall on public transportation roads, in addition to that it is one of the temporary crimes and one of the danger crimes that are realized as soon as the offender commits the act without waiting for verification criminal outcome.

The crime of endangering air and maritime safety requires general pillars that the crime cannot be realized without the availability of two pillars that are considered the basis for the investigation of the crime and the occurrence of the penalty on the perpetrator ,

namely the material pillar and the moral pillar. An act contrary to the law that aynstitute a danger and endanger air and maritime safety

And that this behavior results in the criminal consequence of not continuing the assaulted air and sea navigation to provide services to the community, and that this is because of the acts committed by the offender that endanger air and

maritime safety. The two elements of intent, namely knowledge and will, are required, and this crime requires that the offender direct his will to commit any act that could endanger air and sea safety while knowing the nature and nature of his act.

The Iraqi legislator and comparative legislation did not set special procedures for this crime, and thus penal measures are taken against the perpetrator in accordance with the general rules in the procedural laws. Ancillary penalties stipulated in the general rules of the Penal Code.

In order to be fully aware of all the details required for research in this topic, we divided his plan into three chapters. In the first chapter, we dealt with the crime of endangering air and maritime safety, and we divided this chapter into two sections. . As for the second chapter, it was devoted to the elements of the crime of endangering air and maritime safety, and we divided it into two sections. Two sections, the first section is devoted to studying the procedural effects of the crime of endangering air and maritime safety, and in the second topic its substantive effects.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

and Scientific Research

University of Babylon / College of Law

The crime of endangering air and maritime safety

- A comparative study -

A theiese submitted by the student

Adyan Mezher Mohamed Nayel

To the Council of the College of Law / University of Babylon

It is part of the requirements for obtaining a master's degree in law/criminal law

Supervised by

Prof. Dr

Hassoun Obaid Hajeej

Professor of criminal law

2022 A.D **1444 A.H**